جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد النفقات العمومية

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د
شعبة الحقوق . تخصص قانون الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
عبد الرزاق الوافي

إشراف الدكتور:
جمال غريسي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة	المؤسسة
حيزوم مرغني بدر الدين	أستاذ	رئيسا	جامعة الوادي
جمال غريسي	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
فايزة جروني	أستاذ	مناقشا	جامعة الوادي
مليكة بطينة	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة الوادي
ياسين قوتال	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة خنشلة
عبد الله كنتاوي	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة أدرار

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾

الآية (67) من سورة الفُرقان

صدق الله العظيم

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
- **ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
- **ق . م . ج : القانون المدني الجزائري**
- **د . م . ج : ديوان المطبوعات الجامعية**
- **دج : دينار جزائري**
- **د . د . ن : دون دار النشر.**
- **ط : الطبعة**
- **ص : الصفحة**
- **ص ص : من صفحة إلى صفحة**

ثانية: باللغة الأجنبية

- **Edit:** édition
- **O.P.U :**Office des publications universitaires
- CRJO :Centre de Recherche Juridique de l'Ouest
- **B.O .M.O.P** :Bulletin official des marchés de l'opérateur publics
- **C.O.P** :Commission d'ouverture des plis
- **C.E.O** :Commission d'évaluation des offres
- **O.D.S** :Ordre de service
- **P:**Page

شكر

قال الله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِنَّ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 12)

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة وأسأله أن تنال رضاه ...

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من:

الأستاذ الدكتور: جمال غريسي حفظه الله ورعاه، لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة.

إلى أطيب السيرة العطرة، والفكر الم ُستنير أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكاترة الأفاضل:

حيزوم مرغني بدر الدين ، ياسين قوتال، فايزة جروني، مليكة بطينة، عبد الله كنتاوي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

الباحث

عبد الرزاق الوافي

الإهداء

إلى من شجعني على المثابرة و الصبر طوال عمري،

(والدي) رحمة الله عليه وأسكنه الفردوس الأعلى

إلى من بـــها أسمو العلا، وعليها أرتكز، إلى القـــلب المعطاء

(والدتي)

إلى من كانوا خير سند لي

(زوجتي وإخواني وأخواتي)

إلى عائلتي إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساهم و ساعدني في حياتي الدراسية

إلى جميع من سبقوا : أهدي هذا العمل

الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا

الباحث

عبد الرزاق الوافي

مقدمة

تلجأ الجماعات الإقليمية أثناء قيامها بنشاطاتها الوظيفية إلى وسائل متعددة هادفة بذلك إلى تحقيق وتلبية الحاجات العامة المتعلقة بالمرافق الإقليمية أو الساكنة، من هذه الوسائل القرارات الإدارية والعقود الإدارية، وتعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الجماعات الإقليمية مع المتعاملين الاقتصاديين، حيث تكتسي أهمية كبيرة في تنفيذ المشاريع العمومية، وكذا مختلف برامج التنمية الشاملة والتي تعد رهان العصر بالنسبة للدولة من أجل إشباع الحاجات العامة.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للصفقات العمومية، حيث خصها بجملة من القوانين والتنظيمات، آخرها التنظيم الساري المفعول المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإذا كانت الصفقات العمومية من الناحية الإدارية عقدا من العقود الإدارية، فإنها من الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف النفقات العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة التي تسعى الجماعات الإقليمية إلى بلوغها، وقد أشارت الأستاذة **نادية ضريفي** في إحدى مداخلاتها أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعاد تعريف الصفقة العمومية بالاعتماد على المعيار المالي مع إبقاء المعايير الأخرى قائمة[1].

تعد الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق شروط منصوص عليها في التنظيم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، لذا فهي مجال واسع لصرف أموال عمومية ضخمة مما يتطلب البحث عن أحسن المتعاملين من خلال وضع مجموعة من الضوابط والضمانات للحفاظ على المال العام في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية.

تظهر أهمية الصفقات العمومية بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالمال العام أو الخزينة العمومية، وما تَرْصُده الدولة من اعتمادات مالية ضخمة توزع على مختلف الهيئات والإدارات

[1] نادية ضريفي ، **توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي التكويني حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

العمومية، إضافة إلى تنوع الصفقات العمومية إذ نجد صفقات الأشغال التي تتطلب أغلفة مالية ضخمة بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الصفقات والمتمثلة في صفقات اللوازم وصفقات الخدمات وصفقات الدراسات.

إن العلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية جعل خضوعها للرقابة ضرورة حتمية لا اختيارية، لأن المالية العمومية هي المحرك الأساسي لمختلف نشاطات الدولة، لهذا وجب السهر على حسن تسييرها باتخاذ كل سبل الرشادة والفعالية من أجل تحقيق الاستقرار في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكفل تلبية الحاجات العامة. ولعل هذا ما يجعل الصفقات العمومية تخضع لرقابة واسعة الهدف منها البحث عن مدى مطابقتها للأهداف التي تتوخاها عند إبرامها وكذا مطابقتها للتنظيم الساري المفعول، وجملة القوانين والأوامر المنظمة لها.

إن أساس الرقابة على الصفقات العمومية هو التأكد من مدى احترام مقتضيات العقد في العمليات المنجزة، كما تهدف عملية الرقابة إلى التحقق من مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل وفق البرامج المسطرة بطريقة نظامية حتى تتم حماية المال العام من كل أشكال الفساد الذي قد يطاله، والأهم من هذا تكريس سياسة رشيدة لإنفاق المال العام ضمن سياسة الترشيد، والتي تعتبر الضامن الوحيد لاستغلال الموارد العامة والموازنة في إنفاقها، ومن هذا المنطلق انتهجت الجزائر سياسة ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام مما جعلها تطور أساليب الرقابة الإدارية، إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة درع حماية المال العام، حيث ترافق الرقابة مراحل إبرام الصفقة من بدايتها إلى نهايتها من خلال تفعيل مختلف أجهزة الرقابة أين مكن لها المشرع مختلف الوسائل القانونية المساعدة على ذلك، كمجلس المنافسة ومجلس المحاسبة الذين لهما صلاحية الوقوف على إبرام الصفقات وتنفيذها.

أهمية الموضوع:

يستمد موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية ودورها في ترشيد النفقات العمومية أهميته من ناحيتين وهما كالأتي:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تكريس الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية من خلال جملة الإجراءات التي ضمنها المشرع للمراسيم المنظمة للصفقات العمومية التي تعمل على متابعة ومراقبة إبرام الصفقة من مرحلتها التمهيدية وصولا إلى تنفيذها، وكذا إبراز الدور الرقابي لأجهزة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

الأهمية العملية:

وتبرز أهمية الموضوع أيضا في الارتباط الوثيق للصفقات العمومية بالمال العام نظرا للأغلفة المالية الضخمة المرصودة لهذا الميدان، والتي تشكل مجالا لظهور الشبهات والفساد المالي أو الإداري، مما يعزز الدور الرقابي لأجهزة الرقابة من جهة، والسعي إلى ترشيد النفقات العامة بدعم وتكريس الترشيد من جهة أخرى، كونها الرهان الأساسي لإعادة بعث الاقتصاد، والحفاظ على المال العام، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

دوافع البحث:

لكل موضوع دوافع، ومن الدوافع التي حفزتنا للقيام بهذا البحث:

الدوافع الشخصية:

- اهتمامنا الشخصي بمجال الصفقات العمومية كونه مجالا خصبا للدراسة، إضافة إلى ثرائه بالقوانين المنظمة له.

- خضوع تنظيم الصفقات العمومية لجملة من التعديلات ما دفعنا لتقصي الجديد الذي جاء به المشرع من وراء هذه التعديلات، بما فيها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 [2]الذي وضع مجال الصفقات العمومية ضمن مجالات التشريع وهو بذلك دافع لإثراء هذا القانون.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 2020 **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

الدوافع الموضوعية:

– إن العلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية والنفقات العمومية جعلتنا نبحث في تلك العلاقة التكاملية بينهما، ومدى إعمال سياسة ترشيد النفقات العامة.

– محاولة رصد المواطن القانونية الداعمة لسياسة ترشيد النفقات التي أصبحت ضرورة حتمية في ظل الوضع الاقتصادي للبلاد من أجل تحقيق تنمية مستدامة خاصة مع تناقص الموارد العامة، وانخفاض أسعار البترول وتزايد النفقات العمومية بشكل مستمر، وظهور آفة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية.

– إثراء المكتبة القانونية بالبحوث في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أحد أهم أوجه صرف المال العام.

إشكالية البحث

تعد عملية الرقابة على الصفقات العمومية من أهم الوظائف الإدارية حيث يكمن دورها في مراقبة الأداء، والوقاية من الفساد الذي قد يطال النفقات العمومية، ومن هنا قمنا بطرح الإشكال الآتي:

ما هي فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في ترشيد النفقات العمومية؟

من خلال الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا، يمكننا أن نثير العديد من الإشكالات الفرعية المتعلقة سواء بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية أو بمجال ترشيد النفقات العمومية.

– فيما تتمثل أطر وضوابط الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات؟

– وما هي أهم مظاهر وضمانات ترشيد النفقات العمومية في الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تفرض علينا اتباع مناهج علمية تساعدنا للوصول إلى إجابة كافية ووافية، لذا اخترنا المنهج الوصفي التحليلي لعرض نصوص المواد والتنظيمات والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا من خلال رصد المراحل التي مرت بها التعديلات التي خضع لها تنظيم الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– بيان الدور الفعال للرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية الكفيل بحماية المال العام والمتعاملين المتعاقدين، وإبراز حجم سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الإعداد والإبرام والتنفيذ وحجم المسؤولية الملقاة عليها في هذا المجال.

–الوقوف على مواطن ترشيد النفقات العمومية والذي يعد ضرورة حتمية وليس خيارا استراتيجيا خاصة في ظل التزايد المستمر للنفقات العمومية، والبحث عن مدى إعمال سياسة الترشيد في ظل تفعيل آلية الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات الإقليمية.

الدراسات السابقة:

رغم أن موضوع الصفقات العمومية يعتبر مجالا خصبا للعديد من الدراسات وأسال حبر أقلام الكثير من الباحثين، غير أنها ركزت في غالبيتها على الجوانب الموضوعية وأهملت مجال ترشيد النفقات العمومية، عدا تلك التي تطرقت إلى الرقابة المالية على الصفقات العمومية، وهذا ما دفعنا لاختيارا لموضوع دراستنا.

وفي ما يلي جملة من الدراسات السابقة لموضوع أطروحتنا منها ما اختص فقط بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، ومنها من ركز على ترشيد النفقات العمومية:

– الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام للباحث: تقية توفيق عن جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة في سنة 2019، حيث تعرض في أطروحته إلى مقدمة مهد فيها لموضوع الدراسة وطرح فيها إشكالية حول مدى كفاية الأحكام

التنظيمية المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بموجب التنظيم المعمول به لضمان نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام. وقد قسم الدراسة إلى بابين: جاء الباب الأول بعنوان: الإطار التنظيمي للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، حيث عالجه في فصلين، الأول بعنوان: الأحكام المنظمة للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، والثاني بعنوان: أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية. بينما جاء الباب الثاني بعنوان: الإطار العملي للرقابة الإدارية للصفقات العمومية، وقد قسم هو الآخر إلى فصلين، وسم الأول بـ: الإطار العملي للرقابة الداخلية للصفقات العمومية، في حين وسم الفصل الثاني بـ: الإطار العملي للرقابة الخارجية للصفقات العمومية، ليختم هذه الدراسة بمقترحات وتوصيات هامة.

– الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب): أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، مقدمة من قبل الباحثة: نويوة نوال عن جامعة باجي مختار بعنابة لسنة 2018، حيث بدأت الباحثة الأطروحة بمقدمة منهجية مهّدت فيها لبحثها وعالجت فيها إشكالية عن تحديد آليات الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية في دول المغرب العربي متمثلة في (الجزائر، تونس، المغرب) مستثنية باقي الدول المغاربية بحكم الظروف السائدة في ذلك الوقت، أين طرحت إشكالية عن آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، ومدى فعاليتها كآلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي والمحافظة على المال العام من جهة وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة من جهة أخرى.

قسمت الباحثة دراستها إلى بابين: الأول بعنوان: الإطار الأصيل للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، أين عرضت فيه الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الصفقات، وكذا الرقابة الوصائية والتقنية. أما الباب الثاني فقد عالجت فيه الإطار التكميلي للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، من خلال رقابة مصالح وزارة المالية على الصفقات العمومية، والمجلس المختص بالرقابة على الحسابات كرقابة آلية بعدية على الصفقات العمومية، ودور الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد. لتنتهي الدراسة بخاتمة تضمنت ما خلصت إليه الباحثة مع جملة من التوصيات الهامة في مجال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والتي لها دور فعال في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

- ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات: نحو نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية: أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة من قبل الطالبة بوزينة نسيمة عن جامعة البلدة -2- لسنة 2019، حيث تناولت الباحثة دراستها ضمن مقدمة وأربعة فصول: ففي المقدمة مهدت الباحثة للموضوع وطرحت إشكالية حول كيفية إسهام عملية إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية في ترشيد النفقات.

أما عن الفصول فقد جاء الأول بعنوان: الإطار النظري لعملية ترشيد النفقات العمومية، والذي عرضت فيه ماهية النفقات العمومية وكذا ماهية ترشيد النفقات العمومية وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان: تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري، وقد تناولت فيه طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وظاهرة الفساد فيها، والآثار المترتبة عن الظاهرة وآليات مكافحتها، وهذه العناصر تشكل نقاط تقاطع بين دراستنا وما قدمته الباحثة، بينما عالجت في الفصل الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية ودورها في مكافحة الفساد من خلال التجربتين الفرنسية والمغربية، في حين تطرقت في الفصل الرابع إلى نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية في الجزائر، لتختم بحثها بجملة من النتائج والتوصيات.

الصعوبات:

تواجه أي باحث جملة من الصعوبات في إنجاز بحثه، وكغيرنا واجهتنا صعوبة الحصول على المادة العلمية من وثائق متعلقة بالصفقات العمومية، حيث صادفنا اعتذار الموظفين عن تقديم وثائق أو معلومات متعلقة بالصفقات العمومية بحجة السر المهني، كذلك الأمر بالنسبة للجهات القضائية، حيث واجهتنا صعوبة في الحصول على الأحكام والقرارات القضائية من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث تم تمكيننا من الحصول على القرارات الإدارية المنشورة والقليل فقط من الأحكام والقرارات غير المنشورة، في حين وجدنا بعض التسهيلات من بعض المحاكم الإدارية فقط.

واجهتنا أيضا صعوبات في التنقل إلى الجامعات لإجراء البحث البيبليوغرافي لمدة سنتين بسبب جائحة كورونا (كوفيد-19) نظرا للإجراءات الاحترازية التي فرضتها الدولة لحماية

الأفراد، مما جعلنا نعتمد في بحثنا البيبليوغرافي أكثر على شبكة الأنترنيت وما توفر لدينا من مراجع خاصة.

وانطلاقا مما سبق، وبهدف التوصل إلى النتائج التي يمكن أن تجيب عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على خطة ثنائية توزعت فيها مضامين البحث على بابين:

تناولنا في الباب الأول الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات الإقليمية، وذلك بالتركيز على أهم اللجان والهيئات المكلفة بالرقابة في مختلف مراحل الصفقة العمومية، من خلال إبراز الرقابة على الإجراءات التحضرية وإبرام الصفقات العمومية في الفصل الأول، والرقابة أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية في الفصل الثاني.

أما في الباب الثاني فقد تناولنا ضوابط وضمانات ترشيد النفقات العمومية، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى ضوابط ترشيد النفقات العمومية، أما في الفصل الثاني منه فقد تناولنا الضمانات المقررة لترشيد النفقات العمومية.

الباب الأول:

الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات الإقليمية

يقتضي مبدأ المشروعية بمفهومه العام أن تخضع كافة سلطات الدولة للقانون العام، ويتجلى ذلك من خلال إعمال هذا المبدأ الذي يعتبر ضروريا للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها هذه الإدارة[1]، فالرقابة الإدارية تمثل صمام الأمان للعملية الإدارية، فهي وظيفة مهمتها التثبت من أن الإدارة تمارس أعمالها نحو الاتجاه الصحيح لتحقيق الهدف المنشود وتقويم هذا الاتجاه في حالة الانحراف[2].

الرقابة الداخلية بالمعنى الواسع تعرف بأنها الرقابة الممارسة من قبل السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، سواء كانت رقابة شاملة تضم الجوانب المختلفة لأعمال الإدارة، أو رقابة تنصب على الجوانب القانونية والمحاسبية لأعمال الإدارة، كما قد ترد الرقابة على كل الأشياء والأعمال الواقعة في دائرتها، أو رقابة ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو تكون وثائقية تتعامل مع الأوراق والمستندات[3].

أما الرقابة الإدارية بمعناها الضيق فهي رقابة ذاتية تسمى أيضا عند البعض بالرقابة الروتينية تنفذ على مستوى الإدارة المقررة، من طرف موظفين، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بسير الإدارة الحسن وحماية المصالح المالية لها[4].

غير أن الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تعتبر نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرامها، من أجل الحفاظ على مصالح الإدارة[5]، في حين نجد أن سلطة الإدارة في

---

[1] تقية توفيق، طيبي سعاد، " **الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص 288.

[2] حاحة عبد العالي، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص74.

[3] نويوة نوال، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2018، ص11.

[4] عبد الرحمان طويرات، " **الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري**"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص2.

[5] خلفي عبدالكريم، " **أليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247**"، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد07، العدد02، سنة 2018، ص 361.

ممارسة الرقابة على المتعامل المتعاقد ليست مطلقة بل هناك ضوابط يجب أن تتقيد بها وهي ضمانة للمتعامل للمتعاقد من إساءة الإدارة في استعمال السلطة.

عند استقراء جل النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن رقابة المصلحة المتعاقدة الممارسة تعتبر سلطة أصيلة مستمدة من النظام القانوني للصفقات العمومية، فهي تهدف إلى توفير قدر واسع من الحماية القانونية للمال العام وترشيدا للنفقات العمومية[1].

وقد تطرقت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في القسم الأول من الفصل الثاني الخاص بتحديد الحاجات إلى تحضير الصفقة العمومية والذي يعتبر مرحلة تمهيدية للرقابة عليها[2]، وهو ما أكدته المراسيم السابقة.

وضمن هذا الباب سيتم الطرق إلى إجراءات الرقابة الممارسة من قبل المصلحة المتعاقدة، من خلال تقسم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية

[1] هاشمي فوزية، **أثار تنفيذ الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2018، ص26.

[2] المادة 11 من **المرسوم الرئاسي 10-236** المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية قبل إبرامها بمرحلة مهمة، تتمثل في المرحلة التحضيرية للصفقة العمومية، هذه الأخيرة تختلف حسب موضوع كل صفقة، كما تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى، حيث نجد أن المرحلة التحضرية للصفقة العمومية تمر بثلاث مراحل أساسية تتمثل في تحديد الحاجات كمرحلة أولى، وتحضير الغلاف المالي للصفقة العمومية في مرحلة ثانية، وأخيرا تحضير دفتر الشروط والتأشير عليه في المرحلة الثالثة.

وسيتم التطرف وفق هذا الفصل إلى الرقابة الإدارية على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط

كرس المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية مجموعة من القيود والضوابط تلتزم بها المصالح المتعاقدة ضمانا لترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام من كل أشكال التلاعب، ويظهر ذلك من خلال التحديد المسبق للحاجات وتنسيق الطلبات العمومية، بذكر المواصفات التقنية اللازمة التي لا تترك مجالا للغموض، من خلال البطاقة التقنية التي ترفق في دفتر الشروط قبل الإعلان عن أي صفقة عمومية.

وباعتبار أن مرحلة تحديد الحاجات هي أول مرحلة تقوم بها المصلحة المتعاقدة أثناء الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وأنها كذلك تمر بمسار طويل تتحدد معالمه بإحصاء الحاجات وضبطها بدقة وتحليل المعطيات بالإضافة إلى إنجاز مختلف الدراسات المطلوبة، كما أن هذه المرحلة كذلك تسبق الشروع في إبرام أي صفقة عمومية، وهو ما يتوجب على المصلحة المتعاقدة التقيد بمجموعة من الضوابط سيتم التفصيل فيها ضمن المطلب الآتي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على تحديد الحاجات

قبل شروع المصالح المتعاقدة ممثلة في الجماعات الإقليمية في إبرام الصفقات العمومية وجب عليها تحديد الحاجات التي تسعى إلى تلبيتها، والتي يتم التعبير عنها إما بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، فتحديد الحاجات يعد أول وأهم إجراء من الإجراءات التي تعدها المصالح المتعاقدة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فعند استقرائنا للتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المرسوم الرئاسي 10-236 هو أول تنظيم تضمنت مواده إجبارية تحديد المصلحة المتعاقدة للحاجات قبل الشروع في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

يعتبر التحديد المسبق للحاجات في الصفقات العمومية من أهم ضمانات تنفيذ الصفقات العمومية لتحقيق نجاعة الطلبات العمومية وترشيد النفقات العمومية، إذ تعتبر الرقابة على تحديد الحاجات أهم الضوابط لضمان فعالية ترشيد النفقات العمومية في المرحلة تحضيرية لإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم تحديد الحاجات

ضبط وتحديد الحاجات العمومية في مجال الصفقات العمومية أول وأهم إجراء من الإجراءات التي تقوم به المصالح المتعاقدة، فهو يسبق أي عملية تعاقدية، كما أنه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية نظّم عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيصها وفق أليات تسبق الدعوة إلى التعاقد، فأول تنظيم نص على تحديد الحاجات هو المرسوم 10-236.[1]

وفي هذا السياق، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نصت على ما يأتي:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"[2].

يفهم من نص هذه المادة أنه لقيام المصالح المتعاقدة بإجراء إبرام أي صفقة سواء كانت صفقة إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات يجب أن يكون الأمر مسبوقا بتحديد الحاجات.

أولا: المقصود بتحديد الحاجات

تحديد الحاجات العمومية هو وسيلة من بين الوسائل التي تستعملها الإدارة لترشيد النفقات العمومية، كما تستخدم لاجتناب التبذير والإسراف[3]، فالأموال التي تنفق في الصفقات العمومية هي أموال عمومية، كما أن تحديد الحاجات يشكل ضابط للإنفاق العام في حدود الطلبات العمومية[4].

---

[1] **المرسوم الرئاسي 10-236** المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[2] **Quatre Optimiser les marchés publics en Algérie pour une plus grande efficience**، Revue du système de passation des marchés publics en Algérie، édition OCDE، paris، 2019، p113.

[3] خضري حمزة، "**الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد09، سنة 2015، ص53.

[4] بخباز عبد الله، **القيود الواردة على الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، دون ذكر السنة، ص 159.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية تحديد الحاجات العمومية لأول مرة في تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ضمن الباب الثاني، والمعنون بتحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين الاقتصاديين، حيث خص بالدراسة موضوع تحديد الحاجات في القسم الأول الذي حمل عنوان تحديد الحاجات[1]. وقد نصت المادة 11 من ذات المرسوم صراحة على أنه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لإبرام الصفقة، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية ...".

ويمكن للمصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط، غير أنه يجب تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.."[2].

ويستشف من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أوجب على المصالح المتعاقدة تحديد الحاجات التي تسبق الشروع في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولها في سبيل ذلك إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، وذلك استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، ويكمن الهدف من ذلك حماية المال العام من كل أنواع التبذير في ظل سياسة رشيدة، كما مكن المشرع كذلك للمصالح المتعاقدة ولاية كانت أم بلدية إجراء الترخيص فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا، حينئذ أجاز للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط التي تم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط.

ثانيا: المراحل المتبعة لتحديد الحاجات

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإحصاء المفصل والدقيق للحاجات المطلوب

---

[1] محمد خرفان، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص75.

[2] **لمزيد من التفاصيل انظر:**

- المادة 27 فقرة 08 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- خلاف صليحة، **مبدأ المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013، ص37.

تلبيتها، من خلال بيان المقاييس والمعايير التقنية المرتبطة به، دون توجيه الحاجات التي تم إحصاؤها إلى متعامل محدد أو منتوج معين، وتتمثل مراحل المتبعة لتحديد الحاجات في ما يلي:

1- مرحلة الإحصاء:

تعتبر مرحلة الإحصاء المحور الأساسي في تحديد الحاجات المطلوب على المصلحة المتعاقدة القيام بها، ومن خلال هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من العناصر وهي:

أ- حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات الماضية،

ب- تقييم الأهداف المتوصل إليها وكذا النقائص التي تم تسجيلها،

ج- ضرورة الأخذ في الحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع،

د- القيام بضبط مخطط التنمية.

2- مرحلة التحليل

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بعملية بإحصاء في مرحلة أولى، تقوم في المرحلة بتحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة وكذا العوائق المحتملة ونوعية الأشغال أو الخدمات، وتقوم أيضا بتحديد كل طرف من الأطراف المتدخلة[1].

3- مرحلة ضبط الحاجات

في هذه المرحلة تحدد المصلحة المتعاقدة برنامجها بدقة ووضوح مع تحديد الأهداف التي تسعى إليها، وكذا الجدول الزمني للأشغال المقرر إنجازها، وتضع الأليات التي من خلال يتم تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، تحديد أنواع الرقابة وحدود اختصاص اللجان، ومبلغ الحاجات.

الفرع الثاني: أليات تحديد الحاجات

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر:

- مزهود حنان، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019، ص 94.
- جليل مونية، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2018، ص 92.

إن التحديد الدقيق للحاجات والتقدير الإداري العقلاني والرشيد من شأنه أن يرشد النفقات العمومية، ويؤمن كذلك سلامة الصفقة من التعديلات أثناء التنفيذ وتغير من محلها إما بالزيادة أو النقصان، من خلال تقنية ما يسمى بالملحق، هذا الأخير الذي أضحى وسيلة لارتكاب تجاوزات الماسة بالشفافية[1].

يتم إعداد المواصفات المتعلقة بالأصناف والأعمال المراد طرحها في الصفقات العمومية، من خلال الشروط والمواصفات التفصيلية الكاملة للعملية التعاقدية التي تضعها الإدارة، في ظل الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير عمل المرفق والمتمثلة[2] في:

- حصر وتعيين الحاجات والطلب العمومي؛
- تحصيص وتقسيم الحاجات؛
- إمكانية تنسيق وتجميع الطلبات العمومية.

أولا: الدراسات السابقة للمشروع

قبل قيام المصالح المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية وتنفيذها، تقوم بدراسات أولية حيث يتم استبعاد كل احتمالات الوقوع في أخطاء سابقة، فتحديد الحاجات لا يمكن أن يتحقق دون القيام بدراسات سابقة تسمح بضبط دقيق للحاجات، فالدراسات السابقة للمشروع تنطوي على دراسة مختلف المضامين والأبعاد التي تستغرق وقتا معينا لاتخاذ القرارات اللازمة والمخططات المطلوبة بغية تنفيذ المشروع[3]، فالكثير من المصالح تفتقر للجودة في دراساتها القبلية لتقدير تكاليف مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى ضعف التحكم بالكشف الكمي والنوعي للأشغال المراد تنفيذها وهو ما يجعل الدراسات محل انحراف

[1] حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017، ص 27.

[2] بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018، ص 83.

[3] حليمي منال، المرجع السابق، ص 24.

في تقدير التكاليف وتكون عرضة لتبذير الأموال العمومية[1]، وتشمل الدراسات السابقة ما يلي:

ثانيا: دراسة الجدوى الاقتصادية

تعد دراسة الجدوى أحد العناصر الأساسية في نضج المشروع[2]، كما يعود لصاحب المشروع من خلال دراسة التعاريف (لا سيما المشاريع المعقدة)، للإجابة على التساؤلات التالية:

- هل المشروع المزمع إنجازه ؟
- تحت أي شروط تقنية ومالية ؟
- هل هذه الشروط معقولة ؟
- بأي وتيرة سيتم إنجاز المشروع ؟

فدراسة الجدوى الاقتصادية تتضمن مجموعة متكاملة من الدراسات وتهدف بالأساس إلى الوصول لمدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية ومالية واجتماعية...الخ[3]، ومن خلال هذه الدراسة يتم اتخاذ القرار الملائم وهو الاستمرار في تنفيذ المشاريع على يد المتعامل المتعاقد التي تسعى المصالح المتعاقدة إلى إنشائها من خلال ما هو متاح لديها من نفقات العمومية أو الامتناع عن الشروع في بداية تنفيذ هذه المشاريع إذا ثبت عدم صلاحية المشاريع، فالمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع هي المسؤولة عن مدى ملاءمة وجدوى المشروع وكذا الصياغة الوظيفية للحاجات[4].

ويكمن الهدف من دراسة الجدوى الاقتصادية في ما يلي:

---

[1] رزوقي يوسف، "**تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار خلال فترة 2013-2014**"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد01، سنة 2021، ص01.

[2] M sabri, K Aoudia, M Lallem, **Guide De Gestion Des Marches Public**, SAHEL EDITION, Alger, 2000, p19.

[3] رزوقي يوسف، مرجع نفسه، ص 06.

[4] المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 14-320** المؤرخ في27 محرم عام 1436 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2014 **المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع**، ج ر ج ج عدد 68، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2014.

- تحديد الاختيارات التي من خلالها يتم إنجاز المشروع، وذلك بعد اختيار أفضل بديل من البدائل المحددة، وكذا تحديد المزايا ومدى النفع العائد من المشروع المراد إنجازه ومدى ملائمته مع النفقات العمومية التي سيتم صرفها.
- دراسة مدى ملائمة المشروع مع محيطه المنجز فيه، ومدى تلبية المشروع للاحتياجات العامة المطلوبة، فعملية نضج المشروع تعد عملية حاسمة في حياة المشروع[1].

ثالثا: **دراسة قابلية الإنجاز**

من بين أهم أسباب عدم فاعلية المشاريع المنفذة في إطار الصفقات العمومية نجد ضعف النصوص التنظيمية التي تلزم المصالح المتعاقدة بها في النوع من الدراسات، حيث لا نجد نصوص صريحة تأُكد على ضرورة القيام بهذه الدراسات، ما عدا الإشارة إلى ذلك في مادة وحيدة من خلال السماح للمصالح المتعاقدة بإجراء دراسات النضج والإنجاز عندما تقتضي أسباب تقنية ذلك[2].

رابعا: القيام بدراسات الملائمة

تسعى هذه الدراسة لتوضيح الأهمية والمردودة التي يحققها المشروع المراد تنفيذه، ومدى مساهمة هذه المشاريع في تطوير جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمالية سواء على المستوى الوطني أو المحلي[3]، بحيث يتم مناقشة جميع البدائل التي تحقق أهداف المشروع سواء من الناحية المالية بما يُ رشِد النفقات العمومية أو من ناحية الآجال القانونية من خلال الوصول

[1] Abdelhamid Saraoui **, " La rationalisation des dépenses publiques à travers la gestion des projets d'investissement –le cas de maturation des projet d'investissement publique"**, Revue des science économique de gestion et science commerciales, Algerie, V15, N 01, 2022, p315.

[2] خضري حمزة، **أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2015، ص33.

[3] للإشارة فإن التقرير السنوي لسنة 2020 الذي أعده مجلس المحاسبة سجل العديد من النقائص في هذا المجال، وعدم بلوغ المشاريع النضج الكافي.

إلى أقصر أجل لتنفيذ المشروع، ويتم بناء على المناقشات اختيار البديل الأفضل الذي يحقق متطلبات التنموية المنشودة[1].

خامسا: الدراسات البيئية

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير مشاريع الصفقات العمومية المراد إنجازها على البيئة، فبالرجوع إلى القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، نجد أنه نص في مادته الأولى على أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية البيئة من خلال إقرار جملة من المبادئ منها " **مبدأ الملوث الدافع**"، كما تضمن الفصل الرابع من القانون رقم 03-10 الذي حمل عنوان نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية " **دراسة التأثير**"، حيث أخضع المشرع الجزائري مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لأول مرة تم إدراج البيانات المتعلقة بحماية البيئة والنص عليها صراحة ضمن المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي جاء فيها ما يلي:" يجب أتشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الأتية: ... منها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة..."[4].

---

[1] فرقان فاطمة الزهرة، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، ، سنة 2018، ص51.

[2]Claire Etrillard،**Le developpement durable dans les marches publics des ville**، Revue juridique de l'ouest، institut de l'ouest، CRJO، France، 2006، p319

[3] المادة 15 من **القانون رقم 03-10** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 سنة، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،_ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[4] بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2018، ص 42.

أما المرسوم الرئاسي 10-236 فلم ينص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على البيانات البيئية صراحة، غير أنه فتح المجال على إمكانية اعتماد معايير شريطة أن تدرج ضمن بنود دفتر الشروط حيث ورد ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي : " **يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط** "[1]، وهو ما تم النص عليه ضمن المرسوم الرئاسي 02-250، أما المرسوم التنفيذي 91-434 والمرسوم 82-145، والأمر 67-90 فلم نجد فيها ولا إشارة للبيانات البيئية ضمن بنود الصفقات العمومية.

يبدوا أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أظهر اهتمامه بالجانب البيئي ضمن تنظيم الصفقات العمومية، غير أنه أفرد له فقرة فقط ضمن المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك فعل في المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال أين نص في المادة 47 منه وضمن فقرات متفرعة، كما أكد في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

وفي هذا الصدد نقترح إدراج البيانات البيئية ضمن دفتر التعليمات التقنية المشتركة، على اعتبار أن دفتر التعليمات التقنية المشتركة هي دفاتر تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، فالترتيبات التقنية يقصد بها كل ما يتعلق بطبيعة السلع المستعملة أو الأساليب المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية.

سادسا: الدراسات الجيوتقنية

هذه الدراسة تسمح بتحليل الخصائص وتتعلق بصفقات الأشغال خاصة في مجال السكن

[1] أنظر المادة 56 فقرة أخيرة من **المرسوم الرئاسي رقم 10-236**، مصدر سابق.

[2] المادة 47 من **المرسوم التنفيذي رقم 21-219** مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021 سنة، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 24 جوان2021.

والعمران والأشغال العمومية[1]، يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها وتتمثل في جميع الأعمال المرتبطة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية والبحث لتحليل المعلومات المتعلقة بها[2]، للوصول إلى نتائج حول مدى قدرة التربة على تحمل البنايات التي ستنشأ عليها، فالمعطيات الناتجة عن الدراسة الجيوتقنية تشكل عنصرا أساسيا في تصميم واقتصاد المشروع[3].

سابعا: تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة

إن المتمعن في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة، يجد أنه يوضح إجراءات التسجيل والتمويل والمتابعة للمشاريع المتعلقة بنفقات التجهيز، والمصنفة إلى فئتين وهما:

1- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة " البرنامج القطاعي الممركز": وهي النفقات التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم.

2- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي[4]، يتم تسجيل المشروع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المتعلق بنفقات التجهير للدولة[5].

---

[1] رزوقي يوسف، مرجع سابق، ص07.

[2] سلامي سمية، " **الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، سنة 2017، ص07.

[3] M sabri، K Aoudia، M Lallem، **Guide De Gestion Des Marches Public**، Op cit، p21.

[4] تقية توفيق، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، سنة 2019، ص 61.

[5] **المرسوم التنفيذي رقم 93-57**، المؤرخ 5 رمضان 1413عام الموافق 27 فيفري سنة 1993 **المتعلق بنفقات تجهيز الدولة**، ج ر ج ج عدد14، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993، **الملغى** بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 98-227** المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 جويلية سنة 1998، **يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 جويلية سنة 1998، المعدل **بالمرسوم التنفيذي 09-148** المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 03 ماي سنة 2009، **والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الذي نص في المادة السادسة منه على: " يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"[1].

وعلى هذا الأساس فإن تسجيل المشاريع لغرض إنجازها في إطار البرامج الغير ممركزة أو البرامج المحلية، مشروط ببلوغ هذه المشاريع النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وسيتم التفصيل في المبحث الأول من الباب الثاني في هذه البرامج فيما سيتقدم من بحثها.

ثامنا: ضرورة توفر الاعتماد المالي

قبل اتخاذ أي إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية يجب أولا توفر غطاء مالي يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تدفع بموجبه ثمن إبرام هذه الصفقة، ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال الحصول على الموافقة بإنجاز الخدمات من الهيئات المختصة فمثلا فيما يخص صفقات الدراسات والأشغال يتم تسجيل العملية ثم تمنح المصلحة المتعاقدة AP رخصة برنامج Autorisation de programme التي تتضمن اعتماد ماليا من أجل الشروع في إبرام الصفقة العمومية وذلك من خلال ميزانية التجهيز.

ويقصد بنفقات التجهيز " الإنفاق الرأسمالي" تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة ويدخل في ذلك بناء المستشفيات، وبناء المدارس، وإقامة السدود، ومد خطوط السك الحديدية ... إلخ

ويمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول على الاعتمادات المالية وذلك من خلال ميزانية التسيير تسمح لها بإبرام صفقات العمومية ومن مكونات نفقات التسيير[2].

وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة الجزائري في قراراه رقم 28548 الصادر بتاريخ 2006/01/17 المتعلق بالنزاع القائم بين (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين أفقة) ضد

---

[1] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 03 ماي سنة 2009، **والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

[2] خالد خليفة، **دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017، ص 128.

(س. م)، الذي جاء فيه المبدأ: من المقرر أن الإدارة وقبل قيامها بأي اتفاقية أو صفقة عمومية عليها أن تتأكد من وجود الاعتمادات المالية الكافية لمشروع ما والذي تريد القيام به[1].

حيث جاء في القضية محل النزاع أن (س. م) قام بأشغال لصالح بلدية (عين أفقة)، هذه الأشغال متمثلة في ترميم قسم تعليمي وتسلم على إثرها أمر بالخدمة يتضمن ترميم قسم وسكن وظيفي... وهذا كان بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين، حيث بعد الانتهاء من الأشغال تقدم (س. م) من مصالح البلدية ملتمسة تسوية دينه فطلبت منه المستأنفة التريث لحين دخول الاعتمادات المالية، فلجأ (س. م) إلى القضاء أين صدر قرار تمهيدي تم فيه تعيين خبير للتأكد من الأشغال ومدى مطابقتها مع المبالغ المطالب بها، وبعد أن أنجز الخبير خبرته صدر قرار من مجلس قضاء الجلفة في الموضوع يلزم بلدية عين أفقة بأن تدفع مبلغ 441.946.00 دج مقابل الدين الذي في ذمتها، وهو القرار الذي أيده مجلس الدولة الجزائري.

وفي قضية مماثلة صدر قرار عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2005/07/12 ملف يحمل رقم 020289 فهرس 870 متعلقة بنزاع قائم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الثنية ضد المتعامل المتعاقد ز. ب، حيث أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره بما يلي: " لا تستطيع البلدية التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد مبالغ الأشغال التي طلبتها، كما لا تستطيع البلدية الشروع في الأشغال لا تتوفر مسبقا على الاعتمادات الكافية ..."[2].

تاسعا: عدم التجزئة

تجزئة الحاجات أو الطلب العمومي يعد من الممارسات المقيدة المنافسة والمخلة لها، كما تعد أيضا من الممارسات التي لا تتوافق مع نجاعة الطلبات العمومية وترشيد النفقات العمومية[3]، فاللجوء إلى تجزئة الحاجات دون الوصول إلى إبرام الصفقات وفق الإجراءات

---

[1] سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2018، ص 2219.

[2] **لمزيد من التفصيل أكثر راجع:**

- أنظر **مجلة مجلس الدولة**، عدد 07، سنة 2005، ص 80.
- عمار بوضياف. **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 111.

[3] معمر ملاتي، "**التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة وأثره على نجاعة الصفقة العمومية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد12، العدد01، سنة 2021، ص10.

الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية. ذلك أن تجزئة الحاجات تقوم على تقسيم هذه الحاجات أو الطلبات العمومية إلى عدة أجزاء أو أقسام ومباشرة إجراءات الإبرام الخاصة بكل جزء على حدة وذلك التجانس الموجود لهذه الحاجات وكذا وحدة وظيفتها، وتجزئة الحاجات لا يتماثل والتحصيص الذي أشارت إليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 من ذات المرسوم في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، كما أن هذه الحصص يمكن أن تمنح لمتعامل اقتصادي واحد أو عدة متعاملين اقتصاديين، مع وجوب تقييم العروض في هذه الحالة حسب كل حصة"[1].

فالتحصيص يقصد به توزيع الطلبات العمومية إلى حصص منفصلة، وتعامل معاملة صفقة واحدة من حيث إجراءات الإبرام، فتنظيم الصفقات العمومية مكن المصالح المتعاقدة اللجوء إلى تحصيص الصفقات العمومية من أجل تلبية حاجاتها حسب طبيعة وأهمية المشروع، دون اللجوء إلى تجزئة الحاجات بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط والضمانات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية[2].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على إعداد دفاتر الشروط

تمثل دفاتر الشروط في الصفقات العمومية وثائق رسمية تتضمن مجموعة البنود التي تؤطر عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، كما تحتوي على القواعد المتعلقة بعملية اختيار المتعامل المتعاقد، ولها كذلك علاقة بالاعتبارات والمقومات والمواصفات والمعايير الموضوعية والإجراءات الواجب مراعاتها واحترامها واتباعها، وبإجراء عملية تحليل شكلي وموضوعي للنصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن دفاتر الشروط تمثل مصدر قانوني داخلي للقواعد المتعلقة بعملية اختيار المتعاقد مع الإدارة[3]. كما أن الغاية الأولى التي تهدف

---

[1] سلامي سمية، "**الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، سنة 2017، ص 42.

[2] موريس صادق، **قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية**، دار محمود للنشر والتوزيع مصر، سنة 1999، ص 85.

[3] أنظر جوادي نبيل، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2006، ص 60.

إليها دفاتر الشروط تتمثل في ضمان اختيار أحسن المتعاملين المتعاقدين في المقام الأول، وكذا تنفيذ العقد في أحسن الشروط مع احترام المبادئ المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية في الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين.

إن البنود العامة المتضمنة في دفاتر الشروط يجب أن تحدد التزامات المتعامل المتعاقد وكذا أحكام الكفالة والتعويض والتأمينات والغرامات والتسبيقات، والفسخ وكيفيات الدفع بالنسبة للأعمال المنجزة، سواء ما تعلق منها بالأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات[1].

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية تطرق لموضوع دفتر الشروط في أول نص صدر في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط

تعد دفاتر الشروط وثائق رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وبموجبها يتم تحديد كل الشروط المتعلقة بالمنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، والكيفيات الخاصة لاختيار المتعامل المتعاقد معها، فالمصلحة المتعاقدة حين قيامها بإعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل كل الخبرات المؤهلة التي لديها ، وتقوم أيضا بتجنيد كل إطاراتها المعنيين ذوي الكفاءة العالية، من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام المحافظة عليه، وعلى هذا الأساس نستعرض التعريف التشريعي لدفاتر الشروط (أولا)، والتعريف الفقهي في **(ثانيا)**، والتعريف القضائي في **(ثالثا)**.

أولا: التعريف التشريعي لدفاتر الشروط

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، للبحث عن تعريف لدفاتر الشروط، وبعد بحث وتفحص للوصول إلى تعريف صريح لدفتر

[1] بعيط عائشة، **ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2014، ص43.

الشروط[1]، نجد أنها تذكر وبحسب الأحوال موضوعه والهدف منه والعلاقات التي ينظمها ويحكمها[2]. كما نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لم يقدم تعريف لدفاتر الشروط إنما بين الطابع الانفرادي للمصلحة المتعاقدة في إعداد هذه دفاتر، فقد نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الآتي: " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.."[3].

إن تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مكننا من طرح السؤال التالي:

- ✓ **هل قدم المشرع الجزائري تعريف لدفتر الشروط ضمن النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية؟**

لم يقدم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية تعريفا لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، فانطلاقا من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1967، نجد أن المادة 05 منه تنص على ما يلي: " إن دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية"[4].

وجاءت صياغة النص بالفرنسية كالتالي:

"les cahier des charges vises ci-dessous sont des éléments constitutifs des marches publics".

غير أن المادة 06 من ذات الأمر بينت مكونات أو مشتملات دفاتر الشروط، للإشارة يعتبر الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية أول قانون متعلق بالصفقات

---

[1] **القرار** المؤرخ في 16 رجب عام 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1975.

[2] جوادي نبيل، مرجع سابق، ص42.

[3] المادة 26 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[4] المادة 5 من **الأمر 67-90** المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17جوان 1967، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

العمومية منذ الاستقلال، حيث ألغى هذا القانون كل التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية الصادرة قبل 1962 من قبل الإدارة الاستعمارية[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط

أورد الفقه الجزائري الكثير من التعاريف الخاصة بدفاتر الشروط، نورد بعض منها كالآتي:

عرف الأستاذ **محمد الصغير بعلي** دفاتر الشروط على أنها :" هي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة – مسبقا– وباراتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة"[2].

كما قدم **الأستاذ بن ناجي الشريف** في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه تعريفا لدفاتر الشروط بأنها: " معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإدارة في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية"[3].

بالتمعن في التعريف الذي قدمه الأستاذ " **بن ناجي الشريف**" نجد أنه ركز على المعيار الشكلي، جاعلا من دفاتر الشروط معيارا من معايير العقد الإداري، وكون هذه الدفاتر مُنْشِئة للصفقة العمومية لأنها تكتسي طابع نموذجيا.

ومن التعاريف الفقهية الشائعة لدفاتر الشروط في القانون الجزائري أيضا نجد التعريف الذي قدمه الأستاذ "**عمار عوابدي**" أنها تعتبر: " وثيقة أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[4].

---

[1] Moulai Kamel، **Les institutions de l'action publique locale en Algérie cas des marchés publics dans la wilaya de Tizi-Ouzou**، thèse de doctorat en sciences économiques، université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou، Algerie،2015 ،p250.

[2] بعلي محمد الصغير، **القرارات والعقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2017، ص 241.

[3] دراج عبد الوهاب، "**دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد03، العدد02، سنة 2019، ص 47.

[4] عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 75.

في هذا السياق، نسجل هنا ملاحظتين بخصوص التعريف الذي قدمه الأستاذ **عمار عوابدي** حول دفاتر الشروط كالآتي:

الملاحظة الأولى: هي أن دفاتر الشروط عبارة عن وثائق أو مستندات إدارية أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية، حيث تتضمن هذه الوثائق شروط تكوين العقود الإدارية.

الملاحظة الثانية: هي أن هذه الوثائق أو المستندات تتضمن بنود غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ثالثا: التعريف القضائي لدفاتر الشروط

رغم أن مهمة القضاء بنوعيه غير منوطة بوضع تعريفات، إنما أسند له مهمة إصدار الأحكام أو القرارات على الوقائع التي تعرض عليه تاركا للفقه تولي هذه المهمة، غير أنه من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية يمكن أن نستشف ذلك[1].

فبالرجوع إلى القرارات الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، التي نظر في بعض القضايا أين استند الفصل فيها بناء على دفتر الشروط، ومثال ذلك القرار رقم 008072 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15أفريل 2003 وهو(قرار غير منشور)[2]، ويتعلق هذا القرار بنزاع قائم بين(ل. م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس، حيث استند مجلس الدولة في إصدار قراره على المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة، وقد جاء في القرار ما يلي: " حيث أن المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزامية البلدية المستأنف عليها بأن تدفع الفاتورة رقم 03 المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، وقد أكدت أنه بإمكانها تسديد الفاتورة رقم 03 بعيدا عن ما تم الاتفاق عليه في الحساب العام والنهائي، كما أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد

[1] صوفية عباد، **النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، سنة 2020، ص 25.

[2] **قرار رقم 008072** الصادر **عن مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 15 أفريل 2003 الغرفة الأولى (قرار غير منشور)، قضية مقاولة الأشغال العمومية (ل م) ضد بلدية تنس.

المبلغ الإجمالي للصفقة، وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة والتغييرات في الأسعار، كما يظهر مبلغ الحسابات المؤقتة للرصيد المتبقي المستحق لصاحب الصفقة"[1].

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

بما أن دفاتر الشروط هي المصدر القانوني الداخلي للقواعد التي تحكم أساليب الإدارة في اختيار المتعاقد معها، وتمثل إجراء للتعاقد مع الإدارة وتتضمن تحديد دقيق لنوع الحاجات والسلع المراد شراؤها وأوصافها الواجب تلبيتها، وبما أن دفتر الشروط تعتبر مرجعا وأساسا لكل بنود وشروط العقد[2]، بما في ذلك ما تعلق بأساليب اختيار المتعاقد مع الإدارة.

أولا: دفاتر البنود الإدارية العامة

يعتبر القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 المرجع القانوني لدفاتر البنود الإدارية العامة(**CCAG**)[3]، حيث احتوى هذا القرار جملة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية ولا زال مطبقا إلى حد اليوم.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 بتاريخ 24 جويلية 2021، الذي حمل عنوان الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، يتم اتخاذ دفتر البنود الإدارية العامة كمرجع غير أنه يمكن الرجوع عنه واتخاذ بصفة استثنائية أحكام مخالفة لبعض أحكامه والتي تتعلق بخصوصيات محددة لكل فئة من الأشغال و/أو لكل دفتر التعليمات الخاصة.

وبالاستناد إلى التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على: "... دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات

[1] بن سالم خيرة، **الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2018، ص 59.

[2] جوادي نبيل، مرجع سابق، ص71.

[3] صدر دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه والمطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة بقرار من نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1965، وتم العمل به إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 بتاريخ 24 جويلية 2021.

العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي"[1]، وهو ما أكدت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236، في حين أن المرسوم الرئاسي 02-250 اشترط أن تتم المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة بموجب قرار وزاري مشترك.

ومن المنتظر أن يتم إصدار دفتر البنود الإدارية العامة لكل صفقة على حدة كالآتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للوازم،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للدراسات،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للخدمات.

ثانيا: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

دفاتر التعليميات التقنية المشتركة وتسمى أيضا دفاتر البنود التقنية المشتركة[2]، تحدد هذه الدفاتر التعليمات والترتيبات التقنية الضرورية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد، من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، والخاصة بكل وزارة من الوزارات، ويتم موافقة الوزير المعني عليها بقرار[3].

وعلى هذا الأساس يمكننا القول،أن دفاتر التعليمات المشتركة تُكمل دفاتر البنود الإدارية العامة بالإضافة إلى دفاتر التعليمات الخاصة، وباكتمال هذه الدفاتر مجتمعة تتشكل لنا منظومة دفاتر الشروط، التي من خلالها توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، غير أن دفاتر التعليمات التقنية المشتركة تختص فقط بالجانب التقني، والذي من

[1] المادة 26 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] Brahim Boulifa, **Marchés publics manuel méthodologique**, volume01, Berti edition, p253.

[3] **لمزيد من التفاصيل أنظر**

- بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص85.
- مزهود حنان، مرجع سابق، ص 102.

خلاله يتم النص على المواصفات أو الخصوصيات الخاصة بكل قطاع[1].

وبصدور دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219، نأمل أن يتم كذلك إصدار دفاتر التعليمات التقنية المشتركة لكل من الصفقات العمومية.

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة

يطلق على دفاتر التعليمات الخاصة اختصار (**CCTG**)، حيث تحدد دفاتر التعليمات الخاصة مجموعة الأحكام ذات الطبيعة التقنية المطبقة على خدمات من طبيعة واحدة[2].

الفرع الثالث: أحكام دفاتر الشروط

أجرى العلامة الفرنسي غاستون جيز **Gaston Jeze** تحليل دقيق حول دفاتر الشروط، وتوصل الى نتيجة وهي التمييز بين ثلاثة فئات من الأحكام في دفتر الشروط وهي:

أولا: الأحكام التعاقدية.

ثانيا: الأحكام التنظيمية.

ثالثا: الأحكام ذات الطابع الداخلي.

أولا: الأحكام التعاقدية

وتتمثل في الشروط والقواعد المتعلقة بطريقة تنفيذ العقد، كالكفالة، والسّعر، وطريقة الدّفع، وأجال التنفيذ، وجزاءات التأخير، وشروط الاستلام، وغيرها.

---

[1] صدر في هذا الشأن العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية الخاصة بدفاتر الشروط النموذجية منها:

- **مرسوم تنفيذي رقم 02-194** مؤرخ في 28 ماي 2002، **يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات**، ج ر ج ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2002.
- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 12سبتمبر 1992 **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير**، ج ر ج ج عدد 22، الصادرة بتاريخ 11أفريل 1993.
- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 13 نوفمبر 1994 يعدل **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير**، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1995.

[2] Hélène Zwang, **Marchés Publics (les règles applicables aux entreprises)**, 2004, p41.

ثانيا: الأحكام التنظيمية

وتتعلق بطريقة إجراء طلب العروض، وطريقة تصديقها، وسوى ذلك من أحكام تتوخى توفير الضمانات الكافية لتأمين عناصر العلنية، والمنافسة، والمساواة، وعدم مراعاة هذه الأحكام تتيح الطعن بها لتجاوز حد السلطة.

ثالثا: الأحكام ذات الطابع الداخلي

وتتمثل في الأحكام المتعلقة بالتعليمات والأوامر لعمال الإدارة المعنية بالتنفيذ، وأن عدم مراعاتها لا تؤثر في شيء في قانونية الأعمال المنفذة، كإجراء المناقصة على أساس سعر يقدمه العارض أو على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف التخميني الذي تضعه الإدارة[1].

وإذا كان هناك توافق بين فقهاء القانون الإداري حول عناوين هذه الفئات، فإن الاختلاف يبرز بينهم حول الأحكام نفسها، ما يدخل منها في هذه الفئة وما يدخل في فئة أخرى.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى جملة من الإجراءات التنظيمية والشكلية، التي أولاها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أهمية كبيرة، وذلك من أجل الاختيار الأفضل والأمثل للمتعامل المتعاقد، ضمانا لضرورة سير مرافق الجماعات المحلية بانتظام واضطراد، وكذا المحافظة على المال العام ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية.

وسوف نتناول هذا الإجراء من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

المطلب الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

المطلب الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

[1] عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص64.

المطلب الأول: اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، حيث تخضع الصفقات العمومية لرقابة هذه اللجنة التي تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة، هذه الأخيرة لها دور كبير في عمليات تحضير الصفقات العمومية وكذا إتمام إجراءاتها[2]، فقد وصفت هذه اللجنة بالدائمة لتواجدها الدائم على مستوى كل مصلحة متعاقدة، ولتعزيز وضمان مبدأ الشفافية يعد إحداث اللجنة أمرا إلزاميا[3]، فقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 159 على ما يلي: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية"، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها .

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها"[4].

يتضح لنا أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 جمع لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة سماها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهو ما أشارت إليه المادة 160 من ذات المرسوم حينما نصت على أنه: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم

---

[1] **يزيد صدوقي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2018، ص 57.

[2] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2006، ص 136.

[3] بن عودة صليحة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص 120.

[4] المادة 12 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

العروض"[1]، ويكمن الغرض من دمج لجنتي الفتح والتقييم في لجنة واحدة في بعث مرونة وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت[2]، ومراعاة لخصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية مكلفة بمهمة إعداد تقرير تحليل العروض[3]، وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والذي أخذ بنظام اللجنتين، والذي اشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعد تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمانة هامة وجوهرية لتكريس مبدأ حياد ونزاهة هذه اللجنة، سنتطرق إلى تشكيل اللجنة وسير أعمال اجتماعاتها[4]، فالمرسوم الرئاسي 15-247 أحدث تغييرا هيكليا ونوعيا فيما خص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية[5]، وهو ما نصت عليه المادة 160 في فقرتها الثانية من ذات المرسوم على أنه: " **وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم**".

يتم استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة، حيث يقوم مسؤولها بتعيين أعضائها من بين الموظفين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الكفاءة، وهو ما ينعكس إيجابا على عمل لجنة الصفقات العمومية وعلى رشادة الأموال العمومية، كما يحدد مسؤول المصلحة تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر[6].

---

[1] المادة 160 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] جمل سليمان، "**دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص 123.

[3] براهمي عبد الرزاق، "**مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري (دراسة مقارنة)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018، ص195.

[4] عبد الله بخباز، **أساليب وتقنيات إبرام عقود الشراء العام في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، سنة 2017، ص 115.

[5] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2017، ص 71.

[6] عبد الغني بالمين، **الطلب العمومي في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، سنة 2018، ص 101.

1 – شروط العضوية في اللجنة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحددة سابقا لمن التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بأحكام جديدة وهي كالآتي:

أ- تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة:

اشترط المرسوم الرئاسي 15-247 لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وهو ما لم يكن منصوص عليه في التنظيم الملغى في المادة 121 المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض من المرسوم الرئاسي 10-236، وبهذا استبعد التنظيم الجديد تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة[1]، وحتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لابد أن تتوفر صفة الموظف[2].

ب- أن يكون أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موظفين وتابعين للمصلحة المتعاقدة

اشترط المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن أحكامه نصوصه أن يكون أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موظفين، بمعنى أنه لا بد من توفر صفة الموظف حتى يحمل صفة عضو في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما اشترط كذلك أن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة، وهو ما كان غير موجود ضمن النصوص السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية[3].

وباستقراء المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد أنها نصت على ما يلي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[4]،

---

[1] خلفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 361.

[2] عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب،" **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017، ص 89.

[3] أنظر المادة 160 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[4] المادة 04 من **الأمر رقم 06-03** مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

بمعنى أن كل شخص يعين في وظيفة عمومية قارة يصبح مرسما في رتبة في السلم الإداري للوظيف العمومي ومن هنا يكتسب صفة الموظف.

جـ- ضرورة توفر الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء المرسوم الرئاسي 15-247 بأحكام جديدة في ما يخص تعليق العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على توافر شرط الكفاءة[1]، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إنما ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وهو ما أكدته المادة 162 من ذات المرسوم الرئاسي، وهناك من يدعم هذا المسلك، من خلال فسح المجال أمام المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار الأعضاء المؤهلين وذوي الكفاءة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى صيانة المال العام[2].

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 15-247 اشترط الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على خلاف المرسوم الرئاسي 10-247 الملغى الذي كان قد اشترط الكفاءة فقط في عضوية تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة[3].

د- أن يكون أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مؤهلين

إن اختيار الأعضاء يكونون موظفين مؤهلين في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أن يكون اعضاء اللجنة تابعين للمصلحة المتعاقدة: تعزيزا وتحقيقا لمبدأ الشفافية داخل الإدارة تم منح أعضاء اللجنة حق الإشراف والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرارات، فمن بين أهداف الشفافية الإدارية، تعزيز الرقابة الذاتية، فالتنظيمات الإدارية المطبقة لمبدأ الشفافية

[1] شتاتحة وفاء أحلام، "**دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، ص 738.

[2] بن السي حمو محمد المهدي بن عبد الله، "**الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد01، سنة 2017، ص 332.

[3] محمد لكحل، أمحمد بن عدة، "**الرقابة المتكاملة ألية لضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 03، العدد 01، سنة 2021، ص 77.

أقرت بتمتع الأفراد العاملون فيها باستقلالية تامة أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية[1].

الفرع الثاني: اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد ان المشرع الجزائري نص على مجموعة من الاختصاصات المسندة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المادتين 71 و72 منه، وسيتم من هذا المنطلق التعرض إلى اختصاص اللجنة عند فتح الأظرفة (أولا)، بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة عند تقييم العروض (ثانيا).

أولا: اختصاص اللجنة عند فتح الأظرفة

لم يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن مواده إجراءات عمل اللجنة أثناء عملية فتح الأظرفة، فقط أشارت المادة 62 من ذات المرسوم على أن تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها يحدد بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة، على خلاف ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 في مادته 108[2] كان أكثر تنظيما ووضوحا فيما يخص إجراءات عمل لجنة فتح الأظرفة أثناء عملية الفتح العروض.

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية المقدمة من طرف العارضين، حيث تتم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية واحدة، مع تحديد تاريخ الفتح في الإعلان المشهر، أن يتم إيداع عروض المتنافسين أمام المصلحة المتعاقدة.

بالرجوع الى المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد أنها حددت مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة كالآتي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عرضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

[1] عبد الرزاق مرابط، **التراضي في إبرام الصفقات العمومية دراسة في القانون المقارن الجزائر فرنسا**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، سنة 2019، ص251.

[2] المادة 108 من **المرسوم التنفيذي رقم 91-434** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر سنة 1991 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء[1].

يتم عند الاقتضاء تحرر محضرا بعدم جدوى العملية من قبل لجنة فتح الأظرفة حيث يوقع على المحضر الأعضاء الحاضرون وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 45 و 47 و 52 من المرسوم الرئاسي 15-247[2].

وما يُلاحظ في هذا الشأن، أن التوقيع يكون فقط على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، على خلاف ذلك في ظل المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تضمنت المادة 122 منه

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- براهمي عبد الرزاق،" **مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري (دراسة مقارنة)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018، ص 13.
- المادة 71 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] بن شهيدة فضيلة، "**الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، سنة 2016، ص 89.

على أن التوقيع بالأحرف الأولى يكون على كل وثائق الأظرفة المفتوحة[1]. كما نلاحظ أن أعمال اللجنة خلال عملية الفتح أنها تُعد عملا إعداديا، هذا العمل الذي يعد على درجة من الأهمية، فمهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء الفتح هي من تفصل في القائمة الإسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم وثائقهم وتثبيتهم في السجل المعد لذلك[2].

ويتكون العرض التقني من:

- تصريح بالاكتتاب.
- العرض التقني الذي يقصد به جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط.
- كل الوثائق التي تخص المتعهد في المجال المعني(شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية .
- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة، مستخرج من السجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين.
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح بالنزاهة.
- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة عبارة " قرئ وقبل".

ثانيا: اختصاص الجنة عند تقييم العروض

[1] نصت المادة 122 المطة الرابعة من **المرسوم الرئاسي رقم 12-23** الموافق في 18 جانفي سنة 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 الموافق في 07 أكتوبر سنة 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2012، على أنه: " ... **توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة** ".

[2] عبد الرحمان طويرات، "**الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري**"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، **جامعة يحي فارس المدية**، يوم 20 ماي 2013، ص 5.

إن أهمية الدور الرقابي للجنة يبرز من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها[1]، فتبدأ هذه بمهمة تقييم العروض من خلال انتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض الغير مطابقة. كما تقوم هذه اللجنة بمهمتها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتولى اللجنة في هذه المرحلة ترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على الحد الأدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط[2].

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية أي العطاءات للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا[3].

تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الآتي:

1- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط[4].

2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات[5].

غير أنه إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعامل الاقتصادي تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو من شأنها أن تتسبب بأي طريقة كانت في اختلال المنافسة في القطاع المعني، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، ويجب أن تبين كذلك

---

[1] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد01، العدد01، سنة 2017، ص 77.

[2] بوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 28، عدد 2، سنة2017، ص 156.

[3] بن شهيدة فضيلة، **المرجع السابق**، ص 9.

[4] براهمي عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص 200.

[5] المادة 72 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

هذا الحكم في دفتر الشروط[1]، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[2].

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[3].

وفي قرار رقم: 78275 المؤرخ في 05 ديسمبر 2013 صادر عن مجلس الدولة، حول النزاع القائم بين مؤسسة (م . ي) لأشغال البناء ضد وزارة السكن والعمران ومن معهم، والذي أقر من خلاله مجلس الدولة أن العرض المالي في الصفقات العمومية يحتوي على الوثائق التالية:

- رسالة التعهد،
- جدول الأسعار الوحدوية،
- الجدول الكمي والتقييمي.

بحيث تطلع لجنة تقييم العروض، عند تفحص العرض المالي، على جميع الوثائق وليس على رسالة التعهد فقط، حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 26 أكتوبر 2011 القاضي برفض الطلب الرامي إلى إلغاء المنح المؤقت وبإلزام وزارة السكن والعمران بأن تدفع ل(م . ي) تعويضا قدره 50.000 دج، استأنف السيد: (م . ي) القرار بعريضة مسجلة تحت رقم 78275، كما قدم وزير السكن والعمران كذلك استئناف قرار الغرفة الإدارية، بموجب عريضة مسجلة تحت رقم 078520، وبما أن الملفين متحدين من حيث

[1] المادة 72 الفقرة الرابعة من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] المادة 05 من **القانون 08-12** المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

[3] المادة 72 الفقرة 05 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

الأطراف والموضوع، فقد تم الحكم بضم الملفين مستندا في ذلك إلى المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن موضوع النزاع، يتمثل في أن السيد: (م. ي) يزعم بأن الإدارة خالفت النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية التي تمنع التفاوض مع المتنافسين بعد فتح الأظرفة وأن الإدارة قامت بتصحيح عرض أحد المتنافسين ليصبح عرضه الأقل عرض.

أستند مجلس الدولة في قراره الى المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي نصت فيما يخص العرض المالي على أنه يحتوي على الوثائق التالية : رسالة التعهد، وجدول الأسعار الوحدوية، والجدول الكمي والتقييمي للأشغال، وحيث أن الزاعم لم يقدم هذه الوثائق الخاصة بعرضه من أجل مقارنتها مع عروض منافسيه، لاسيما التأكد من أن الأسعار الوحدوية وكذا الجدول الكمي والتقييمي الذي عرضه يشكلون فعلا أقل عرض.

وحيث أن رقابة لجنة تقييم العروض عند تفحصها للعرض المالي لا تتطلع فقط على رسالة التعهد، بل على جميع الوثائق، وبما أن المستأنف لم يثبت بأن الكشف الكمي والتقييمي الذي عرضه والخاص بالعرض بدون رسوم كان أقل عرض، وعلى هذا الأساس فإن إخلال الإدارة بقواعد المنافسة غير ثابت، وأقر مجلس الدولة بأن طلب التعويض غير مؤسس وقد أخطأ قضاة الدرجة الأولى في تقدير الوقائع وتطبيق القانون مما يتعين إلغاء القرار المستأنف فيما قضى بالتعويض وفصلا من جديد رفض هذا الطلب[1].

كما تجدر الإشارة أن تنظيم الصفقات العمومية مكن المصالح المتعاقدة وذلك تحت مسؤوليتها أن تقوم بإنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد التقارير الخاصة بتحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2].

---

[1] **قرار مجلس الدولة** رقم 78275 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2013، **الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري: www.conseildetat .dz** زيارة الموقع : يوم السبت 18 جوان 2022 على الساعة 19:20.

[2] المادة 160 الفقرة الثانية من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

-راجع جليل مونية، "**آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد01، سنة 2019، ص80.

المطلب الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري على مستوى الجماعات الإقليمية لجنتين للصفقات العمومية وهما اللجنة البلدية للصفقات العمومية على مستوى كل بلدية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية على مستوى كل ولاية، من أجل فرض رقابة صارمة على الصفقات العمومية حسب الأسقف المالية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية بهدف الحفاظ على المال العام وترشيده، فالقانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية نص في مادته 189 على أنه: " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"[1]، كذلك قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية في مادته 135 التي نصت على أنه: "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية[2]. وهنا إحالة صريحة لكل من قانوني البلدية والولاية إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالجماعات الإقليمية إلى تنظيم الصفقات العمومية.

نتناول في هذا المطلب تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية في **(فرع أول)**، وكذا اختصاص اللجنة الرقابي وفق المعايير المحددة في **(فرع ثان)**، بغية المحافظة على المال العام وكذا تحقيق الأهداف المرسومة الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية في حدود عتبات مالية معينة وتتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1] المادة 189 من **القانون 11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[2] مولود ديدان، **قانون البلدية والولاية** ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة، ص 93.

- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء[1]، وهي نفس التشكيلة التي نصت عليها المادة 137 من المرسوم 10-236[2].

نسجل هنا العديد من الملاحظات حول تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، المشرع الجزائري أحسن عملا حينما أسند رئاسة اللجنة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله، فقد نجد في حالات معينة عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكفاءة المطلوبة لممارسة عميلة الرقابة وله في ذلك أن يعين ممثلا عنه يتمتع بالكفاءة اللازمة .

1- بالنسبة لتطعيم اللجنة بمنتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، هذا من شأنه إضفاء رقابة شعبية على عمل اللجنة؛
2- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل عن مصلحة الميزانية وممثل عن مصلحة المحاسبة)، رقابة مالية ضمانا لترشيد النفقات العمومية؛
3- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

وبإجراء عملية تحليل لنصوص القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية[3]، التي جاءت ضمن الفرع الثاني الحامل لعنوان المناقصات والصفقات العمومية من المادة 189 الى المادة 194 منه، كما نجد أن المادة 191 من قانون البلدية التي نصت على تشكيلة اللجنة البلدية للمناقصات كما يلي:

-رئيس المجلس الشعبي البدي،

-منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،

---

[1] نويوة نوال، "**رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد10، العدد 01، سنة 2017، ص124.

[2] نصت المادة 137 من **المرسوم الرئاسي 10-236** على أنه: " **تتكون اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ممثل عن المصلحة المتعاقدة و منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى ممثلين عن وزارة المالية (الميزانية والمحاسبة)، وكذا ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة**".

[3] مولود ديدان، **قانوني البلدية والولاية، مرجع سابق**، ص50.

-الأمين العام للبلدية عضوا،

-ممثل مصالح أملاك الدولة.

عند مقارنة هذه اللجنة مع اللجنة البلدية للصفقات المنشأة بموجب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، نلاحظ اختلاف في التسمية، في قانون البلدية 11-10 سميت اللجنة البلدية للمناقصات وفي المرسوم الرئاسي 15-247 سميت اللجنة البلدية للصفقات العمومية، كذلك نلاحظ اختلاف في التشكيلة، لم يتعرض النص في قانون البلدية لمن ينوب رئيس المجلس الشعبي البلدي في رئاسة اللجنة كما هو الحال في المرسوم الناظم للصفقات العمومية، وجود الأمين العام للبلدية وممثل عن مصالح أملاك الدولة كأعضاء ضمن تشكيلة اللجنة البلدية للمناقصات، بدلا من ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري) ضمن تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

نرى أنه من الضرورة بمكان إعادة النظر في التسمية وكذا توحيد تشكيلة العضوية اللجنة المحدثة ضمن قانون البلدية، نقترح توحيد تسمية لجنة الصفقات البلدية وكذلك، فحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة يلعب دور كبير في عمل اللجنة، وإذا ما سلمنا بالقاعدة القانونية والمتمثلة في قاعدة تدرج القوانين، والتي إن طبقت تحل نصوص قانون البلدية بدل المرسوم الرئاسي، وهو ما يتعارض مع المادة 190 من قانون البلدية التي نصت على أن تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية، حيث تتوج الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة إما بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة محددة كحد أقصى بـ عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى

[1] مولود ديدان، **قانوني البلدية والولاية، المرجع السابق**، ص 51.

كتابة اللجنة[1].

أولا- اختصاص اللجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

أكدت المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على اختصاص اللجنة البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 و173 من ذات المرسوم. غير أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 132 الفقرة الأولى والتي نصها كالآتي: " تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة ... حسب تقدير إداري للمشروع ضمن الشروط المحددة ف المادة 11 أعلاه"[2].

ثانيا- المعايير المحددة لاختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية

ينعقد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتوافر المعيار العضوي، وذلك من خلال الصفقات التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية البلدية، وكذا المعيار المالي.

1- المعيار العضوي

ينعقد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية من خلال نظرها في الطعون التي تتعلق بالصفقات المبرمة من طرف البلدية أو المؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها.

2- المعيار المالي

حدد المشرع الجزائري المستويات المالية التي تقيد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وتكلف بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في الحالات التالية:

- أن يكون مبلغ الصفقات التي تبرمها يقل عن مبلغ 200.000.000دج، إذا تعلق الأمر بصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.

[1] زقاوي حميد، **الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2018، ص138.

[2] Ali Matalla، Hassina charikh benzaid، **Réglementation Des Marches Publics en Algérie**، Edition Houma، deuxième edition، 2012، p102.

– أن يكون مبلغ الصفقات التي تبرمها يقل عن مبلغ 50.000.000دج، إذا تعلق الأمر بصفقات الخدمات.

– أن يكون مبلغ الصفقات التي تبرمها يقل عن مبلغ 20.000.000دج، إذا تعلق الأمر بصفقات الدراسات.

ثالثا: دراسة الملاحق

تختص اللجان الخارجية القبلية للصفقات العمومية بدراسة الملاحق التي تبرمها المصالح المتعاقدة ضمن حدود اختصاصاتها، فبالرجوع الى المادة 135 من المرسوم الرئاسي والتي نصها كالآتي: " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق في إطار أحكام هذا المرسوم"[1]. فإبرام البلدية للملاحق ورقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية لهذه الملاحق يدخل ضمن اختصاصاتها المحددة بنص التنظيم.

كما قدم المشرع الجزائري تعريف للملحق ضمن المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أن الملحق هو : " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"[2].

من التعريف المقدم أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد أن الملحق وثيقة تعاقدية، ومعنى ذلك اشتراط الكتابة في الملحق كوثيقة تابعة للصفقة العمومية[3]. كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية تبنى أسلوبي التحديد الإيجابي والسلبي فيما يخص الاختصاص الرقابي للجان للصفقات العمومية على الملحق، نقتصر على التحديد الإيجابي، حيث تخضع الملاحق لرقابة لجان الصفقات العمومية الموجودة على مستوى المصالح المتعاقدة في حالات وهي :

---

[1] المادة 135 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] علي سايح جبور،" **اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، **جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر**، المجلد 57، العدد02، سنة 2020، ص446.

[3] محمد رحمون،" **الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة وضرورات ترشيد النفقات**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد06، العدد 02، سنة 2020، ص 1420.

1- في حالة ما إذا تضمن الملحق خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة؛
2- إذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي؛
3-إذا كان الغرض من الملحق الإقفال النهائي للصفقة.

وبالرجوع إلى المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن الملاحق تخضع للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات العمومية فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: " لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية ..."[1].

غير أنه بالرجوع الى الفقرة من المادة 138 من ذات المرسوم 15-247 نجد أنها نصت على ما يلي: " تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة"[2].

وما يستشف عن قراءة هاتين الفقرتين أن المشرع الجزائري أخضع الملاحق لدراسة لجان الصفقات العمومية حسب الاختصاص كقاعدة عامة، بمعنى على مستوى الجماعات الإقليمية إذا كنت الملاحق من اختصاص البلدية تعرض على اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واذا كانت الملاحق المعدة من اختصاص الولاية تعرض لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وأورد على القاعدة العامة استثناء، حيث استثنى المشرع الجزائري إخضاع الملاحق لرقابة اللجان المختصة في حالات معينة نصت عليها المادة 139 من ذات المرسوم وهي :

1- حالة اذا كان موضوع الملاحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة؛
2- إذا كان موضوع الملاحق لا يعدل الضمانات التقنية والمالية؛
4- إذا كان موضوع الملاحق لا يعدل أجل التعاقد؛
5- في حالة مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

[1] المادة 138 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.
[2] المادة 138 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، المصدر نفسه.

رابعا: دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين (الناتجة عن المنح المؤقت)

عالج المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن القسم السادس الموجود في الفصل الثالث من الباب الذي حمل عنوان " **الطعون** " تسوية منازعات الصفقات العمومية في مادته 82 المتعلقة بنزاع الإبرام، يرفع الطعن في المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات المختصة، وتعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هي اللجنة الداخل في اختصاصها رقابة الصفقات العمومية، يتم رفع الطعن في المنح المؤقت في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، على أن يتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الثامنة من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم بدراسة الطعون المرفوعة إليها، وتأخذ قرارها في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، بحيث يتم تبليغ القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[2].

وتجدر الإشارة أنه في حالة وجود طعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على الجنة البلدية للصفقات لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن[3].

تتجلى غاية صور منازعات المنح المؤقت للصفقة في النزاعات التي تثور عند الاحتجاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، أو إلغائه، أو إلغاء الإجراء، أو إعلان عدم الجدوى، فتنظيم الصفقات العمومية مكن كل شخص له مصلحة في الصفقة العمومية الطعن

---

[1] حسين مبروك، **تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة**، الطبعة الأولى، دار النشر دحلب الجزائر، سنة 2017، ص 119.

[2] المادة 82 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] علي سايح جبور، "**الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 (اللجنة البلدية للصفقات نموذجا)**"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 05، سنة 2020، ص 119.

في القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على المستوى المحلي، وهو ما يعد تكريسا لنطاق الرقابة على شفافية ومصداقية عملية إبرام الصفقة العمومية[1].

الفرع الثالث: قرارات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يتعين على اللجنة البلدية للصفقات العمومية عند قيامها بعملها الرقابي، أن تتوج هذه الرقابة بمقرر تصدره سواء بمنح التأشيرة أو الموافقة بمنح التأشيرة مع تحفظات أو رفض منحها، وفي حالة إصدار قرار برفض منح التأشيرة خول تنظيم الصفقات العمومية تجاوز رفض اللجنة بمقرر من رئيس المصلحة المتعاقدة[2].

أولا: التأشيرة وقرارات اللّجنة

تمارس اللجنة البلدية مهامها الرقابية الداخلة في اختصاصها بصفتها مركز اتخاذ القرار في مجال هذه الرقابة، حيث نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما أن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية تتوج إما بمنح التأشيرة أو رفضها.

وبالرجوع إلى نص المادة 196 من ذات المرسوم نجد أنها نصت على أنه:" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتُرفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف"[3].

1. منح التأشيرة الشاملة(الموافقة المطلقة)

تملك اللجنة البلدية حرية منح التأشيرة أو رفضها وهو ما أقرته عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصها كالآتي: " يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها"[4]، فبعدما تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة الملف وتتأكد أنه كامل ويستوفي جميع الشروط القانونية، تقرر منح التأشيرة التي تعتبر تصرفا قانونيا.

---

[1] بخوش زين العابدين، **طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2017، ص48.

[2] الطبيعة القانونية للجان الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية: هي عبارة عن لجان تداولية تصدر أراء رغم ان النص القانوني استخدم مصطلح قرار بدل رأي.

[3] المادة 196 من **المرسم الرئاسي 15-247**، المصدر السابق.

[4] المادة 195 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، المصدر نفسه.

2. الموافقة على منح التأشيرة بتحفظ(الموافقة المقيدة بشرط)

بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي على مشروع الصفقة العمومية أو الملحق، طبقا لأحكام القانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011، يرسل مشروع الصفقة العمومية أو الملحق حسب الحالة الى اللجنة البلدية للصفقات العمومية، تدرس هذه الأخيرة هذ الملف وتتوج بمنح التأشيرة، غير أنه إذا لاحظت اللجنة أن الملف يمكن تداركها في هذه الحالة تمنح التأشيرة لكن بتحفظات، سواء كانت هذه التحفظات موقفة أو غير موقفة، بحث تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة[1].

2-1 منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة

تكون التأشيرة الممنوحة مرفقة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، غير أنه بعد رفع التحفظات المرافقة للتأشيرة التي تسلمها اللجنة البلدية للنفقات العمومية، تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات، قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

2-2 منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة

قد تجد اللجنة البلدية للصفقات العمومية بعض الأخطاء والعيوب في الملف عند دراسته، ويترتب عليها منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة، وهذا في حالة ارتباط العيوب بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة العمومية أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية[2].

3- رفض منح التأشيرة ومقرر التجاوز

نصت المادة 195 فقرة الثانية على أنه بإمكان اللجنة منح أو رفض منح التأشيرة، ويترتب عن هذا الرفض أثار.

---

[1] Mustapha Touil، **Code des marchés publics en Algérie**، Dar el Hadith Lil Kitaeb، Edition 2008، p58.

[2] علي سايح جبور، "**اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، المرجع السابق، ص 122.

3-1 رفض منح التأشيرة

في حالة رفض اللجنة البلدية للصفقات العمومية للتأشيرة، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، وهو ما يعني أن على اللجنة تبرير أسباب رفضها لمنح التأشيرة على أساس أن قرارها يتوقف على مخالف صريحة أو ضمنية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، حيث يتعين على اللجنة رفض منح التأشيرة في حالة، معاينة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية، وجب عليها أن ترفض منح التأشيرة، ومثال ذلك مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية[1].

يبلغ قرار رفض التأشيرة للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من انعقاد الجلسة، كما يجب على اللجنة البلدية للصفقات العمومية أن تحرر محضار مقررا تفرغ فيه هذا الرفض.

3-2 مقرر التجاوز

باستقراء نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولضرورة المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن فقد خول المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة صلاحية تجاوز التأشيرة بمقرر، ونظرا لخطورة هذا المقرر فقد أحاطه التنظيم بمجموعة من القيود، تتمثل فيما يلي:

-أن المخول قانونا لإصدار مقرر التجاوز هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو نفسه المخول لإمضاء الصفقة ولإبرامها طبقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247.

- يشترط تعليل وتسبيب إصدار مقرر التجاوز، وأن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

- تبليغ المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة، والوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المفتشية العامة للمالية وكذا اللجنة البلدية للصفقات العمومية[2].

---

[1] المادة 195 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] سليماني صفية، جمال عبد الكريم، "**الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 04، سنة 2019، ص 152.

– في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية (قانون البلدية)، في هذه الحالة لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، غير أنه يمكن اتخاذ المقرر في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التنظيمية.

– غير أنه تم تحديد أجال لاتخاذ مقرر التجاوز، خارج هذه الآجال لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز محددة بتسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[1].

4- تأجيل منح التأشيرة

يمكن للجنة الصفقات العمومية البلدية تأجيل منح التأشيرة في حالة وجود نقائص في بعض الوثائق الهامة والضرورية المرفقة في ملف الصفقة، وهو ما لا يدع مجالا للشك في عدم تمكنها من دراسة الملف بالشكل الكامل والمطلوب في هذه الحالة لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة المطلوبة، حيث تقرر تأجيل منح التأشيرة إلى حين استكمال الوثائق والمعلومات، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجلسة[2].

ثانيا: أجال صلاحية التأشيرة

على عكس المرسوم الرئاسي 10–236 السابق الملغى، فقد أغفل المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام النص على آجال صلاحية التأشيرة، وهو ما يعد ثغرة نرى أنه من الضرورة بمكان تداركها، فبالرجوع الى أحكام المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى نجد أنه حدد مدة صلاحية التأشيرة بثلاثة أشهر ضمن المادة 165 منه، والتي نصت على ما يلي: " ... يجب تنفيذُ الصفقةِ أو مُلحقهَ ا المؤشرين من قبل

[1] علي سايح جبور، " **اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**"، المرجع السابق، ص124.

[2] المادة 195 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، مصدر سابق.

اللجنة المختصة، خلال الثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة"[1].

المطلب الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري على مستوى الولاية لجنة سماها اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تتشكل من معينين ومنتخبين(**الفرع الأول**)، وأسند لها جملة من الاختصاصات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

تمثيلا لمختلف الأطراف والجـــهات الإدارية ذات الصلة، فحسب نص المادة 173 من المرسـوم الرئاسـي 15-247[2] فإن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتشكل من :

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ريّ) عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية[3].

وتجدر الإشارة أن تعيين الأعضاء الذين يحضرون اللجنة بصوت تداولي يكون بموجب قرار أو مقرر، أما العضو الذي يمثل المصلحة المتعاقدة وكذا المصلحة المستفيدة، الذين يحظرون بانـتظام وتبـعا لجـدول الأعـمال، بصوت اسـتشاري فـيعينون من طـرف المصـلحة

[1] المادة 165 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.

[2] فاطمة موساوي، "**هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018، ص12.

[3] المادة 173 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر نفسه.

المتعاقدة برسالة توجه إلى رئيس اللجنة[1].

نلاحظ أن اللجنة تتشكل من مُعينين ومنتخبين، هذه التشكيلة التي تعد متباينة مع التشكيلات التي جاءت في القوانين والتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية، حيث تمارس مهامها تحت رئاسة الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى محلي. كما منح التنظيم إمكانية تمثيل الوالي في اجتماعات اللجنة لكنه لم يحدد صفة المسؤول الذي يمثله، رغم أنه في الواقع العملي نجد أن الأمين العام هو الذي يتولى تمثيل الوالي في رئاسة اللجنة. نرى أنه من المستحسن تحديد صفة الشخص الممثل للوالي والمتمثل في الأمين العام للولاية في رئاسة هذه اللجنة في حالة غياب الوالي.

أما فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة الولائية، فيتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين، وفي جميع الأحوال فإن التعيين يكون بأسماء الأشخاص لا بصفاتهم، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين ثلاثة (03) منتخبين من بين أعضاء هيئة المجلس الشعبي الولائي، بعد إجراء مداولة ومصادقة مصالح وزارة الداخلية عليها، عمليا تثار إشكالات مختلفة حول المنتخبين الثلاثة (03) الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من أعضاء هيئة المجلس، حيث نجد أن بعض أعضاء المجلس الشعبي الولائي لا يلزمون بالمادة 136[2] من قانون الولاية 12-07 التي أكدت أن المنتخبين يكونون من تشكيلات سياسية مختلفة[3].

بالنسبة للمصلحة المتعاقدة يحضر العضو الممثل لها بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، حيث يكلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب مُحتوى الصفقة التي يتولى

---

[1] **قرار وزاري** مؤرخ في 22 نوفمبر 2015 يتعلق بتنفيذ أحكام **المرسوم الرئاسي رقم15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

[2] **القانون 12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012 نصت المادة 136 منه على ما يلي: "**عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة(3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي. ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية ، ويتم اعداد محضر لهذه المناقصة**".

[3] مولود ديدان، **قانوني البلدية والولاية، المرجع السابق**، ص93.

تقديمها[1]، وتجدر الإشارة أن ممثل المصلحة المتعاقدة هذه يحضر بصوت استشاري فقط[2]. وفي هذا الصدد نسجل كذلك على هذه التشكيلة جملة من الملاحظات، أولها يتمثل في تنوع التشكيلة بين أعضاء منتخبين من المجلس الشعبي الولائي، ومعينين وهم ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين عن المصالح المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، حيث يحضر المراقب المالي كممثل لمصلحة الميزانية وأمين خزينة الولاية ممثل لمصلحة المحاسبة وتعزيز المشرع لموظفين ينتميان لمصلحة الميزانية والمحاسبة يدل على علاقة الصفقة بالخزينة العمومية وكذا بغية ضمان أكبر قدر من ترشيد النفقات العمومية.

بينما في المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ريّ) يحضر مديرها شخصيا هذا الأخير يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، لتأخذ فكرة عن المشروع الأولي للصفقة، نسجل هنا أيضا أنه في فيما يخص المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالنسبة للجنة الولائية يمثلها مديرها الذي يحضر عند الاقتضاء ما يعني أن حضوره ليس لازما بل يمكن الاستغناء عنه، فقط بالنسبة للجنة الصفقات البلدية يحضر ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة وليس مديرها كما هو في اللجنة الولائية.

أما فيما يخص مدير التجارة كعضو في تشكيل اللجنة، عمليا نجد أن مدير التجارة ينوبه رئيس المصلحة في الحضور لاجتماعات اللجنة وهنا تثار إشكالية حول قانونية اللجنة.

كما نلاحظ أيضا التقليص نوعا ما في تشكيلة اللجنة حيث استغنى النص الجديد عن عضوية مدير البرمجة ومتابعة الميزانية، كما استغنى عن عضوية كل من مدير السكن، ومدير التجهيزات العمومية، ومدير الأشغال العمومية، ومدير الّري، واقتصرت عضويتهم فقط حسب النص الجديد في حالة ما إذا كانت هذه المديريات معنية بالخدمة.

من خلال الملاحظات المقدمة يتبن لنا أن المشرع الجزائري قلّص من تشكيلة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية، ما يجعل أن عمل اللجنة يكون بتشكيلة متوازنة بين

[1] محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 171.

[2] المادة 176 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

معينين وهم ثلاثة(03) ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ومدير التجارة، وثلاثة (03) منتخبين من المجلس الشعبي الولائي، لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر أغلبية أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات[1]، نرى من وجهة نظرنا أن تشكيلة مقبولة إلى حد كبير وهذا ما يعد تجسيدا لمبدأ الحكامة المتمثل في مشاركة ممثلي الشعب في تشكيل اللجنة الولائية للصفقات بثلاثة أعضاء عن المجلس الشعبي الولائي والذين يمثلون نصف تشكيلة اللجنة والنصف الثاني هم المعينين، ونحن نؤيد المشرع في هذه التشكيلة.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد اعتمد كأصل عام في إسناد الاختصاص للجنة الولائية للصفقات كباقي اللجان الأخرى الخارجية على المعيار المالي والمعيار العضوي[2]، حيث نصت المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية[3].

أولا: اختصاص اللجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية في المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247، وبهذا الصدد تتولى اللجنة دراسة مشروع دفتر الشروط قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

[1] المادة 148 من **الأمر 67-90**، مصدر سابق.

[2] بوسلامة حنان، "**الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 02، العدد47، سنة 2017، ص8.

[3] المادة 173 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

- المسابقة[1].

ثانيا: المعايير المحددة لاختصاص اللجنة الولائية للصفقات

حدد المشرع الجزائري المعيار العضوي والمعيار المالي كأساس لتحديد اختصاص اللجنة الولائية في العمل الرقابي وهو ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1- المعيار العضوي

لعقد الاختصاص الرقابي للجنة الولائية وجب أن تكون الجهات الإدارية المعنية بالصفقة هي:

1-الولاية كتنظيم إداري محلي ضمن حدود مالية محددة في المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247.

2-الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية على مستوى الولاية.

3-الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

4-الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن نفس الحدود المالي الخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية[2].

2-المعيار المالي

ينعقد الاختصاص الرقابي للجنة الولائية للصفقات على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي يساوي أو يفوق قيمتها المالية ما يلي:

- مليار دينار جزائري(1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال.

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص 185.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص185-186.

- ثلاثمائة مليون دينار جزائري(300.000.000دج) في حالة صفقات اللوازم.
- مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج) في حالة صفقات الخدمات.
- مائة مليون دينار جزائري(100.000.000) في حالة صفقات الدراسات[1].

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق ما يلي:

- مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم؛
- خمسين مليون دينار جزائري(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات؛
- عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

وتختص كذلك اللجنة بالرقابة على الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود ومستويات محددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 التابعة للصفقات المذكورة أعلاه[3].

ثالثا: دراسة الملاحق

تبّنى تنظيم الصفقات العمومية أسلوبي التحديد الإيجابي والسّلبي فيما يخص الاختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية الرقابي على الملحق، نقتصر على التحديد الإيجابي، حيث يخضع الملحق لرقابة اللجنة في حالات وهي :

6- في حالة ما إذا تضمن الملحق خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

7- إذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

8- إذا كان الغرض من الملحق الإقفال النهائي للصفقة.

---

[1] زوقار عبد القادر،" **الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مجلة صوت الجزائر، جامعة ،المجلد 04، العدد 03، سنة 2017، ص8.

[2] Brahim boulifa، **Op cit**, p313.

[3] المادة 139 من **المرسوم 15-247**، مصدر سابق.

رابعا: دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين(الناتجة عن المنح المؤقت)

تعمل اللجنة على دراسة الطعون المقدمة من قبل المتعهدين المحتجين ضد قرار المصلحة المتعاقدة في الاختيار والمنح المؤقت للصفقة، ويعتبر هذا العمل من الضمانات ذات الأهمية نظرا لما يُوفره من تدعيم للرقابة الإدارية[1]، وضمانة كذلك لتعزيز حقوق المرشحين في منافسة شريفة ونزيهة[2]، فإضافة إلى قرار اللجنة الولائية في منح التأشيرة أو العدول عن ذلك، تختص أيضا بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة[3]، حيث يعد المنح المؤقت من أهم الأليات المكرسة لمبدأ الشفافية، فبعد اختيار الإدارة للمتعامل الفائز بالصفقة تعين عليها التصريح بذلك في الصحف والنشرة الرسمية للصفقات العمومية[4]، إذ حدد المرسوم الرئاسي 15-247 للمتعهدين أجلا لرفع الطعن وهو أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي، كما منح ذات المرسوم للجنة المختصة أجل خمسة عشر (15) يوما للنظر في الطعن المقدم أمامها و اتخاذ القرار، حيث يتم احتساب أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ القرار المتخذ في هذا الشأن إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[5].

---

[1] قاصدي فايزة، " **المبادئ الأساسية للصفقات العمومية**"، مجلة المعيار، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2015، ص 8.

[2] بن سالم خيرة، "**نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات – قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص13.

[3] بن شهيدة فضيلة، " **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 05، سنة 2016، ص 92.

[4] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 101.

[5] المادة 82 وما بعدها من **المرسوم الرئاسي 5-247**، مصدر سابق.

باستقرائنا لمختلف التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية لاحظنا أن جلها تطرق إلى الطعن الإداري المسبق لتسوية المنازعات التي قد تظهر سواء أثناء إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها، وتباينت الطبيعة القانونية للطعن الإداري في الصفقات العمومية بين مرحلة وأخرى، فبعدما كان الطعن الإداري إجراءً جوهريا وجوبيا، أي إجبارية تقديم الطعن أمام اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء، في ظل الأمر 67- 90 والمرسوم 82-145 والمرسوم التنفيذي 91-434 وذلك طبقا للقواعد العامة حيث نص قانون الإجراءات المدنية لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء المختص إجبارية تقديم تظلم مسبق، وبصدور المرسوم الرئاسي 02-250 أصبح الطعن جوازي وتم تبني هذا الأمر كذلك في المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247[1].

وما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في مادته الخامسة (5) التي نصت على أن اللجنة تكلف في حدود اختصاصاتها بإبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة، على عكس ذلك نجد في تنظيم الصفقات العمومية عند استقراء المادة 82 منه أن اللجنة بعد دراسة الطعون تفصل فيها بقرار خلال الآجال المذكورة أعلاه، ومن جهتنا نرى أنه من اللازم إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 11-118 وضبط مصطلح القرار بدل الرأي، فقرارات اللجنة عند دراسة الطعون نهائية

الفرع الثالث: قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بعد اجتماع أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا لنصوص تنظيم الصفقات العمومية، وبعد تحقيق الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة[2]، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين إذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة في الاجتماع الأول والمرور إلى الاجتماع الثاني، حيث يُسْفِر عن الاجتماع المنعقد من طرف أعضاء اللجنة إلى نتيجة تكون نتاج عمل اللجنة الرقابي وهي إما

[1] يزيد صدوقي، مرجع سابق، ص 100.

[2] علي سايح جبور، "**دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020، ص 85.

منح التأشيرة أو تأجيل منحها أو رفض منح التأشيرة، وفي الحالة الأخير "حالة رفض منح التأشيرة" أجاز تنظيم الصفقات العمومية تجاوز هذا الرفض الصادر عن اللجنة من خلال إصدار مقرر من رئيس المصلحة المتعاقدة.

أولا: التأشيرة وقرارات اللجنة

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية باعتبارها مركز اتخاذ القرار فيما يخص عملها الرقابي، حيث تصدر في هذا الشأن قرارا، وقد حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المدة المقررة لمنح التأشيرة بعشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتبة لجنة الصفقات[1].

أشارت اليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247 في نصها على أنه: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ..."[2]، فلا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية دون تأشيرة، بحيث تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة[3]. ويعود سبب منح التأشيرة من طرف اللجنة المختصة إلى الحالة القانونية في الطلب الإجباري للتأشيرة من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويتجلى نتاج العمل الرقابي الدقيق والمفصل من طرف اللجنة الولائية للصفقات على مشاريع الصفقات العمومية، أو الملاحق المعروضة في منح أو رفض منح التأشيرة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون شاملة أو مرفقة بتحفظات سواء كانت هذه التحفظات موقفة أم غير موقفة، ويتم اتخاذ المقرر بناء على تقرير تحليلي يعده المقرر الذي أسند له الملف لدراسته

[1] ميساوي حنان، "**رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017، ص17.

[2] المادة 196 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] هدى زوزو، زوليخة زوزو، "**الرقابة كألية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2016، ص8.

ويقدمه بعد ذلك إلى للجنة، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية منع على كل من رئيس اللجنة أونائب الرئيس أن يـُعين بصفة مقرر[1].

1- منح التأشيرة الشاملة(الموافقة المطلقة)

أهم خطوة في العمل الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية يتمثل في منح التأشيرة، فبعد دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة، وبعد أن تتأكد من أنه يخضع للتنظيم والتشريع المعمول بهما تتخذ قرار منح هذه التأشيرة، فالتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية 15-247 في مادته 196 فرض على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وهو ما أشارت إليه المادة 145 من المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، فالتأشيرة ملزمة لإتمام عملية الإبرام والتنفيذ[3].

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية وكذا السلطة الوصية عليها بالقرارات الصادرة عن اللجنة في أجال ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[4].

2- الموافقة على منح التأشيرة بتحفظ (الموافقة المقيدة بشرط)

يتعين على اللجنة الولائية للصفقات العمومية إذا كان الملف المقدم والمعروض أمامها مشوب بنقصان، أو به بعض الأخطاء، تقوم اللجنة في هذه الحالة بمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات، سواء كانت التحفظات التي أدلى بها المقرر المشرف على دراسة ملف الصفقة أو باقي أعضاء اللجنة موقفة أو غير موقفة.

---

[1] المادة 162 من **المرسوم الرئاسي12-23** المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم **المرسوم الرئاسي 10-236** المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2010.

[2] المادة 145 من **المرسوم التنفيذي 91-434** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر سنة 1991 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

[3] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص 138.

[4] خضري حمزة، **أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، الأطروحة السابقة، ص181.

2.1 منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة

يمكن للجنة الولائية للصفقات ان تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة وهذا ما نصت عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247: " وتكون التحفظات موقفة عند تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق"[1]. وبهذا لا يمكن للصفقة أن تنفذ إلا بعد رفع التحفظات، لأن التأشيرة في هذه الحالة تكون ممنوحة بشرط موقف، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة.

لقد ورد في كتاب الاستاذ عمار بوضياف الذي حمل عنوان شرح تنظيم الصفقات العمومية تعريفا للتحفظات الموقفة على أنها " تللك التَحفُظات المُتَصِلَة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق "[2]، فالتحفظات موقفة تكون عندما تتصل بموضوع الصفقة[3]، فيتم منح الموافقة على منح التأشيرة شرط رفع التحفظات ضمن التقرير الذي يعده المقرر المكلف بدراسة ملف الصفقة أو التحفظات التي يقدمها باقي أعضاء اللجنة، وتجدر الإشارة أن كتابة لجنة الصفقات العمومية تقوم بتحرير مقررات التأشيرة وكذا متابعة رفع التحفظات وذلك بالاتصال مع المقرر[4].

2.2 منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة

تكون التحفظات غير موقفة إذا كان الخلل في شكل الصفقة وبالإمكان تدارك هذا الخلل وتصحيحه من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، دون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفقة.

---

[1] المادة 195 فقرة 05 من **المرسوم 15-247**، مصدر سابق.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 122.

[3] المادة 25 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-118** المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، **يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2011.

[4] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-118**، مصدر نفسه.

3- رفض منح التأشيرة ومقرر التجاوز

تعتبر معاينة اللجنة لأي مخالفة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما يكون سببا لرفض التأشيرة، وقد جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي" يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا..."[1]، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول به تتم معاينتها من طرف اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة..، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية[2].

3.1 رفض منح التأشيرة

في حالة رفض اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشيرة، وجب تعليل هذا الرفض، وهو ما يعني أن على اللجنة تبرير أسباب رفضها لمنح التأشيرة على أساس أن قرارها يتوقف على مخالف صريحة أو ضمنية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، حيث يتعين على اللجنة رفض منح التأشيرة.

3.2 مقرر التجاوز

مكن تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة من صلاحية تتمثل في سلطة تجاوز التأشيرة، عن طريق إصدار مقرر التجاوز، وهو ما حددته المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 الأثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة واعترفت للأشخاص المحددين حصرا[3]، حيث يخول لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الصفقات العمومية المتعلقة بالبلدية، الوالي في حالة الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية، وكذا الوزير

---

[1] بن علي عبد الحميد، "**دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد01، العدد 02، سنة 2017، ص236.

[2] عبد الرزاق الوافي، "**مقرر التجاوز في الصفقات العمومية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، سنة 2020، ص 654.

[3] عبد الرزاق الوافي، المرجع نفسه، ص 655.

حسب الحالة، حق " تجاوز رفض التأشيرة"، إذا أملته اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن[1].

4- تأجيل منح التأشيرة

يتعين على اللجنة الولائية للصفقات العمومية في حالة وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، مما لا يدع مجالا للشك في عدم تمكنها من دراسة الملف بالشكل الكامل والمطلوب في هذه الحالة لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة المطلوبة، حيث تقرر تأجيل منح التأشيرة إلى حين استكمال الوثائق والمعلومات، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجلسة[2].

ثانيا: أجال صلاحية التأشيرة

أغفل المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام النص على آجال صلاحية التأشيرة، وهو ما يعد ثغرة نرى أنه من الضرورة بمكان تداركها، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى نجد أنه حدد مدة صلاحية التأشيرة بثلاثة أشهر ضمن المادة 165 منه، والتي نصت على ما يلي: " ... يجب تنفيذُ الصفقةأو ُملحقهَ ا المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، خلال الثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة"[3].

المطلب الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية طريقتين لإبرام الصفقات العمومية،

---

[1] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005، ص 69.

[2] المادة 195 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] المادة 165 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.

وهي طريقة الإبرام في الحالات العادية(الفرع الأول)، طرق إبرام الصفقات العمومية في الحالات الخاصة (الفرع الثاني)، فعملية اختيار المصلحة لأسلوب محدد لإبرام الصفقة العمومية يكتسي أهمية بالغة في ترشيد النفقات العمومية، ومن شأنه كذلك أن يضفي شفافية على الصفقة العمومية، نتناول هذه الطرق وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طرق الإبرام في الحالة العادية والاستثنائية

تبرم الصفقات العمومية في الحالة العادية وفقا لأسلوبين وهما: أسلوب طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة، وأسلوب التراضي وهو ما يشكل استثناء على القاعدة العامة، نتطرق إلى هاذين الأسلوبين كالآتي:

أولا: طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الحالة العادية

جعل المشرع الجزائري طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتراضي هو الاستثناء، كما رصد لطلب العروض كما معتبرا من المواد بغية ضبط قواعده وإجراءاته بهدف ضمان الحفاظ على المال العام وترشيده في مرحلة الإبرام باعتباره أسلوبا يحقق المنافسة في اختيار صاحب العرض بالنظر إلى العديد من المزايا التقنية أو الاقتصادية من بينها السعر[1].

1-تعريف طلب العروض

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالآتي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[2].

وما نلاحظه على هذا التعريف، أنه جاء جامعا متضمنا العديد من الأحكام ضمن

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص40.

[2] دحماني محمد، "**طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد04، العدد 02، سنة 2019، ص3.

المبادئ المكرسة لضمان شفافية الاجراءات، بهدف تحقيق رشادة في النفقات العمومية في ظل سياسة الحفاظ على المال العام، ومن جملة هذه الأحكام نجد عبارات " دون مفاوضات"، "أحسن عرض"، "المزايا الاقتصادية"، " معايير اختيار موضوعية".

2-أشكال طلب العروض

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصالح المتعاقدة في اختيارها لإجراء إبرام الصفقات العمومية أربعة أشكال، وذلك بما ينسجم والأهداف المسطرة وكذا طبيعة العملية التي ستنفذها، وبما يتناسب والإمكانيات المتاحة لديها، تتمثل أشكال طلب العروض في ما يلي:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

سيتم التعرض إلى كل طلب عروض كالآتي:

أ- طلب العروض المفتوح (L'appel d'offre ouvert)

يقوم هذا النوع من طلب العروض على العلانية[1]، وسمي طلب العروض بالفتوح لأنه يكون مفتوح أمام جمهور العارضين الذين يرغبون في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، أين تلجأ هذه الأخيرة إلى المنافسة لاستدراج العروض، وقد نص تنظيم الصفقات العمومية على طلب العروض المفتوح ضمن أحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[2]، وهو التعريف نفسه الذي أورده المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ضمن المراسيم السابقة[3].

---

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص 230.

[2] المادة 43 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، "**تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، سنة 2017، ص 176.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هو إجراء يستدعي من المصلحة المتعاقدة دعوة المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون مؤهلات معينة موضوعة مسبقا، لتقديم تعهداتهم للتقدم للصفقة، بحيث لا يتم انتقاؤهم سلفا، وتتمثل هذه القدرات المشروطة في القدرة المالية والفنية والقدرات التقنية والتي تعتبر من متطلبات الصفقة[1]. وقد نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ذلك بأن: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[2].

جـ- طلب العروض المحدود

ورد ضمن أحام المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي: " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد"[3].

وقد تضنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم بتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم[4].

د- المسابقة

جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 تعيف للمسابقة على أنها:

---

[1] جعفر خديجة، "**مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247**"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020، ص 04.

[2] وفاء جبلاحي، **إجراءات إبرام وتنفي الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها -دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة** -، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص 145.

[3] المادة 45 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[4] وفاء جبلاحي، مرجع سابق، ص 145.

" إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"[1].

وقد فصلت الفقرة الأولى من المادة 48 من ذات المرسوم الرئاسي حول أسلوب المسابقة، أين أعطت لها طريقتين، وهما أسلوب المسابقة المحدودة وأسلوب المسابقة المحدودة مع اشتراط قدرات دنيا[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف، أن المسابقة هي عبارة عن المنافسة لها طبيعتها الخاصة، تقوم هذه المنافسة بين رجال الفن وتتعلق بالطابع الجمالي أو العمراني، وتخضع لتقييم لجنة تحكيم تنشأ لهذا الغرض، بحيث يتم منح الصفقة بعد إجراء المفاوضات للمتعامل الاقتصادي الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

ثانيا: التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الحالة الاستثنائية

إلى جانب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، حدد المشرع الجزائري أسلوب التراضي الذي يشكل كاستثناء الأسلوب الثاني في عملية إبرام الصفقات العمومية، نتطرق في هذا الجزء إلى تعريف التراضي وأشكاله.

1- تعريف التراضي (le gré à gré)

من خلال هذا العنصر نتطرق للتعريف الفقهي والتشريعي والقضائي للتراضي.

أ-التعريف الفقهي للتراضي

تعددت التعاريف التي قدمت بخصوص التراضي والملاحظ أنها تصب كلها في معنى

[1] المادة 47 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] **لمزيد من التفاصيل راجع:**

- دحماني محمد، **الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، سنة 2022، ص 119.
- قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 179.

واحد يتمثل في أنه إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، أين تكون المصالح المتعاقدة متحررة من كل الشكليات المتبعة في حال اعتماد أسلوب الترضي كالقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية[1].

ب-التعريف التشريعي:

للوقوف على التعريف التشريعي للتراضي، وباستقراء أحكام المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي عرفت التراضي على أنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"[2].

غير أنه، وبالرجوع إلى الأمر 67-90 الذي يعتبر أول نص تشريعي في الجزائر، ورد تعريف التراضي في إبرام الصفقات العمومية بموجب المادة 60 منه كالآتي:" تسمى صفقات بالتراضي، تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تختاره منهم"[3].

نلاحظ في هذه الفترة تخوف المشرع الجزائري من تبديد الأموال العمومية، مما يفسر أن هذا الأمر جاء لتأطير ورقابة الاستثمارات بهدف ترشيد النفقات العمومية[4]، حيث باستقراء هذا النص، يتضح لنا أن الإدارة ممثلة في المصلحة المتعاقدة تتنافس مع المقاولين والموردين في إجراء التراضي.

---

[1] لميز أمينة، "**التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 13، العدد 15، سنة 2018، ص 535.

[2] **للتفصيل أكثر راجع:**

- حملة عبد الرحمان، "**أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة مع قانون اليونيسترال النموذجي الدولي للاشتراء العمومي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 319.

- لكصاصي سيد أحمد، "**التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة التنمية الاقتصادية والمقاولاتية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 02، العدد 03، سنة 2019، ص 4.

[3] عبد الرزاق مرابط، مرجع سابق، ص 29.

[4] سحنون سمية، مرجع سابق، ص 4.

تم تعزيز مكانة التراضي في ظل المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الذي غير في تعريف التراضي، كإجراء لإبرام الصفقات العمومية، حيث ورد تعريف التراضي في المادة 27 كالآتي: " التراضي هو إجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا تستبعد فيه الاستشارة"[1].

وبمقارنة هذا التعريف مع التعريف المقدم بالأمر 67-90، نجد أن منظم الصفقات العمومية في المرسوم 82-145 في تعرفه للتراضي قد خالف ما كان عليه في الأمر 67-90، من خلال النص على عدم وجود الدعوى الشكلية للمنافسة، وتم التخلي عن حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار طريقة الإبرام.

وباستقراء المادة 26 من ذات المرسوم نلمس تعزيز مكانة التراضي كإجراء لإبرام الصفقات العمومية حيث نصت على أنه: " يبرم المتعامل العمومي صفقاته طبقا للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة".

2- أشكال التراضي

إن ما يميز التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقات العمومية، أنه يعفي المصالح المتعاقدة من الخضوع للإجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، وبصدور المرسوم 84-51 المعدل للمرسوم 82-145، يعتبر المرسوم 84-51 أول نص تنظيمي ميز في إجراء التراضي بين شكلين:

- التراضي البسيط.
- التراضي بعد الاستشارة.

أ-التراضي البسيط (Le gré à gré simple)

لم يقدم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية تعريفا للتراضي لبسيط، فمن المتفق عليه بين فقهاء القانون أن المشرع الجزائري يعزف عن تقديم تعريفات للمصطلحات

[1] **المرسوم رقم 82- 145** المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أفريل سنة 1982، **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

القانونية تاركا ذلك للفقه والقضاء[1]، التراضي البسيط أو كما يسمى في النظم المقارنة بالاتفاق المباشر، عبارة عن تقنية استثنائية لتبادل الإيجاب والقبول في العقد[2]، ورجوعا لنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها حددت حالات اللجوء إلى التراضي البسيط وهي كالآتي:

1-حالة المتعامل المحتكر الوحيد،

2-حالة الاستعجال الملح،

3-حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة،

4-حالة مشروع ذي أهمية وطنية،

5-ترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج،

6-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب- التراضي بعد الاستشارة (Le gré à gré après consultation)

تم النص على التراضي بعد الاستشارة ضمن أحكام المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أن يتم تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، غير أن المادة 61 من ذات المرسوم مكنت المصالح المتعاقدة تنظيم الاستشارة عن طريق اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند الاقتضاء.

جـ - حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وهي:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب عروض،

[1] بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، "**الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 121.

[2] ضحوي المسعود، "**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2014، ص 120.

– حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

– حالة صفقة الأشغال التي كانت محل فسخ.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في الحالات الخاصة

جاء تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات جديدة في الحالات الخاصة، فهذه الحالات تختلف باختلاف السبب الذي تأسست من أجله، سنتعرض في هذا الفرع إلى حالة الاستعجال الملح(أولا)، وحالة الاجراءات المكيفة(ثانيا)، وحالة الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار(ثالثا)، وكذا حالة الإجراءات الخاصة بتكاليف الماء والغاز(رابعا)، وأخيرا حالة الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات الخاصة(خامسا).

أولا: حالة الاستعجال الملح

منح المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمصلحة المتعاقدة حرية الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية وذلك في حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

وباستقراء نص المادة أعلاه يتبن لنا أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة باحترام مجموعة من الضوابط حتى لا تستغل المصالح المتعاقدة حالة الاستعجال الملح للقيام بممارسات تخل بمبادئ الشفافية، خاصة وأن هذه الحالة (الاستعجال الملح) تتيح للمصالح المتعاقدة التحرر من الإجراءات والشكليات التي تتطلبها الحالة العادية عند إبرام الصفقات العمومية وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

– وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي لا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

[1] المادة 12 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، مصدر سابق.

– عدم توقع المصلحة المتعاقد لهذا الخطر الفعلي.

ضرورة حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر معلل من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني يرخص لها الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية تحت مبرر الاستعجال، مع خضوع مقرر الترخيص لرقابة كل من مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المفتشية العامة للمالية[1].

ثانيا: حالة الإجراءات المكيفة

إضافة إلى الإجراءات الشكلية التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نص هذا التنظيم على الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية، أين تم منح المصلحة المتعاقدة حرية التعاقد دون إعمال الإجراءات الشكلية[2]، وكذا المرسوم الرئاسي 20–237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته[3]، وذلك يكون بسبب إما قيمة المشروع أو بسبب موضوع الصفقة أو الوضع الاستثنائي جائحة كورونا مثلا.

غير أننا وفي إطار سياسة ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أخذ بمعيارين أساسيين لتحديد مجال تطبيق الإجراءات المكيفة عند إبرام الصفقات العمومية، وهما المعيار مالي من خلال وضع سقف لصرف النفقات العمومية ، ومعيار موضوع الصفقة العمومية[4].

---

[1] حليمي منال، مرجع سابق، ص52.

[2] برازة وهيبة، "**إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية،** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022، ص 545.

[3] **المرسوم الرئاسي 20–237** المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 31 أوت سنة 2020 **المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته،** ج ر ج ج عدد 51، صادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

[4] نصت المادة 21 من **المرسوم الرئاسي 15–247** على ما يلي:" لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات العمومية التي تقل مجموعها **مبالغها،** حسب **طبيعتها** أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة أف دينار (5.00.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى..".

- **الاستشارة**

أورد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ضمن قسم الفرعي الثاني المعنون بالإجراءات المكيفة في أحكام المواد من 13إلى 20 "**إجراء الاستشارة**"، حيث نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن:" العقود التي تبرمها الصالح المتعاقدة والتي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية هي العقود التي تساوي قيمة عملياتها أو تقل عن أثنى عشر (12) مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة (6) ملايين بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث يتم استشارة متعاملين اقتصاديين، حيث تقوم المصلحة المتعاقد بإعداد إجراءات داخلية لتنظيم كيفيات الإبرام بالنسبة للاستشارة[1].

ثالثا: حالة الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

أولى المشرع الجزائري أهمية بخصوصية بعض المجالات حيث نصت المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على إعفاء " الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات"[2]، وهنا بين المشرع نوع الصفقات التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرار أين حصرها في استيراد المنتجات والخدمات نظرا لخصوصيتها من حيث طبيعتها والتغير السريع لأسعارها وكذا توفرها من عدمه إضافة إلى الممارسات التجارية المطبقة عليها إذ لا تكون مكيفة مع آجال إبرام الصفقات العمومية[3].

رابعا: الإجراءات الخاصة بتكاليف الماء والغاز

خص تنظيم الصفقات العمومية العمليات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز والهاتف والانترنيت بإجراءات خاصة، حيث أخضعها لمقتضيات المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-

[1] ياسمينة ضياف، حمزة خضري، "**محدودة المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد1، السنة 2020، ص 110.

[2] المادة 23 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] عشاش حمزة، خضري حمزة، **حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 41.

247، أين جعلها المشرع تخضع لشروط صفقة الطلبات التي تضم " إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر"[1]. وقد نصت المادة 25 من ذات المرسوم أن يكون هذا النوع من الصفقات " محل تسوية، استثنائيا، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27"[2].

خامسا: الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات الخاصة

حرص المشرع على بيان الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة ضمن المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث أقرت أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها"[3].

وقد اشترطت المادة في فقرتها الثانية عدم تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكور في الفقرة الأولى في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر[4].

[1] المادة 34 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] المادة 25 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر نفسه.

[3] المادة 24 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[4] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- الفقرة الثانية من المادة 24 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، والتي أحالت على المادة 13 من ذات المرسوم.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب الرقابة الإدارية على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية، من خلال إبراز أهم الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لتحضير الصفقة العمومية، بداية بمرحلة تحديد الحاجات مرورا بإعداد دفاتر الشروط، وكذا الرقابة الداخلية التي شملت لجنة الفتح والتقييم التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مصلحة متعاقدة ورقابة اللجان الخارجية، وباعتبار أن موضوع بحثنا محدد في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات الإقليمية، فإننا قمنا بتسليط الضوء على اللجان الخارجية من خلال اللجنة البلدية للصفقات العمومية الموجودة على مستوى كل بلدية، وكذا اللجنة الولائية للصفقات العمومية الموجودة على مستوى كل ولاية، وذلك من خلال إبراز تشكيلة واختصاصات كل لجنة وتقييم دورها من خلال تقييم مدى فعالية الرقابة المسندة لها في ترشيد النفقات العمومية المحافظة على المال العام.

وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية أهم المجالات استهلاكا للأموال العمومية، إذ يتم من خلالها تلبية الحاجات العامة عن طرق تجسيد المشاريع سواء على المستوى الوطني أو المحلي، أين تتَّبع المصالح المتعاقدة مجموعة من الإجراءات أقرَّها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، والتي تعتبر كضوابط قبل إبرام الصفقات العمومية وتتمثل في تحديد الحاجات.

تعد مرحلة إبرام الصفقة العمومية هي مرحلة هامة في حياة الصفقة، أين يتحدد فيها اختيار المصلحة المتعاقدة الإجراء المناسب لإبرام الصفقة العمومية، ومن خلالها يتم اعتماد الصفقة العمومية، وصرف النفقات العمومية كالتسبيقات التي بدورها لها تأثير على الميزانية، وبهدف ترشيد النفقات العمومية أقر المشرع الجزائري رقابة على الصفقات العمومية قبل الشروع في إبرامها، طبقا للمبدأ القائل لا تَعاقُد دُون تحديد الحاجات، وهو ما يعني التزام المصلحة المتعاقدة للتحديد الجيد لحاجاتها بما يحقق رشادة في النفقات العمومية ويحفظ المال العام، وكذا العمل على ضبط دفاتر الشروط بما يحقق النجاعة في الطلبات العمومية، من خلال إدراج شروط ضمن بنود الصفقة العمومية لاختيار أفضل متعامل متعهد بما يحقق النجاعة والفعالية.

وختاما، نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية حاول من خلال التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية أن يحقق حماية للمال العام واستعماله ضمن سياسة رشيدة للنفقات العمومية.

الفصل الثاني:

الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية

تشكل الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية حجر أساس، فإلى جانب الرقابة على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية تخضع هذه الأخيرة قبل تنفيذها إلى نوع خاص من الرقابة الخارجية وهي رقابة المراقب المالي، من خلال رقابة مدى المشروعية مشروع الصفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها أثناء الإبرام وتتجلى في التأشيرات التي يمنحا هذا الأخير على بطاقة الالتزام، وهي رقابة سابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، تراعى فيه كافة قواعد الانفاق العمومي المقررة قانونا، بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية للأموال العمومية.

ونظرا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام فقد جعل المشرع الجزائري الرقابة أمرا ضروريا تخضع له الصفقات العمومية في مختلف مراحلها، وتظهر صور الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية من خلال رقابة المراقب المالي، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي التي تندرج ضمن الرقابة على مشروعية النفقات العمومية والتي تترتب عليها إما الموافقة على صرف النفقات محل الصفقات أو رفض صرفها، وكذا الرقابة الوصاية الممارسة على صفقات الجماعات الإقليمية، وتستمد رقابة الوصاية أساسها من قانوني البلدية والولاية، وكذا التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وسعيا من المشرع الجزائري في إخضاع الصفقات العمومية للرقابة البعدية، وحفاظا على الأموال العمومية وترشيدها أنشأ المشرع الجزائري هيئتان هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية تتوليان بطريقة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على النفقات العمومية والتي تمارس بعد تنفيذ النفقات العمومية، حيث تتنوع الآليات والأدوات الرقابية لكل هيئة، تناولنا ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني تقسم الصفقات العمومية حسب لمعايير المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

وتبرز الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية كألية من آليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية كأداة لتنفيذ برامج ومخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد السواء، وكرقابة مكملة للرقابة القبلية والتي تم التطرق لها في الفصل الأول من هذا الباب.

ومن هذا المنطلق ارتأينا معالجة هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الرقابة بعد تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

لا تختلف الرقابة المالية عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة علي نشاط الجماعات الإقليمية الإداري، حيث تخضع الصفقات العمومية بصفة عامة قبل البدء في تنفيذها لرقابة الهيئات المالية كقاعدة عامة غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة من خلال تحديد حالات استثنائية يمكن فيها أن يشرع في تنفيذ الخدمة، ثم يتم بعدها إبرام الصفقة على سبيل التسوية وجوبا وعرضها بعد ذلك على مصالح الرقابة.

إن الرقابة على تنفيذ النفقات الملتزم تعتبر رقابة مالية، تنبع من أهمية الأموال العمومية ذاتها، هذه الأخيرة تشكل وسائل هامة للمرافق العمومية، فليس الغاية من رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العمومية فقط، بل يكمن الهدف كذلك من هذه الرقابة في التحقق من مدى مطابقتها للقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة وتنفيذها بأقل تكلفة ممكنة، فالرقابة السابقة على النفقات العمومية تحتل مكانة كبيرة، باعتبارها أهم الوسائل لحماية وترشيد جميع التزامات المرفق العام[1].

تمارس الرقابة المالية من قبل اجهزة لا تتمتع باختصاصات قضائية، كما عرفت الرقابة المالية بأنها: " منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها"[2].

نتناول في هذا المبحث التطرق إلى هيئات الرقابة المالية ورقابة الوصاية ضمن المطالب التالية:

---

[1] حمايتي صباح، فريجات اسماعيل، "**دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد05، العدد01، سنة 2021، ص02.

[2] ملياني صليحة، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2016، ص 318.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

المطلب الثالث: رقابة الوصاية والرقابة التقنية

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تجد رقابة النفقات الملتزم بها التي تدخل ضمن صلاحيات المراقب المالي أساسها القانوني ضمن أحكام القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية[1] المعدل والمتمم بالقانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990[2]، ويعتبر المرسوم رقم 63-127[3] الأساس التنظيمي الأول بعد الاستقلال المتعلق بالرقابة المالية، حيث تم العمل بهذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 10 فيفري 1964 أين تم تحديد الصلاحيات المتعلقة بالمراقب المالي، وأهم ما جاء في هذا المرسوم هو إخضاع كل الالتزامات المتعلقة بالنفقات على عاتق ميزانية الدولة لتأشيرة المراقب المالي للدولة.

وتكتسي الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة من خلال حماية هذه الصفقات من التلاعبات ووضع حد للتجاوزات التي تَطَالُها، فالهدف من رقابة المراقب المالي السابقة على تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية تتمثل في ترشيد النفقات العمومية حماية للأموال العمومية لهذه الأخيرة.

يجسد المراقب المالي على مستوى الجماعات الإقليمية أثناء قيامه بمهمته الرقابية أفضل رقابة خارجية على مشروعية إجراء إبرام الصفقات العمومية والالتزام بالنفقات العمومية ضمن

---

[1] **القانون 84-17** المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 جويلية 1984، **يتعلق بقوانين المالية**، ج ر ج ج عدد28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984 الملغى.

[2] **القانون 90-21** مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

[3] **المرسوم رقم 63-127** المؤرخ في 19أفريل 1963 **المتضمن تنظيم وزارة المالية**، ج ر ج ج عدد23، الصادرة بتاريخ 19أفريل 1963.

حدود المشروعية[1]، حيث تمارس هذه الرقابة قبل تنفيذ النفقات العمومية، فهذا النوع من الرقابة نجد أنه قائم على أساس توقيت زمني، حيث يطلق عليها اسم " **الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة**"، وهذا ما جعلها تحول دون الوقوع في الأخطاء[2].

ويتجلى لنا بوضوح من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414، أن المشرع الجزائري حصر مجال الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في ما يلي: نفقات كل من المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والولايات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبخصوص البلديات، وباعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية تتمتع بالاستقلالية المالية، نجد أن المشرع الجزائريلم يُ خضعها للرقابة السابقة الممارسة من قبل المراقب المالي التابع لوزارة المالية[3].

وحفاظا على الأموال العمومية للجماعات الإقليمية، وتدعيما للرقابة وتنفيذ للنفقات العمومية وترشيدها، تم تعزيز الرقابة المسندة للمراقبين الماليين، من خلال تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق برقابة النفقات الملتزم بها، بهدف مواكبة التعديلات التي أقرها المرسوم الرئاسي 08-338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث امتد تطبيق النص الجديد على الهيئات والمؤسسات التي كانت غير مشمولة لرقابة المراقبين الماليين، فبالإضافة إلى الرقابة المفروضة على المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تم إخضاع لرقابة المراقبين الماليين الهيئات والمؤسسات التالية:

- ميزانيات البلديات،
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

---

[1] شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، "**مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية (الحدود والقيود)**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 436.

[2] ملياني صليحة، مرجع سابق، ص 319.

[3] طلاش خليدة، **إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر (نظام الرقابة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص 91.

– ميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة[1].

والجدير بالذكر هنا، أن إجراء توسيع الرقابة السابقة على ميزانيات البلديات يتم تدريجيا ضمن إخضاع النفقات العمومية للبلديات للرقابة السابقة الملتزم بها، وفقا لرزنامة تُحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي:

– الوزير المكلف بالمالية،

– الوزير المكلف بالداخلة والجماعات المحلية[2].

حيث تتم تطبيق الرزنامة كالتالي:

– ابتداء من السنة المالية 2010 بالنسبة لبلديات مقر الولايات،

– ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة الولاة المنتدبين، التطبيق الفعلي لها تم في سنة 2012،

– ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات، إلا أنه تم التطبيق الفعلي بالنسبة لهذه البلديات ابتداء من 14 أفريل 2013 بموجب تعليمة وزارة المالية رقم 52 المؤرخة في 12 مارس 2013، ويعود التأخر في التطبيق الرقابة على النفقات العمومية بالنسبة لباقي البلديات إلى عدة مشاكل منها النقص الفادح للوسائل البشرية (قلة عدد المراقبين الماليين)، وبعد المسافة الخاضعة لنفس المراقب المالي[3].

تبنى المشرع الجزائري تعديلات متتالية للنصوص التنظيمية فيما يتعلق بمجال الصفقات العمومية، كان آخرها المرسوم الرئاسي 15–247 أين نص في المادة السادسة منه على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات:

– الدولة،

– الجماعات الإقليمية،

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

---

[1] المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[2] **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 09 ماي سنة 2010، **يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات**، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2010.

[3] مليايني صليحة، مرجع سابق، ص321.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[1].

وسيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المراقب المالي في فرع أول، وكذا مجال تدخله، وتقييم هذه الرقابة.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي موظف عمومي ينتمي إلى وزارة المالية[2]، يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، متواجد على مستوى كل الولايات[3] مهمته مراقبة صحة النفقات بالنظر التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف وهو أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية.

وعرف كذلك المراقب المالي على أنه: " كل شخص مؤهل لإثبات حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه"[4].

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي أساسا في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، فلا يمكن للمراقب المالي أن يمنح التأشيرة إلا بعد فحص دقيق لعناصر النفقة الملتزم بها، ونظرا للمركز الذي يتمتع به المراقب المالي وللسلطات التي أسندت له، تقع على عاتقه تحمل بعض المسؤوليات، وتجد مهمة المراقب المالي مصدرها القانون في القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم[5]، وكذا المراسيم التنفيذية وهما المرسوم

---

[1] المادة 06 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] عوالي بلال، كمال رزيق، "**مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-24** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد02، سنة ، ص 518.

[3] بن دعاس سهام، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سنة 2015، ص145.

[4] خالد سكوتي،" **الدور الرقابي للمراقب المالي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد01، سنة 2020، ص 177.

[5] القانون رقم **90-21** المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 **يتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[2]، وهي المراسيم التي على أساسها يمارس المراقب المالي مهامه[3].

وتسعى رقابة المراقب المالي إلى ترشيد النفقات العمومية من خلال الحد من سوء التسيير والتجاوزات التي يمكن أن تحدث في الاعتمادات المالية، وغاية رقابة المراقب المالي تتمثل في التأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف[4]، ويكلف المراقب المالي بـ:

– تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها وتنشيطها،

– تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها،

– القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية،

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية، العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية،

– إعادة تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية،

– مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية،

– تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها،

– إعداد التقارير السنوية للنشاطات والتقارير الدورية الشاملة الموجهة للوزير المكلف بالمالية[5]،

– تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجلس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 92-414** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 11-381** المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، **يتعلق بمصالح المراقبة المالية**، ج ر ج ج عدد64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011 .

[3] بورطالة علي، **المراقب المالي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص78.

[4] إيمان بعلي، " **آليات رقابة صرف المال العام على الصفقات العمومية في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)**"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2021، ص16.

[5] عوالي بلال، رزيق كمال، "**مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-24**"، المرجع السابق، ص 519.

يمارس كذلك المراقب المالي السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه، إضافة إلى مشاركته في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية، وعلى مستوى المديرية العامة للميزانية يشارك المراقب المالي في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من قبل المديرية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على الجماعات المحلية والهيئات العمومية[1].

بالإضافة إلى هذه المهام المسندة له في إطار الرقابة السابقة على النفقات العمومية الملتزم بها، يكلف كذلك بالمهام التالية:

-يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من الأبواب الميزانية:

- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة،
- مسك السجلات وإعداد التقارير التي تم تحديدها في المرسوم التنفيذي 09-374[2].

كما أسند المشرع الجزائري مهام إضافية إدارية ورقابية للمراقب المالي، تضمنها المرسوم التنفيذي11-381، تتمثل في تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها، وتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية وهذا فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها[3].

غير أن المراقب المالي المساعد يمارس زيادة على المهام المكلف بها قانونا، المهام التي حددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية. حيث ترسل نسخة من مقررات

---

[1] قويدر عياش، يوسف لزرق، "**دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية (حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر)**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص124.

[2] عوالي بلال، "**أليات الرقابة المالية السابقة كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا)**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، المجلد 06، العدد 01، سنة 2015، ص 184.

[3] حاحة عبد العالي، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص533.

المراقب المالي إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للمالية[1].

صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 02 أفريل 2013 يضبط كيفية تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي في الحالات التالية :

1- في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي.
2- تولي المرقب المالي المساعد النيابة عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة لدى الولاية والبلدية حيث يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة في حالتين:
- الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي،
- الغياب المتوقع للمراقب المالي.

الفرع الثالث: مجال تدخل المراقب المالي

تطبق الرقابة الملتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ومنها حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية، وحسابات التسبيقات، حسابات القروض وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، كما تطبق الرقابة كذلك على ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[2].

تم إخضاع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية، عندما

[1] المادة 02 من **القرار** المؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1433 الموافق 02 أفريل 2012، **يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي**، ج ر ج ج عدد 42، الصادرة في 21 أوت 2013.

[2] حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص222.

تكلف إنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على النفقات الملتزم بها تُطبق في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها سواء ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، أو المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراكز البحث والتنمية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من الذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-374، رغم ورودها ضمن المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ورغم التعديلات التي طالت تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المرسوم التنفيذي 09-374 لم يطرأ عليه أي تعديل، فهل تخضع النفقات العمومية محل الصفقات العمومية لهذه المؤسسات لرقابة محددة بموجب نصوص خاصة؟

وعلى هذا الأساس نرى أنه من الضرورة بمكان إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من خلال تضمينه لجل المؤسسات والهيئات المذكورة ضمن التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، فبالرغم من النقائص المسجلة والمشار إليها سابقا[2]، تبقى مبادرة السلطة التنفيذية في إرساء دعائم وظيفية للرقابة قائمة، في سياق ضمان الاستعمال الرشيد للنفقات العمومية محل الصفقات العمومية، وتعتبر هذه المبادرة خطوة ايجابية تظهر من خلال توسيع نطاق الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 92-414** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374** المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، ج ر ج ج عدد67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[2] طلاش خليدة، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الرابع: نتاج رقابة المراقب المالي

باعتبار أن رقابة المراقب المالي سابقة على تنفيذ الصفقة ما يجعلها رقابة غاية في الأهمية لأنها تكرس حقيقة فكرة المحافظة على الأموال العمومية وترشيد استعمال النفقات العمومية، تتوج هذه الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي بمنح التأشيرة أو رفض منحها المؤقت أو الرفض النهائي للتأشيرة، حيث يتعين عليه قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع الصفقات العمومية التحقق أولا من صفة الأمر بالصرف، ومدى مطابقة الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا التأكد من مدى توفر الاعتمادات المالية[1].

وفي هذا الصدد، يكمن الغرض من تقديم الملف لدى المراقب المالي في كل الحالات في ما يلي:

- منح التأشيرة،
- رفض منح المؤقت التأشيرة،
- الرفض النهائي لمنح التأشيرة.

وسيتم التفصيل في كل حالة من هذه الحالات على حدا كالآتي:

أولا- منح التأشيرة

تعتبر التأشيرة الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته، ويتم منحها للآمر بالصرف بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2]، ويكمن الهدف من تقديم ملف الالتزام أمام المراقب المالي في الحصول على التأشيرة، هذه الأخيرة تسمح للآمر بالصرف سواء كان الوالي على مستوى الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية من تقديم الملف أمام المحاسب العمومي بغرض صرف النفقة العمومية الملتزم بها[3].

ومما سبق ذكره، وعلى هذا النحو تعتبر تأشيرة المراقب المالي دليل على أن مشروع الصفقة أو الملحق استوفى كل الشروط القانونية الواجب توافرها.

---

[1] مزهود حنان، مرجع سابق، ص 127.

[2] مزيتي فاتح، "**رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة(الواقع، المعوقات والحلول)**"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 08، سنة 2017، ص 107.

[3] تيراوي محمد أمين، **الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2019، ص 164.

- **أنواع التأشيرة :**

تختلف التأشيرة التي يمنحها المراقب المالي باختلاف نتيجة الرقابة، من حيث ما اذا كان ملف الالتزام بالنفقة للصفقة مستوفيا للشروط القانونية أو غير مستوف لها، أو توجد نقائص.

- **تأشيرة المبدأ:**

عندما يستوفي الالتزام بالنفقة محل الصفقة العمومية للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، تتوج عملية الرقابة هذه بتأشيرة المبدأ، توضع هذه التأشيرة على بطاقة الالتزام ويتم ختم جميع الوثائق الثبوتية المرفقة[1].

- **التأشيرة مع إشعار:**

يقوم المراقب المالي بالتأشيرة إذا توافرت العناصر التالية:

- توفر ترخيص البرنامج،
- توفر الاعتمادات المالية،
- تخصيص النفقة،
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة،
- صفة الآمر بالصرف[2].

غير أنه إذا لاحظ المراقب المالي بعد دراسة الملف الالتزام بالنفقة والتأشير عليه أن هناك نقائص، يقوم بالتبليغ عن طريق إشعار كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية والأمر بالصرف هو والي الولاية في حالة صفقات الولاية، أو ورئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والأمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية للبلدية، ويكمن الهدف من التبليغ عن طريق الإشعار الذي يقوم به المراقب المالي في إخلاء مسؤوليته وكذا تكريسا للمشروعية رقابته.

---

[1] صدوقي المهدي، شراطي خيرة، ""**فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 06، العدد 01 ، سنة 2018، ص 250.

[2] بهلول نور الدين، زغادنية أسماء،" **دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر –دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس–**"، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 01، العدد 07، سنة 2022، ص 90.

ثانيا: الرفض المؤقت للتأشيرة :

يمكن المراقب المالي أن يرفض مؤقتا منح التأشيرة، ويكون هذا الرفض بمذكرة كتابية تتضمن الأخطاء التي تم اكتشافها مع تقديم السند القانوني عن ذلك إذا كانت قابلة للتصحيح[1]، فإذا عاين المراقب المالي لعيب وكان هذا العيب غير جوهري يشوب بطاقة الالتزام مع إمكانية تداركه، وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم 92-414، بحيث يتم إعادة بطاقة الالتزام رفقة مذكرة الرفض المتضمنة الملاحظات المسببة لرفض منح التأشيرة مع التعليل طبقا للنصوص القانونية من أجل إعادة تصحيحها[2].

فقد حددت المادة 11 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم السالف الذكر حالات الرفض المؤقت للتأشيرة من خلال نصها على أن تبليغ الرفض المؤقت يكون في الحالات التالية وهي:

- اقتراح التزام بنفقة مشوبة بمخالفة التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها؛
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق الثبوتية للالتزام بالنفقة المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

الرفض المؤقت يكون نتيجة مخالفة أو إجراء غير جوهري يمكن تداركه وتصحيحه، كأن يكون الرفض في حالة نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للالتزام أو في حالة عدم إرفاق الملف بمحضر تقييم العروض، ويتم تدارك هذا الخطأ بأن يطلب المراقب المالي من الأمر بالصرف الالتزام بإحضار الوثيقة التي تعتبر مهمة، وعدم الالتزام بإحضارها يؤدي إلى الرفض النهائي للتأشيرة.

ثالثا: الرفض النهائي للتأشيرة

يتم الرفض النهائي لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي، في حال تضمن ملف الالتزام عدم المطابقة لأحد العناصر الجوهرية والأساسية التي لا يمكن تداركها.

أما بخصوص تعليل الرفض النهائي فيتمثل فيما يلي:

---

[1] عبد الجليل دبابي، محفوظ برحماني، "**هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 914.

[2] شافي محمد عبد الباسط، "**إزدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 894.

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1]؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

وتجدر الإشارة أنه في حالة رفض المراقب المالي النهائي للتأشيرة، يجب عليه أن يرسل نسخة من الملف مع إرفاقه بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه في هذه الحالة أن يعيد النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، في حالة لاحظ أن العناصر انبنى عليها الرفض غير جدية[2].

الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي، فإنه يقع عليه سير المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته،ويُنقل عبء هذه المسؤولية كذلك إلى المراقب المالي المساعد في حدود اختصاصاته. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تكريس مسؤولية المراقب المالي من خلال النص على ذلك ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الذي أقر في فصله الثامن هذه المسؤولية، إذ نصت المادة 31 على ما يلي: " يكون المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها"3.

غير أنه باستقراء أحكام المادة 32 من ذات المرسوم التي نصت على ما يلي : " المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم"[4].

حيث يكون المراقب المالي مسؤول مسؤولية شخصية أمام وزير المالية عن عدم شرعية التأشيرات التي يمنحها والتي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف

---

[1] بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، "**الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 1292،

[2] بن دعاس سهام، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية**، المرجع السابق، ص142.

[3] المادة 31 **المرسوم التنفيذي رقم 92-414**، مصدر سابق.

[4] المادة 32 من **المرسوم رقم 92-414**، المصدر نفسه.

النفقات العمومية، وتتجلى مسؤولية المراقب المالي كذلك في مذكرات رفض التأشيرة التي تبلغ للآمر بالصرف، أما مسؤولية المراقب المالي المساعد فتتجلى فقط في حدود ما فوض به[1]، وكذا على التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة.

وما يلاحظ على هذا النص أنه حدد شروط قيام المسؤولية الشخصية للمراقب المالي والمراقب المالي المساعد سواء عند منح التأشيرة أو عند رفض منحها وهذا نتيجة ارتباط هذا العمل بالمال العام، في حين تم اسقاط هذه المسؤولية في حالة اتخاذ الآمر بالصرف مقرر التغاضي، حيث تسقط مسؤولية المراقب المالي وتنتقل المسؤولية إلى الآمر بالصرف المعني.

أولا: المسؤولية الشخصية للمراقب المالي

تتقرر المسؤولية الشخصية للمراقب المالي من خلال ارتكابه أخطاء أو مخالفات مسببة لخسارة تمس الأموال العمومية[2]، حيث يترتب عن التأخيرات غير الشرعية في منح تأشيرات إلى تعرض المراقب المالي إلى متابعة من قبل مجلس المحاسبة في حالة تسبب في خسارة للخزينة العمومية[3]، كما تعتبر المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانيات والتصرفات المالية بشكل عام، والأخطاء والمخالفات خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تلحق ضررا بالهيئة العمومية.

يعتبر الخطأ الشخصي، هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه المراقب المالي إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقرها القانون[4].

---

[1] مزهود حنان، مرجع سابق، ص 130.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر:

- شيخ عبد الصمد ، المرجع السابق، ص 201.
- **الأمر 95-20** المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17جويلية 1995، **يتعلق بمجلس المحاسبة**، ج ر ج ج عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم **بالأمر 10-02** المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 50.

[3] عبد الصديق شيخ، **الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2020، ص 201.

[4] حمامدة فريد، "**مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 228.

وقد حصرت المادة 88 من القانون 95-20 الحالات أو التصرفات التي على أساسها يكون المراقب المالي مسؤولا مسؤولية شخصية وتتمثل هذه الحالات في:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية،
- الالتزام بالنفقات العمومية دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- خصم نفقة بصفة غير قانونية بهدف إخفاء أمرين: إما تجاوز ما في الاعتمادات، وإما بسبب تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات،
- الرفض غير المؤسس لهيئات الرقابة القبلية للتأشيرات أو العراقيل[1].

وما نلاحظه في هذا الشأن، أن المراقب المالي مسؤول مسؤولية شخصية عن سير المصالح الخاضعة لسلطته، كما تتقرر كذلك هذه المسؤولية في الحالات المذكورة حصرا ضمن أحكام المادة 88 من القانون 95-20، وقد هدف المشرع الجزائري في تحديد هذه المسؤولية إلى حماية المال العام في ظل تحقيق سياسة رشيدة للنفقات العمومية.

ثانيا: المسؤولية الإدارية للمراقب المالي

إضافة إلى المسؤولية الشخصية للمراقب المالي، يقع على عاتقه كذلك مسؤولية إدارية كونه موظف عمومي يخضع للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري[2]، وليس بصفته عونا محاسبيا، كما عليه أن يتجنب الأخطاء التي تصنف من الدرجة الثالثة ومن أهمها :

- التحويل الغير قانوني للوثائق الإدارية،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
- الرفض دون مبرر مقبول لتنفيذ تعليمات صادرة عن السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته،

[1] المادة 88 من **الأمر 95-20**، مصدر سابق.

[2] **الأمر 06-03** المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15جويلية سنة 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

– إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية[1]،

– استعمال تجهيزات أو املاك الادارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة[2].

كما يمكن أن يتعرض المراقب المالي لعقوبات من الدرجة الرابعة في حالة ارتكابه للأفعال التالية:

– الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح؛

– ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل؛

– تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية؛

– التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة؛

– الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي، مقابل تأديته خدمة في اطار ممارسة مهامه.

كما يتحمل المراقب المالي كذلك مسؤولية جنائية أو جزائية عند قيامه بفعل مجرم قانونا أو امتناعه عن القيام بفعل ملزم به قانونا أثناء أدائه لدوره الرقابي لاسيما عند التأشير، وعلى هذا الاساس أشار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، عدة جرائم تستوجب مسؤولة المراقب المالي الجزائية، ومثال على ذلك الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[3].

الفرع السادس: مقرر التغاضي

إضافة إلى الاستثناء الممنوح للآمر بالصرف من خلال تمكينه من تجاوز تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، أجاز له المشرع الجزائري أيضا أن يقوم بإصدار مقرر التغاضي لتمكينه من تجاوز رفض المراقب المالي منح التأشيرة، حيث نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم على أنه : "يمكن الآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6و7 من ذات المرسوم أن يتغاضى عن ذلك تحت

[1] عبد الصديق شيخ، **الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 200.

[2] راجع المادة 180 من **الأمر 06-03**، مصدر سابق.

[3] أوهاني هاني، حشلاف جعفر، "**إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالية**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 238.

مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. كما يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة"[1].

ونشير بداية أن المشرع الجزائري أورد استثناء على الاستثناء، حيث يستحيل على الآمر بالصرف اللجوء الى استصدار الأمر بالتغاضي في حالات محددة حصرا ، وهو ما أوردته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414[2]، فهي حالات تدخل في نطاق القواعد المالية التي لا تحتاج الى تفسير، ينبغي على الآمر بالصرف عدم مخالفتها[3].

- **تأثير مقرر التغاضي على رقابة المراقب المالي**

لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية شروط اتخاذ مقرر التغاضي مثلما كان عليه في اتخاذ مقرر التجاوز، غير أن المرسوم التنفيذي 92-414 أشار إليه،حيث يُتخذ مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، يتجاوز من خلاله مقرر الرفض النهائي الذي يصدره الآمر بالصرف، ويشترط في مقرر التغاضي أن يكون معللا، بمعنى ينبني على الأسباب الجدية التي أدت إلى اتخاذه، كما يعلم الوزير المكلف بالميزانية مع إرسال الملف الذي يكون موضوع مقرر التغاضي إلى كل من الوزير المعني أو الوالي حسب الحالة[4].

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موالية لرقابة المراقب المالي، بحيث تندرج ضمن

---

[1] المادة 18 من **المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، مصدر سابق.

[2] المادة 19 من **المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها** والتي نصت على : " **لا يمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:**

- صفة الآمر بالصرف،

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها،

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها،

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام،

- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف اخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية".

[3] أوهاني هاني، حشلاف جعفر، مرجع سابق، ص 241.

[4] جلاب علاوة، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014، ص 59.

رقابة مشروعية النفقات العمومية التي تُصْرَف من قبل الأمر بالصرف، أين يتم التأكد من خلالها على مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وكذا الاهتمام أساسا بشرعية الإنفاق وتتجلى في مدى مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص[1]، لهذا تعتبر رقابة المحاسب العمومي هذه مرافقة لتنفيذ الصفقة العمومية ومكملة لرقابة الامر بالصرف[2].

إذ تعتبر رقابة المحاسب العمومي وجه أخر من أوجه الرقابة المالية، وألية من أليات حماية وترشيد النفقات العمومية، لأنه لا تتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، كما لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي[3].

الفرع الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي العون الثاني المكلف بمهمة تنفيذ الميزانية بعد الآمر بالصرف،

يتولى القيام بالرقابة النفقات العمومية، فهو لا يملك سلطة تقدير وملاءمة النفقة، وإنما يمارس الرقابة على مدى انسجام وصحة النفقة من حيث مطابقتها مع النصوص القانونية والتنظيمية[4].

- **تعريف المحاسب العمومي**

عرف المحاسب العمومي على أنه: " كل شخص مكلف بتسيير المحاسبة العمومية في مؤسسة عمومية إدارية، وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية"[5].

---

[1] زقاوي حميد، مرجع سابق، ص 138.

[2] خالد رجم، خير الدين قرشي، مليكة بن حاجة، "**تقييم أليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 (دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2013-2017)**"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 404.

[3] بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص160.

[4] سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2018، ص28.

[5] سكوتي خالد، "**دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، سنة 2020، ص 93.

حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمحاسب العمومي من خلال المادة 33 من القانون رقم 90-21 حيث نص على أنه: "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالي:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة الحسابات الموجودة"[1].

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991" ويخضعون أيضا لمسؤوليته[2].

الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين

بمجرد تعيين المحاسب العمومية في الوظيفة المطلوب شغلها مهما كان الصنف الذي يحمله، يكتسب صفة الموظف العمومي ويخضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، وباستقراء المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 السالف الذكر والتي نصها كالآتي: " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض"[3].

أولا: المحاسب العمومي الرئيسي

المحاسب العمومي الرئيسي أو الأساسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون 90-21، ما يلاحظ هنا وجود ارتباط بين الآمر بالصرف

---

[1] **للتفصيل أكثر أنظر:**

- عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 156.
- المادة 33 من **القانون 90-21**، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي **رقم 91-313** المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991، **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها** ، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

[3] **للتفصيل أكثر أنظر:**

- المادة 9 من **المرسوم التنفيذي رقم 91-313**، مصدر سابق.
- عبد الصديق الشيخ، المرجع نفسه، ص159.

والمحاسب العمومي، فعند الاستناد إلى المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 التي أقرت أنه يتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزي،
- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمناء الخزينة في الولايات،
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة[1].

ثانيا: المحاسب العمومي الثانوي

يتولى المحاسب العمومي الثانوي تجميع عمليات المحاسب العمومي الرئيسي، أي هناك علاقة تسلسلية مع المحاسبين العموميين الرئيسيين، وقد أشارت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313[2] إلى صفة المحاسبين العموميين الثانويين، حيث نصت على أنه يتصف بصفة محاسب عمومي ثانوي كل من :

- أمناء الخزينة في البلديات،
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية،
- قابضو الضرائب،
- قابضو املاك الدولة،
- قابضو الجمارك،
- محافظو الرهون،
- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثالث: صلاحيات المحاسب العمومي

بعدما يقوم الآمر بالصرف بإصدار حوالة الدفع التي يرفقها بالوثائق التبريرية اللازمة،

[1] المادة 31 من **المرسوم التنفيذي 91-313**، مصدر سابق.

[2] المادة 32 من **المرسوم التنفيذي 91-313**، المصدر نفسه.

من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، وحتى يستفيد هذا الأخير من مستحقاته يجب أن يـُ رفِق الحَوالة بالوثائق التالي:

- نسختان من الصفقة،
- بطاقة الالتزام بالصفقة،
- مقرر تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة،
- الأمر ببدء الأشغال،
- كفالة التنفيذ اذا كانت مطلوبة،
- وضعية الاشغال في حالة صفقة الاشغال، والفاتورة في حالة صفقة اللوازم،
- بطاقة التسديد،
- الإشعار بالدفع[1].

تجد رقابة المحاسب العمومي أساسها القانوني من المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي نصت على ما يلي: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه،
- شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية،
- أن الديون لم تسقط آجالها،
- التحقق من توفر الاعتمادات،
- عدم سقوط أجال الديون،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي[2].

وسيتم التفصل في كل حالة كالآتي:

[1] ناصر نغموش، **إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي**، الإصدار الأول سنة 2018، المرجع موجود على صفحة الانترنيت عبر الموقع: **https://boubidi.blogspot.com/2019/12/pdf_340.html**، ص27.

[2] **Droit Budgétaire et de la comptabilité publique**, edition belkiese, a dar el beida, 2021, p80.

أولا: مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها

يلتزم المحاسب العمومي بمراقبة مدى مطابقة الوثائق التي تثبت وتبرر عملية الأمر بالدفع وكذا التحقق منها، خاصة المتعلقة بالفواتير والتي يجب أن تكون وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، والذي حدد جملة من الشروط المتضمنة في الفاتورة وأن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو[1].

ثانيا: التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه

يتعين على المحاسب العمومي أن يتأكد من توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه بالعودة إلى نموذج إمضائه والاعتماد على نسخة من قرار تعيينه وهو ما أكدته المادة 24 من القانون 20-21 والتي نصت على ما يلي :" يجب اعتماد الامرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها".

ثالثا: شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية

حتى تتحقق شرعية عمليات تصفية النفقات، يجب على المخول قانونا سواء كان الآمر بالصرف شخصيا أو الآمر بالصرف الذي فوضه أن يُنجِز عملية التصفية، مع تسجيل وإقرار أن العمليات موضوع الخدمة تم انجازها وفق الشروط المتفق عليها هذا بخصوص صفقة الأشغال واللوازم، والاعتراف بالاستلام بالنسبة لصفقات الخدمات، وذلك بحسب طبيعة النفقة، مع وجوب امضاء الآمر بالصرف على عملية التصفية[2].

وهنا يتأكد المحاسب العمومي على أن النفقة المطلوبة للتسديد تمثل دين على الهيئة المعنية، وأنها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، كما يتأكد من أن النفقة مرت بجميع مراحلها المتعلقة بتصفيتها والمتمثلة في:

- التأكد من الخدمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية**، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر2005.

[2] الأسود الصادق، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، سنة 2011، ص 36.

– التحديد الدقيق لميلغ الخدمة[1].

ومن أجل التحقق من وجود الدين وتحديد مبلغ النفقة يتم القيام بما يأتي:

– الإشهاد بالخدمة المؤداة حول موافقة التسليم أو الخدمة بالنسبة للالتزام.

– التصديق على الخدمة المؤداة الذي يضمن ان الاشهاد قد حرر في إطار تفويض صالح[2].

رابعا: التحقق من توفر الاعتمادات

تتحدد قيمة النفقات العمومية المراد ترشيها من خلال الاعتمادات المالية المخصصة، فلا يمكن للآمرين بالصرف على المستوى الجماعات الإقليمية تجاوز هذه الاعتمادات المالية إلا بترخيص من السلطات المختصة، وعلى المحاسبين العموميين التحقق من توفر الاعتمادات المالية[3].

يجب على المحاسب العمومي الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية، للتأكد من أن من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا تفوق الاعتمادات المرخصة، فلا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الاعتمادات المتاحة[4]، فإذا كانت رقابة المراقب المالي تنصب حول مدى احترام مبدأ التخصيص والمتمثل في التحقق من أن المبلغ تم تخصيصه فعلا للغرض الذي منح من أجله، فإن رقابة المحاسب العمومي تكمن في التحقق من مدى وجود الاعتماد المالي وكفايته[5] حتى يتمكن من اتخاذ القرار من عدمه لإعطاء الضوء الأخضر بصرف النفقة[6].

---

[1] حبشي ليلى كميلة، **النظام المالي للصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2019، ص189.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20–404 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، **يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية**، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

[3] أحمد الجراري، **المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية – طنجة–، جامعة عبد المالك السعدي المغرب، سنة 2013، ص114.

[4] بن رقروق فارس، سحنون فاروق، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019، ص105.

[5] لا بد من توفر الاعتمادات المالية لأنها "تعتبر عنصرا جوهرا ومهما في جميع مراحل العمليات المالية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي".

[6] حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص179.

خامسا: عدم سقوط أجال الديون

تسقط الديون المستحقة للغير من طرف الدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المستفيدة من إعانات ميزانية التسيير تسقط وتسدد إلى المؤسسات المعنية إذا مرّ عليها أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية.

سادسا: الطابع الإبرائي للدفع

يؤدي دفع مبلغ النفقة إلى إبراء ذمة المصلحة المتعاقدة المدينة بهذا المبلغ، لذا يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء أي دفع التحقق من هوية الدائن بما لا يدع مجال للشك، وكذا التحقق من وجود أختام أداء الخدمة على ظهر الفاتورة أو وضعية الأشغال لأنها من الأمور الجوهرية المتعلقة بالنفقة، كالتأكد من أن مبلغ النفقة العمومية ثابت ومحدد المقدار ومستحق الدفع[1].

سابعا: الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

على المحاسب العمومي ألا يفق عند التأكد من أن دفع النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة، بل يجب عليه كذلك التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع النفقة، من خلال التأكد من إثبات إنجاز الخدمة أي مدى صحة الدين من خلال تبرير الخدمة المنجزة بتقديم الوثائق، حيث تترجم بعبارة " **تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة**".

- **نطاق مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسبين العموميين**

ينصرف مبدأ الفصل بين مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى مبدأ عام، يتمثل في الفصل بين السلطات التي تفرعت عنه في مجال تنفيذ الميزانية، من خلال الفصل بين العمل الإداري والعمل المحاسبي واحترام مبدأ التخصص[2]، فمهمة الآمرين بالصرف تتجلى في تسيير الجانب الإداري، كالقرارات التي يصدرها وكذا أوامر التحصيل أو الإنفاق أو التصفية

[1] كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، "**رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 1603.

[2] أحمد الجراري، مرجع سابق، ص 69.

والأمر بالأداء، في حين يتدخل المحاسبون العموميون لتنفيذ هذه الأوامر بعد التأكد من شرعيتها.

فرغم اعتبار الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين أهم العناصر أو الأطراف المتدخلة في تنفيذ العمليات المالية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، واختصاص كل واحد من هؤلاء بأعمال وصلاحيات تختلف عن الآخر، إلا أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين مهام الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون الهدف منه هو حماية على المال العام وحسن تسييره وترشيده.

كما يسهل مبدأ الفصل هذا على وزارة المالية من مراقبة العمليات المالية التي تنجزها جميع القطاعات، ويساهم كذلك هذا المبدأ في تمكين لجان التفتيش والمراقبة الخاصة بكل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على أداء مهامهم، من خلال مقارنة الحساب الإداري الذي يعده الآمر بالصرف مع وحساب التسيير الذي هو من اختصاص المحاسبين العموميين.

الفرع الرابع: نتاج رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي صلاحياته طبقا للقانون 90-21، فله دور أساسي ومزدوج من جهة يقوم بتنفيذ النفقات العمومية في عميات الدفع للمستحقات المالية للمتعامل المتعاقد التي يلتزم بها الأمر بالصرف، ومن جهة أخرى يقوم بممارسة رقابة مدى صحة هذه النفقات، لذلك توصف هذه الرقابة بأنها " رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"[1].

فقد حدد المشرع الجزائري أصناف المحاسبين العموميين ضمن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها[2]، حيث تتوج الرقابة التي يمارسها المحاسب

[1] بن احمد حورية، مرجع سابق، ص 170.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 91-313** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 1991، المعدل والمتمم **بالمرسوم التنفيذي 11-332** المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

العمومي إما بالموفقة على صرف النفقات محل الصفقة العمومية أو عدم قبول صرف النفقة محل الصفقة ورفضه نتيجة الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية.

أولا: الموافقة بدفع النفقة محل الصفقة العمومية

تْنَصَبُّ رقابة المحاسب العمومي على مراقبة الوثائق والمستندات المرفقة مع الأمر بالدفع[1]، والتحقق من مدى مطابقة هذه الوثائق للنفقة العمومية، فبعد استيفاء النفقة العمومية الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي تحت مسؤوليته بإصدار تأشيرة الدفع، ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها، يتم تحويل النفقة من الحساب إلى المتعامل المتعاقد المستفيد[2].
إذ يعد الدفع الأجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[3]،

ثانيا: رفض دفع النفقة محل الصفقة العمومية

إذا لاحظ المحاسب العمومي أن الشروط الواجب توافرها في للنفقة غير موجودة، عندها يبلغ الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني عن دفع النفقة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) يوما ابتداء من يوم تسلمه الآمر بالدفع، الذي يتعين عليه استدراك الأخطاء وإعادة القيام بالتصحيحات الضرورية ليتم دفع النفقة.

ثالثا: إجراء تسخير المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بعمل رقابي بالغ الأهمية، فبعد أن يتأكد من شرعية الآمر بالصرف، ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إذا رأى أن فيها مخالفة لهذه القوانين والتنظيمات يرفض قبول صرف تلك النفقة، ولضرورة سير المرفق العمومي وتحقيقا للمصلحة العامة أجاز القانون في مثل هذه الحالات للآمر بالصرف أن يمرّر الآمر بالصرف بتجاوز رفض المحاسب العمومي له[4].

---

[1] تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 180.

[2] حنيش أحمد، **دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي (دراسة حالة الجزائر 2000-2014)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2016، ص139.

[3] المادة 22 من **القانون 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية**، مصدر سابق.

[4] بن احمد حورية، مرجع سابق، ص 173.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى الواجبات التي تقع على عاتق المحاسب العمومي فقد خصه بحماية تامة أثناء أداء مهامه، وهو ما يظهر جليا في نص المادة 30 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1]. وهو ما يجعله في مركز قوة عند رفضه تسديد حوالة الدفع بمبرر، بالمقارنة مع المركز الذي يتمتع به الآمر بالصرف.

ولتلافي الانسداد الذي يمكن أن يحدث، وضمانا لحسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، أقّر المشرع الجزائري للآمر بالصرف إجراءً استثنائيا يتمثل في عدم الامتثال لرسالة الرفض وتجاوزها من خلال تسخير المحاسب العمومي للقيام بدفع النفقة العمومية محل الصفقة.

وَيجِدُ هذا التجاوز أساسه القانوني في المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 90-21[2]، والتي نصها كالتالي: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض"[3]. كما يجب التنويه إلى أن اللجوء إلى استعمال إجراء تسخير محاسب العمومي يعد استثناء وليس قاعدة عامة[4]، وهو ما ذهبت إليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-314 بقولها: " يمكن للآمر بالصرف، إذا قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية الدفع ، أن يطلب كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها". غير أنه حتى في حالة توجيه الأمر بالتسخير من قبل الآمر بالصرف للمحاسب العمومي بدفع النفقة محل الصفقة، غير أنه للمحاسب العمومي الحق في رفض دفع النفقة والامتثال للأمر[5]، على أن يبرر هذا الرفض لأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة،
- انعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات، التي تصدر عن الجهات المختصة،

---

[1] نصت المادة 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه: " **تعد باطلة كل عقوبة سلطت على المحاسب العمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية**"

[2] المادة 47 من **القانون 90-21**، مصدر سابق.

[3] انظر: المادة 47 من **قانون المحاسبة العمومية 90-21**، مرجع نفسه.

[4] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2014، ص 124.

[5] من المنطقي أن يرفض المحاسب العمومي دفع النفقة محل الصفقة العمومية عن طريق التسخير في الحالات المذكورة أعلاه، ويدخل هذا في إطار حماية المال العام وترشيده.

- طابع النفقة الغير إبرائي،
- انعدام إثبات تنفيذ الصفقة أو جزء منها،
- عدم توفر الأموال في الخزينة[1].

الفرع الخامس: مسؤولية المحاسب العمومي

يخضع المحاسبون العموميون دون غيرهم من أعوان الدولة لمبدأ أساسي كرسه نظام المحاسبة العمومية، وهو مبدأ المسؤولية الشخصية والمالية، ويكمن الهدف من هذا المبدأ في ضمان تعويض الضرر المالي الذي قد يلحق بمصالح الدولة جراء الأخطاء التي يرتكبها المحاسب العمومي أو الأعوان التابعين لسلطته.

وعلى هذا الأساس، إذا وجدت أخطاء ومخالفات في التسيير المالي للمحاسب العمومي، كأن يقوم بتسديد نفقة عمومية غير مشروعة أو يمتنع سهوا أو عمدا في تحصيل إيراد معين، وجب عليه في هذه الحالة تحمل مسؤولية الضرر الحاصل من أمواله الخاصة، وتقوم مسؤوليته هنا على أساس مادي، على اعتبار أن مجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تنصب وظيفته على معاينة الجوانب المادية للحسابات دون أن تنصرف إلى تقدير السلوك الشخصي للمحاسب العمومي الذي يبقى من اختصاص وزير المالية، فصرف نفقة عمومية غير شرعية يعتبر دليلا قاطعا على وجود تقصير تقتضي بالضرورة إقحام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي دون الحاجة إلى إقامة دليل[2].

ما يميز مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية ذات طابع خاص، لا نجدها عند الموظفين العموميين الأخرين، حيث تتوافق هذه المسؤولية مع المهام المكلف بها، إذ يعتبر المحاسب العمومي صمام الأمان الأخير قبل صرف النفقات العمومية، ولممارسة مهامه على أكمل وجه منحه المشرع الجزائري الحماية اللازمة، وبذلك بقدر التزام المحاسب العمومية بمهامه بقدر ما تتحدد كذلك مسؤوليته الملقاة على عاتقه.

[1] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 91-314**، مصدر سابق.

[2] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 206.

أولا: مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية

تقوم مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية إذا ثبت ارتكابه مخالفات أثناء القيام بتنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من القانون 90-21، بحيث تعفى في هذه الحالة الإدارة من تحمل الخطأ في الحسابات.

وباستقراء نص المادة 35 من القانون 90-21 نجد أنها نصت على ما يلي: " يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة لتحصيل الإيرادات. وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات، الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها"[1].

غير أنه لا يكون مسؤول عن الاخطاء التي يرتكبها فيما يتعلق بوعاء الحقوق، وعملية التصفية المتعلقة بالعمليات المالية التي يقومون بتحصيلها، باعتبار أن مهامهم تقتصر فقط على رقابة المشروعية.

[1] **لمزيد من التفاصيل أنظر:**

- المادة 35 من **القانون 90-21**، مصدر سابق.
- المادة 36 من **القانون 90-21** التي نصت على أنه:" يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:

*مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛

*صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛

*شرعية عمليات تصفية النفقات؛

*توفر الاعتمادات؛

*أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛

*الطابع الإبرائي للدفع،

*تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،

*الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وفي هذا الخصوص تقع المسؤولية على عاتق الآمر بالصرف، كما تعد باطلة كل العقوبات التي تسلط على المحاسب العمومي إذا ثبت أن الأوامر التي تم رفض الالتزام بها من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية[1].

ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي المالية

تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عندما يتم إثبات نقص في الأموال أو القيم، بحيث

وجب على المحاسب العمومي في هذه الحالة أن يسدد من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف به.

وينتج باقي الحساب الثابت النقصان، إما عن عجز في حسابات الصندوق أو نتيجة إيراد غير محصل، أو ينتج عن نفقة مدفوعة خطأ أو حالة ضياع ملك من الأملاك في حالة مسك محاسبة عينية، وفي حالة عدم كفاية تغطية أموال المحاسب العمومي كل البواقي يتم تقييدها على حساب التسبيق ليتسنى إعادة التوازن على الفور إلى المحاسبة، في هذه الحالة يتعين على المحاسب العمومي إرسال تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالمالية، وللمحاسب العمومي الحق في متابعة بصفته الخاصة تحصيل المبلغ المطابق، فإن كان معسرا أو أن المبلغ يتجاوز عقد التأمين أو لأي سبب من أسباب عدم القابلية التحصيل، فإنه يقضى باعتبار البواقي عديمة القيمة[2].

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

أخضع المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية لرقابة إدارية تمارسها الوصاية ممثلة في السلطات المركزية، حيث يمثل الوالي جهة وصاية على المجالس الشعبية البلدية، ووزير الداخلية يمثل جهة وصاية على المجلس الشعبي الولائي.

[1] جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2018، ص150.

[2] مزهود حنان، مرجع سابق، ص 143.

إن رقابة الوصاية هي رقابة تمارس من قبل الوصاية ممثلة في السلطات العليا للدولة على الجماعات الإقليمية، إذ تعتبر الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الأخيرة أحد المجالات الخاضعة لرقابة الوصاية، وما نلاحظه في هذا الشأن، أن نظام الوصاية الإدارية تم تقريرها في مختلف القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية المتعاقبة[1]، وكذا التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم رقابة الوصاية

تعتبر الوصاية الإدارية ركنا من الأركان العامة للتنظيم الإداري اللامركزي، فقد أخضع

المشرع الجزائري الصفقات العمومية لرقابة الوصاية، للتحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد[2]، فنجد على مستوى الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات الإقليمية ممثلة في البلدية ممارسة الوالي لسلطة الوصاية المخولة له.

وتتجلى هذه الوصاية في ممارسة الوالي لسلطة الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل البلدية وهو ما نصت عليه المادة 120 من قانون البلدية على أنه : " يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته على المناقصة والصفقة ثم ترسلان إلى الوالي مصحوبتين بالمداولة الخاصة بهما"[3].

تتمثل رقابة السلطة المركزية في التصديق على أعمال المجالس الشعبية البلدية من خلال التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي، فبالرجوع إلى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجده نص في المادة 55 في فقرتها الثانية على ما يلي: " توقع هذه المداولات أثناء

---

[1] **الأمر رقم 67-24** المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 جانفي 1967 **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

[2] عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009، ص 161.

[3] المادة 120 من **قانون رقم 90-08** المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل 1990 **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص498.

الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية(08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام".

نستنتج مما سبق أن جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى الوالي بهدف إعلامه بها والمصادقة عليها، يتم إيداعه المداولات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل ثمانية (08) أيام بعد اتخاذها[1]، وتصبح مداولات البلدية نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ولو لم يتم التصديق عليها من طرف الوالي وهو ما أكدته المادة 56 من قانون البلدية[2].

أولا- تعريف رقابة الوصاية

لفظ الوصاية يستعمل عادة للدلالة على الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على السلطات اللامركزية، فطبيعة العلاقة بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية هي التي تفرض رقابة الوصاية[3].

تعددت التعاريف المقدمة حول رقابة الوصاية نتيجة اتساع مدلولها من جهة، فلم نجد لها تعريفا جامِعا ومانِعا لمشتملاتها، ويرجع هذا إلى الخلط بينها وبين الرقابات الأخرى[4]، وكذا لصعوبة تحديد مُنطلقاتِها الأساسية، وهو ما أكده الأستاذ **Jaque Moreau** عندما اعتبر أن الوصاية متعددة الاشكال وتعرِيفَها أمرٌ عسير[5].

---

[1] حرير أحمد، **الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021، ص301.

[2] نصت المادة 56 من قانون البلدية على ما يلي: " **مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية**".

[3] توفيق السعيد، **صفقات الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال المملكة المغربية، سنة 2002، ص 76.

[4] ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والافاق)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015، ص 183.

[5] ثابتي بوحانة، المرجع نفسه، ص 184.

حيث وصفها البعض بالرقابة الممارسة من قبل السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية في الحدود التي قررها القانون[1] وهو ما يصطلح عليها بوصاية الموافقة أو الرفض، وقدمت عدة تعاريف للوصاية منها:

عرفت الوصاية بأنها: مجموعة من السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف، والتحقق من مدى مشروعية أعمالها، والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة[2]. فالوصاية الإدارية هي أداة قانونية نضمن بموجبها وحدة الدولة من خلال العلاقة القانونية القائمة والدائمة والمستمرة بين السلطات المركزية والأجهزة اللامركزية[3].

وقد عرفها الأستاذ شارل دباش على أنها: " الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، التي تنشأ عن سوء الإدارة، من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون، بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله على ألا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانونا، حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة"[4].

كما عرف الأستاذان **ماسيتول ولافوك Mosptiol et Lavoque** الوصاية بأنها مجموعة من السلطات التي منحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة[5].

أما الفقه العربي فعرفها بأنها: " سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي

---

[1] مليانى صليحة، مرجع سابق، ص 245.

[2] مبروك عبد النور، اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، "**الوصاية الإدارية ضمانة لاستقلالية الجماعات المحلية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، ص 40.

[3] شوايدية منية، "**الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، المجلد4، العدد13، سنة 2015، ص6.

[4] بلغالم بلال، "**واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014، ص 127.

[5] توفيق السعيد، مرجع سابق، ص 102.

على أعمال وأعضاء شخص مركزي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة"[1].

ثانيا- التكييف القانوني لرقابة الوصاية

كيَّف المشرع الجزائري رقابة الوصاية على أنها رقابة ملائمة، تمارس على أعضاء الجماعات المحلية المنتخبة وعلى أعمالها وعلى الهيئات المحلية المنتخبة في حد ذاتها[2].

تجد هذه رقابة الوصاية أساسها القانوني من خلال قوانين البلدية والولاية، حيث كلف الوالي بصلاحيات ممارسة رقابة المشروعية على مداولات المجالس الشعبية البلدية على مستوى إقليم الولاية[3].

بمعنى أن رقابة الوصاية تكّيف على أنها رقابة مشروعية فقط، إذ يتم الاعتماد على التشريعات والقوانين المتعلقة بالهيئات المحلية لاسيما قانوني البلدية والولاية في تحديد نطاق وأهداف ووسائل هذه الرقابة.

وقد حصرت الامتيازات ووسائل رقابة الوصاية التي تمارس على الهيئات اللامركزية في القوانين المنظمة والمُؤسِسَة لهذه الأخيرة، إذ لا يُخَول للسلطة الوصية أن تستخدم امتيازات أو وسائل أخرى غير تلك الممنوحة لها بموجب النصوص التشريعية والقوانين، وهذا حفاظا على أهداف الرقابة وتجنب الخروج عنها[4].

الفرع الثاني: تمييز رقابة الوصاية عن الأنظمة المشابهة لها

سبق وأن ذكرنا بأن نظام الوصاية الإدارية لها خصوصية تميزها عن غيرها من الرقابة

---

[1] نويوة نوال، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب)**، الأطروحة السابقة، ص221.

[2] بن عيشة عبد الحميد، "**تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 55، العدد 01، سنة 2018، ص 106.

[3] طلاش خليدة، مرجع سابق، ص74.

[4] عميور ابتسام، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013، ص64.

الإدارية الأخرى، وعلى هذا الأساس فإن سلطة الوصاية تلجأ لممارسة الوصاية إلا ضمن حدود ومجالات حددها القانون، طبقا لقاعدة لا وصاية إلا بنص، وعلى هذا الأساس لا يستقيم أن تفرض وصاية إدارية خارج الإطار المقيد، وعلى هذا الأساس، نتطرق إلى مختلف النقاط ذات الصلة بالوصاية الإدارية، من خلال إبراز أوجه الاختلاف بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية (أولا)، ثم الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية(ثانيا)، وصولا إلى الاختلاف بين الوصاية الإدارية والإشراف الإداري(ثالثا).

أولا: التمييز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية

بالرغم من أن الوصاية كمصطلح ذو منشأ وأصل مدني، إلا أنه في المجال الإداري له مفهوم خاص، يختلف اختلافا جذريا عن مفهومه في القانون الخاص[1]، وعلى هذا الأساس نقدم أهم نقاط الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

1- أن الوصاية المدنية قررت في قواعد القانون الخاص لناقصي الأهلية وهم المشمولون بالوصاية،

2- نجد أنه في مفهوم الوصاية المدنية الوصي هو الذي يتولى صلاحية مباشرة أي عمل؛ وينتج أثاره القانونية في الحدود إذا تم في الحدود التي رسمها القانون، وهذا التصرف يسري كما لو قام به القاصر، وكان كامل الأهلية، فنحن في هذا الوضع أمام شخص واحد يملك سلطة التصرف، وإن كنا من حيث الشكل أمام شخصين اثنين : قاصر ووصي عليه.

ثانيا- التمييز بين الوصاية الإدارية والرقابة الرئاسية

للوصول إلى التمييز وتقديم أوجه الاختلاف بين الوصاية الإدارية والرقابة الرئاسية، وجب أن نقدم تعريف للوصاية الرئاسية، وتحديد مجال تطبيقها ومظاهرها، إذ تعتبر الرقابة الرئاسية أحد أهم ركائز النظام المركزي (المركزية الإدارية)، وتتمثل في قيام الرئيس بعملية الرقابة على

[1] طواهرية أبو داوود، **الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، سنة 2020، ص 22.

مرؤوسيه وكذا رقابته على أعمالهم، فالنظام الإداري المركزي يقوم على أساس الترج في السلم الإداري[1].

تعرف الرقابة الرئاسية بأنها:" السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري اتجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا، والتي يمكنه بمقتضاه، إصدار الأوامر إليهم والغاء وتعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلهم في العمل أحيانا، وذلك بقصد تحقيق التجانس في الحكومة وحماية المصالح الجماعية للأمة"[2].

ومن خلال بيان مختلف تعريفات الرقابة الرئاسية، يمكننا توضيح أوجه الاختلاف بين الوصاية الإدارية والرقابة الرئاسية في نقاط نوردها كالآتي:

1- من حيث أداة ممارسة الرقابة

نلاحظ أن رقابة الوصاية لا تتجسد إلا إذا نص عليها القانون فهي رقابة استثنائية، أين

يثبت وجود النص سلطة هذه الوصاية، ويبين لنا عناصرها وأدواتها القانونية، وهذا خلافا للرقابة الرئاسية التي لا تحتاج في ممارستها لأي نص قانوني فهي رقابة تمارس بقوة القانون، فهي رقابة تلقائية، طبقا لموجبات النظام المركزي، القائم على فكرة السلطة الرئاسية، والذي ينشئ علاقة التبعية والخضوع بين الرئيس الإداري ومرؤوسيه.

إن الهدف من الوصاية الإدارية يكمن في احترام مبدأ المشروعية، في حين نجد أن الرقابة الرئاسية بالإضافة إلى ذلك تهدف إلى ضمان حسن سير أعمال الهيئات المحلية ويمس باستقلالها[3].

---

[1] شوايدية منية، "**الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية**"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد 09، العدد 04، سنة 2015، ص 386.

[2] رحاب شادية، أحمد زاوي، "**الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص 86.

[3] بوقرط ربيعة، "**مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص 367.

2- من حيث طبيعة الرقابة الممارسة

تعتبر الرقابة الرئاسية رقابة معقدة، بحيث نجد أنها تحكمها العديد من الآليات القانونية، كثرة القوانين والتنظيمات، فهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله أن يصدر أوامر إلى مرؤوسيه، سواء أكانوا على مستوى الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية، وذلك بهدف تنفيذ هذه الأوامر، وله أن يراقب كذلك حيثيات التنفيذ.

وعلى خلاف ذلك نجد أن رقابة الوصاية هي رقابة بسيطة ذات طبيعة إدارية، سواء من حيث الإجراءات أو الممارسة، ويعود ذلك إلى أن هذه الرقابة من مستلزمات النظام اللامركزي، والذي من خلاله لا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل أن تفرض أوامرها وتوجيهاتها على الهيئات اللامركزية بحكم استقلاليتها[1].

إن رقابة الوصاية رقابة خارجية، بمعنى أنها لا تنشأ داخل الهيئة اللامركزية وإنما وجودها مستقل عن الهيئة الخاضعة للرقابة.

الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية رقابة الوصاية

رغم أن مجال الصفقات العمومية واسع، وتنفيذ الصفقات العمومية يتطلب المرور بمجموعة من الإجراءات سواء ما تعلق بالإجراءات التحضيرية أو إجراءات الإبرام أو التنفيذ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون الرقابة الوصائية وإجراءاتها بشكل دقيق[2]، فقد أفرد لها مادة واحدة خصت رقابة الوصاية.

وقد أشار المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي يعتبر إلى حد الأن أخر مرسوم صدر في مجال الصفقات العمومية في المادة 164 إلى ما يلي: " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية

[1] طواهرية أبو داوود، مرجع سابق، ص 21.

[2] هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 06.

والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع..."[1].

وهنا يتضح جليا نية المشرع الجزائري وحرصه على ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل رقابة الوصاية، وذلك بإدراج – ولأول مرة – الأهداف التي تسعى إليها هذه الرقابة والمتمثلة في تحقيق نتائج فعالة وغير مكلفة، ويتحقق ذلك من خلال ترشيد النفقات العمومية، وباستقراء التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية نلاحظ عدم إشارة المشرع لهذه الأهداف.

وبالاستناد إلى أحكام المادة 117 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي نصت على أن: " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"[2]. وهو النص ذاته الذي ورد في المادة 113 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، غير أن المادة 117 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي نصت على ما يلي: " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لتوجهات الحكومة وتعليماتها وللمقاييس التي تتحكم في إبرام الصفقات، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع"[3].

هذا ويعتبر المرسوم 82-145 أول تنظيم تضمن رقابة الوصاية، وهو ما نصت عليه المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية التي صدرت بعده. حيث لم يتعرض الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية لرقابة الوصاية في مواده[4].

[1] المادة 164 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] المادة 117 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.

[3] المادة 117 من **المرسوم رقم 82-145**، مصدر سابق.

[4] أنظر **الأمر رقم 67-90**، مصدر سابق.

يتضح من خلال نصوص المواد السالفة الذكر رغم أنها جاءت كلها تحت القسم الفرعي الثالث من القسم الأول من تنظيم الصفقات العمومية الذي حمل عنوان مختلف أنواع الرقابة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون رقابة الوصاية، وكذا الإجراءات أو الكيفيات التي تتم بها هذه الرقابة، فلا يعقل أن يحمل قسم فرعي مادة واحدة تتعلق برقابة الوصاية.

نلاحظ أيضا أن رقابة الوصاية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تكريسها تهدف إلى الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية، أثناء تحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ويتجلى ذلك في الأهداف التي تسعى المصالح المتعاقدة إلى تحقيقها من خلال مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وهو توجه الدولة الذي تم تبنيه في ظل الانفتاح الاقتصادي.

الفرع الرابع: الرقابة التقنية

يطلق على الرقابة التقنية تسمية "**الوصاية التقنية**"[1]، فبما أن المصلحة المتعاقدة في الغالب تقوم بالاستعانة إلى شخص خاص من أجل تنفيذ صفقاتها[2]، فإنه لا يعني ذلك أنها تخلت عن دورها الاساسي المتمثل في تحقيق الصالح العام من خلال مخططات التنمية وفقا للبرامج المسطرة. كما أن عقد الصفقة العمومية يتميز بخصائص ذاتية تُعطى للإدارة (المصلحة المتعاقدة)، وبما أن هذه الأخيرة تسعى إلى تنفيذ مشاريعها باعتبارها صاحبة الخدمة أو المشروع فلها في ذلك فرض رقابة صارمة في إطار السلطة التي تتمتع بها[3].

أولا: تعريف الرقابة التقنية

تعرف الرقابة التقنية على أنها: " عملية فنية يكلف بمقتضاها شخص سواء طبيعيا أو

---

[1] فرقان فاطمة الزهرة، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2007، ص 52.

[2] فرقان فاطمة الزهرة، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر**، الأطروحة السابقة، ص 167.

[3] **إن معيار تمييز العقد الإداري يرتكز على ثلاثة عناصر وهي:**

- أن تكون الإدارة طرفا فيه،
- أن يتصل بمرفق عام سواء في إنشائه أو تسييره أو تنظيمه،
- أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في إطار القانون الخاص.

معنويا، تؤهله قدراته الفنية في ذلك المجال، بناء على طلب رب العمل، بالتفحص والتدقيق في المسائل الفنية التي يحددها رب العمل"[1].

ويكمن الهدف من الرقابة التقنية من تأكد المصلحة المتعاقدة من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ أشغال الصفقة العمومية طبقا للبنود المتفق عليها في دفاتر الشروط،
إن للرقابة التقنية وثائق وهيئات تتولاها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

ثانيا- أجهزة الرقابة التقنية

تنقسم أجهزة الرقابة التقنية إلى قسمين هما: أجهزة الرقابة التقنية الداخلية، وأجهزة الرقابة التقنية الخارجية.

أ- أجهزة الرقابة التقنية الداخلية

تساهم أجهزة الرقابة التقنية الداخلية المتواجدة على مستوى الجماعات الإقليمية بشكل كبير في عملية الرقابة، تكلف الهيئات التقنية للولاية (..DUCH. DIE)، وكذا الأجهزة التقنية على مستوى كل بلدية والتي تمثل فروعا من المديريات التقنية وتسمى بالقسمات وتتمثل مختلف هذه المصالح في: (التجهيزات عمومية، الري، الأشغال العمومية)، حيث تكلف هذه المصالح على مستوى البلدية برقابة مشاريع الصفقات الخاصة بالبلدية في جانبها التقني، عند غياب مكتب الدراسات، وعند عدم وجود هذه المصالح التقنية المكلفة بالرقابة التقنية، تلجأ المصالح المتعاقدة إلى اختيار مكتب دراسات للقيام بهذه المهمة[2]، كما يمكن للمصالح المتعاقدة إبرام عقد استشارة فنية مع مستشار فني قصد متابعة الاشغال ومراقبتها تنفيذها[3]، وترشيدا للنفقات

[1] ميسوم فضيلة، أكلي نعيمة، " **النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء**"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، سنة 2017، ص 125.

[2] Moulai Kamel, ، **Les institutions de l'action publique locale en Algérie cas des marchés publics dans la wilaya de Tizi-Ouzou**, thèse précité, p328.

[3] **المستشار الفني:** هو شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال لبناء (أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 ماي 1988).

العمومية للمصالح المتعاقدة صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-224 يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء[1].

ب- أجهزة الرقابة التقنية الخارجية

ويتعلق الأمر هنا بهيئات رقابية خارجية نذكر منها:

1- هيئة الرقابة التقنية للبناء CTC

تم استحداث هيئة الرقابة التقنية للبناء بموجب الأمر 71-85 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي[2]، وتعد هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي، حيث تم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء، تم العمل بهذه الهيئة لمدة خمسة عشرة (15) سنة، وبصدور المرسوم 86-205 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، أعاد المشرع الجزائري تغيير تسمية هذه

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 16-224** مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 أوت سنة 2016، **يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء**، ج ر ج ج عدد 51، صادرة بتاريخ 31 أوت 2016.

[2] **أمر رقم 71-85** مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق ل29 ديسمبر سنة 1971 **يتضمن أحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر ج ج عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1972.

الهيئة حيث أصبحت تسمى "**الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد**"[1]، وما نلاحظه في الشأن أنه لا يستقيم أن يتم تعديل الأمر 71-85 وهو أداة تشريعية (التشريع بأوامر) بأداة تنفيذية وهي المرسوم رقم 86-205.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي أو تجاري لها شخصية المدنية والاستقلال المالي، وتكلف الهيئة برقابة جميع أنواع المباني وكذا مباني الهندسة المدنية وبناء الهياكل الاساسية، كما تكلف بإعداد التنظيم والقواعد التقنية الجزائرية في مجال البناء.

2- الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية

تم تغيير تسمية المخبر الوطني للأشغال العمومية في ظل المرسوم رقم 83-182، وبصدور المرسوم رقم 86-210 عدل هذا الأخير في التسمية بموجب المادة الأولى منه وأصبح المخبر بتسمية جديدة حملت عنوان" **الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية**"، وتعد الهيئة مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي، كما تعد تجارة في علاقاتها مع الغير، وقد أسندت لها مهمة المراقبة التقنية للبناء في قطاع الاشغال العمومية للتأكد من ثبات الاشغال وديمومتها، بغية التقليل من أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي تطرأ أثناء الإنجاز.

[1] **صدرت العديد من المراسيم المتعلقة بالهيئات التقنية وهي:**

- المرسوم رقم 86-205 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء** ، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- المرسوم رقم 86-206 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلد**، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- **المرسوم رقم 86-207** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلد** ، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- **المرسوم رقم 86-208** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلد** ، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- **المرسوم رقم 86-209** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف**، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- **المرسوم رقم 86-211** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية**، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

وتتمثل هذه المهمة في دراسة جميع الترتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، سيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسها[1].

المبحث الثاني: الرقابة بعد تنفيذ الصفقات العمومية

إلى جانب الرقابة القبلية الممارسة على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية والتي تتميز بأنها رقابة وقائية تهدف إلى ضمان شفافية الصفقة العمومية ومراقبة مدى مشروعية النفقات العمومية ومدى الالتزام بها من قبل الهيئات المالية حفاظا على الأموال العمومية، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة، ولتحقيق حماية هذه الأموال العمومية واستغلالي العقلاني والرّشيد في مجال الصفقات العمومية من خلال ضرورة إيجاد هيئات أخرى مكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

وحتى تكتمل الرقابة القبلية على الأموال العمومية في مجال الصفقات العمومية، أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية لكل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئتين رقابيتين أنيط لهما.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعد الأموال العمومية والتي يتم صرفها في شكل نفقات عمومية المحرك الأساس للاقتصاد العام على وجه الخصوص، لذلك حرصت معظم دول العالم على استحداث هيئات تكلف بالرقابة على الأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، على غرار دول العالم تم إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لضمان رقابة حسن تسيير واستعمال الأموال

---

[1] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- **المرسوم رقم 86-210** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت سنة 1986 **يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية " هيئة وطنية لرقابة تقنية للأشغال العمومية"**، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.
- **المرسوم رقم 83-182** المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 **يتضمن إنشاء المخبر الوطني للأشغال**، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1983.

العمومية بهدف ترشيد النفقات العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لصرف الأموال العمومية.

فترشيد النفقات العمومية أحد أهم التحديات الملقاة على عاتق الدولة بصفة عامة والجماعات الإقليمية بصفة خاصة، خاصة في ظل تزايد الطلبات العمومية وانخفاض أسعار البترول.

فقد نص المؤسس الدستوري لأول مرة على مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتكرس ذكره في دستور 1989 المادة 160 منه، أين صدر القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة مهامه في مراقبة مالية الدولة، الجماعات الإقليمية، المرافق العمومية وكل هيئة خاضعة للقانون الإداري والمحاسبة العمومية[1].

كما أكد على ذلك المشروع في دستور 1996 المعدل والمتمم الذي أقر في مادته 170 على ما يلي: " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"[2]، وكذا المادة 192 من التعديل الدستوري 2016[3]، أين منحت له الرقابة مهمة الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية.

وباستقراء النصوص التشريعية التي صدرت بشأن مجلس المحاسبة يُستشف أن تنظيم المجلس مر بعدة مراحل تغيرت معها الصلاحيات المسندة له[4]، فإنشاء المجلس كهيئة قائمة بذاتها كان سنة 1980 وذلك بصدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 31 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، حيث وفي ظل القانون 80-05 تم تحديد الصلاحيات المنوطة بمجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره الجزاءات المترتبة عن

[1] حليمي نوال، مرجع سابق، ص116.

[2] تياب نادية، **أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص323.

[3] نويوة نوال، الأطروحة السابقة، ص386.

[4] تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص316.

تحرياته[1]، ويعتبر المجلس في ذلك الوقت أعلى هيئة رقابية في الدولة وتم وضعه تحت سلطة رئيس الجمهورية[2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات العمومية، فقد خول له الأمر 95-20 المؤرخ في 17جويلية 1995 كامل الاختصاص لرقابة الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية للمستفيدين من هذه الأموال العمومية، فله سلطة واسعة ومطلقة في تقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والرشادة[3].

حيث يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات إدارية وقضائية، كما له دور استشاري في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية[4].

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

بالاستناد إلى دستور 2020 نجد أنه عرف مجلس المحاسبة ضمن المادة 199 والتي نصت على أن: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.."[5].

---

[1] **القانون 80-05** المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980 **يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة**، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

[2] الأسود الصادق، مرجع سابق، ص140.

[3] العربي بوعمران محمد، **المحاسبة العمومية**، دون طبعة، دار النشر لدى الخدمات والتعليم والتكوين، باب الزوار الجزائر، سنة 2017، ص100.

[4] مجلس المحاسبة الجزائري، **التقرير السنوي**، السنة 2020، ص 05.

[5] المادة 199 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كما عرف مجلس المحاسبة على أنه: " سلطة مستقلة بالرغم من ضمانها مهام باستخدام القضاة القضائية، ودورها الرئيسي هو مراقبة المالية العامة من أجل تعزيز الاستخدام المنتظم والفعال للموارد والوسائل والأموال العامة، كما أنه يساهم في تطوير الحكم الراشد للمالية العامة وتعزيز الشفافية في الإدارات العمومية من خلال مكافحة مختلف الغش والممارسات غير المشروعة"[1].

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية

حدد الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الصلاحيات المخولة له، وبالرجوع إلى المادة 06 منه والتي نصها كالآتي: " يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية،ويُقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك"[2].

باستقراء أحكام المادة المذكورة أعلاه، يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على ترشيد النفقات العمومية من خلال مراقبة حسن استعمال الأموال العمومية وكذا تقييم نوعية تسيير هذه الأموال من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

أكد المشرع الجزائري على ضرورة التدقيق في الاستعمال الصارم والمنتظم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتشجيع استعمال هذه الأموال، وهو ما أقرته المادة الثانية من ذات الأمر، ويكمن الهدف من كل هذا في تطوير شفافية التسيير الأموال العمومية، وتقييم تسيير هذه الأموال.

وقد تم توسيع نطاق اختصاص مجلس المحاسبة ليشمل تقييم آليات وإجراءات التدقيق الداخلي للحسابات وهذا ما أكده الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة في مادته 69 والتي جاءت أكثر تفصيلا عما ورد في الأمر 95-20، لتنعكس الرقابة على كل من أجهزة وأعوان الرقابة التابعين لوزارة المالية، بحث تمتد إلى الرقابة السابقة التي تمارس من قبل المراقب المالي

[1] Benzerara Louanas، Boudjelal Salaheddine، **Le Contrôle administratif des délégations de services publics Etude comparative entre la France et L'algerie**، Revue jurisprudence، **Université Mohamed Khider de Biskra**،vol13، n28، 2021، p 853.

[2] المادة 6 من **الأمر 95-20** المؤرخ في 17جويلية 1995 **المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

والمحاسب العمومي من خلال التقييم العقلاني والرشيد للنفقات العمومية محل الصفقات بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية[1].

وعليه فإن توسيع مجال الرقابة المالية لمجلس المحاسبة يعكس نية المشرع الجزائري في تجسيد سياسة رشيدة للنفقات العمومية وحماية للأموال العمومية من خلال مكافحة كل أشكال الفساد، وكذا مسايرة التطور الاقتصادي والسياسي الذي تعرفه الدولة، وهو ما يستدعي عصرنة الإدارة العمومية وجعلها قادرة على تسيير الشؤون العامة على أكمل وجه وحسن استغلال الموارد المتاحة.

أولا: الوظيفة الاستشارية

يتمتع مجلس المحاسبة بوظيفة استشارية من خلال ضبطه لمشاريع القوانين التمهيدية للميزانية، وكذا مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية، حيث يقوم بإبداء رأيه في المشاريع التمهيدية السنوية لقوانين ضبط الميزانية، وهذا بحكم اطلاعه الواسع على تنفيذ الميزانية على أساس دوره الرقابي الذي يقوم به على الميزانية، خاصة وأنه يُعنى بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين الذين أسندت لهم مهمة دفع النفقات التي أمر بصرفها وكذا جمع الإيرادات التي أمر بتحصيلها، إضافة إلى استقباله للحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يدفعها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.[2]

ويعد مجلس المحاسبة تقريرا تقييميا للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ويرسله إلى الحكومة رفقة القانون الخاص بذلك، حيث يبدي آراءه في مشاريع النصوص المالية استنادا إلى خبرته في مجال الرقابة. كما أن للمجلس الحق في المشاركة بآرائه في كيفية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات، حيث يمكنه أن يقترح جملة من التدابير من شأنها ترشيد النفقات العمومية وعقلنة صرف المال العام.[3]

---

[1] طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2017، ص 410.

[2] هنان مليكة، بواب بن عامر، **جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 04، العدد 08، سنة 2021، ص 31.

[3] أحمد سويقات، **مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 07، العدد 03، سنة 2016، ص 178.

وعلى هذا الأساس فإن إسناد مجلس المحاسبة صلاحيات استشارية من شأنه أن يساهم في إبداء الرأي حول المبادرة بمشاريع القوانين المتعلقة بالميزانية والمالية، وذلك بحكم وظيفته الرقابي من خلال التحري حول استخدام وتسيير الأموال العمومية ضم سياسة رشيدة، إضافة إلى التقارير التي يعدها ويرسلها لرئيس الجمهورية.

ثانيا: الصلاحيات القضائية

استرجع مجلس المحاسبة بموجب الأمر 10-02 صلاحياته القضائية[1]، من خلال مراجعته لحسابات المحاسب العمومي وممارسته للرقابة المالية على الآمر بالصرف حيث أصبحت له سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون الاستعانة بالجهات القضائية، وهو ما أدى إلى توسيع مجال الرقابة المالية التي يقوم بها المجلس.

حيث يعمل مجلس المحاسبة على رقابة الهيئات العمومية وهذا ضمن الصلاحيات القضائية المخولة له، ويتم هذا من خلال مراجعة الحسابات أو التصديق عليها خاصة تلك الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والأخرى الخاضعة لقواعد المحاسبة التجارية، ومن جانب آخر يسعى مجلس المحاسبة إلى التأكد من صحة العمليات المادية ومدى المطابقة بينها وبين الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، إضافة إلى الوقوف على مدى احترامها لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية[2].

وفي الإطار ذاته، يخضع كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تحت سلطة المجلس الرامية إلى اتخاذ ما يراه مناسبا من تصحيحات، إضافة إلى سلطته الجزائية التي تأهله إلى إصدار قرارات قضائية (مؤقتة أو نهائية) على أن تكون معللة، حيث تطبق هذه الجزاءات على كل شخص من القطاع العام قام بارتكاب أخطاء على مستوى عمله نتج عنه ظهور فساد مالي أثر على الخزينة العمومية للدولة، أو على مستوى الهيئة العمومية موضوع الرقابة[3].

---

[1] المادة 14 من **الأمر 10-02** المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم **الأمر رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] بلقوريشي حياة، **مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012، ص 82.

[3] بلقوريشي حياة، مرجع نفسه، ص 83.

وباستقراء أحكام المادة 14 من الأمر 95-20 نجد أنها نصت على أن مجلس المحاسبة يمارس رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ. ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

يبدو واضحا حرص المشرع الجزائري في توسيع وتسهيل رقابة مجلس المحاسبة، من خلال نص المادة الآنفة الذكر، ويظهر ذلك في تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابته عن طريق إعطائه حق الاطلاع على الوثائق وميزه بصلاحيات التحري أين أفرد لهذين الأمرين فصلا كاملا ضمن الباب الثالث من الأمر السابق.

وفي ظل الصلاحيات الممنوحة لمجلس المحاسبة، فإن لقضاة المجلس الحق في الاطلاع على جل الوثائق التي تعمل على تسهيل رقابته، حيث يمكن " أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها"[2].

كما أنيط لمجلس المحاسبة أيضا البحث والتحري في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن لقضاة المجلس التنقل إلى الهيئات المراد رقابتها، والاطلاع على مصالحها وكذا الاتصال بالأجهزة التقنية المسيرة للمشروع والاستماع إلى أعوان الهيئة المراقبة[3]، على أن يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري عمل على تسهيل مهمة المجلس في الرقابة حيث أشرك " أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها"[5]، كما مكنه من الاستعانة باختصاصيين وخبراء للاطلاع على الوثائق

[1] المادة 14 من **الأمر 95-20**، مصدر سابق.

[2] المادة 57 من **الأمر 95-20**، مصدر سابق.

[3] فرقان فاطمة الزهرة، **الأطروحة السابقة**، ص 335.

[4] المادة 59 من **الأمر 95-20**، مصدر سابق.

[5] المادة 58 من **الأمر 95-20**، مصدر سابق.

والمعلومات " في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة وتحت رقابتهم"[1]

الفرع الثاني: الأليات الرقابية الممارسة لمجلس المحاسبة

مهمة الرقابة البعدية اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وكافة المرافق العمومية والمؤسسات المسندة لمجلس المحاسبة[2]، ويراقب كذلك هل أن منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية والدولة والمرافق العمومية تمت ضمن الشروط القانونية أم لا[3].

أولا: رقابة المطابقة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة المطابقة طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، وتندرج هذه الرقابة من خلال التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية وكذا الوسائل المادية ضمن مطابقة العمليات المالية والمحاسبية التي تقوم بها الجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات والمصالح الخاضعة لاختصاصاته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[4]، ويكمن الهدف من الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على الأموال العمومية في المحافظة على هذه الأموال من التبديد ترشيدا للنفقات العمومية[5].

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

من أجل تحقيق فعالية لرقابة مجلس المحاسبة على المال العام وترشيده تم اعتماد رقابة

---

[1] المادة 58 من **الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

[2] دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، "**الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية**"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد01، العدد02، سنة 2020، ص4.

[3] بالمين عبد الغني، **الطلب العمومي في النظام القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2018، ص 135.

[4] **الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة**، مصدر سابق.

[5] دواعر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، "**الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية**"، المرجع السابق، ص198 .

نوعية التسيير بعدما ثبت عدم جدية رقابة المطابقة على الصفقات العمومية في المحافظة على النفقات العمومية وترشيدها[1]، تسمى رقابة نوعية التسيير أيضا رقابة الأداء فهي رقابة ممارسة من قبل المجلس على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نفقاتها والعمل على تحسين أداءها ومردودها[2].

تخضع الجماعات الإقليمية كغيرها من الهيئات ومرافق الدولة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية لرقابة مجلس المحاسبة، وتم كذلك اخضاع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية لرقابة المجلس.

نسجل ملاحظة بخصوص نطاق الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة، بحيث لا ينحصر فقط في أموال الدولة والجماعات الإقليمية بل يمتد لتشمل رقابة المرافق العمومية الأخرى والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها عمومية وحسنا فعل المشرع حينما أخضع كل الأموال العمومية لرقابة مجلس المحاسبة.

- **نتاج رقابة نوعية التسيير**

لا يقتصر دور مجلس المحاسبة على كشف المخالفات المالية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العمومية، ويظهر ذلك من خلال التقارير الدورية التي يصدرها المجلس.

رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة على أداء الجماعات الإقليمية كأجهزة إدارية خاضعة لرقابته، يترتب عليها إصدار المجلس لتقارير تقييمية هذه التقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات المعاينة أثناء المراقبة كالآتي:

الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

ومهما يكم من أمر، ومهما اختلفت تقسيمات الرقابة الممارسة على النفقات العمومية من

[1] خضري حمزة، **الأطروحة السابقة**، ص 226.

[2] لطفاوي محمد عبد الباسط، "**مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد12، العدد03، سنة 2020، ص05.

قبل مجلس المحاسبة، سواء تم تقسيمها على أساس الزمن الذي تمارس فيه الرقابة: (سابقة- ولاحقة)، أم بحكم السلطة التي يمارسها المجلس: (داخلية – وخارجية)، أو من حيث الموضوع: رقابة (على الأموال أو الأشخاص)، فإن الهدف الأساسي من رقابة مجلس المحاسبة هو حماية المال العام أو النفقات العمومية من كل أشكال الفساد الذي قد يلحقه وضمان استخدامه في حدود المنفعة العامة ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية.

وعلى العموم، فإن جل أنواع الرقابة المذكورة آنفا تتكامل فيما بينها خاصة إذا تم ممارستها ضمن نطاقها السليم من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها.

تصدر تقارير مجلس المحاسبة في شكل رسائل توجه إلى مختلف الهيئات والسلطات، يتم إعلامهم بالتجاوزات التي وقعت، وقصد تحسين نوعية التسيير يمكن للمجلس أن يقدم لهم توجيهات، ويترك مسألة توقيع العقاب إلى السلطات المختصة.

أ- ملاحظات المجلس تجاه الجهات الخاضعة لرقابته

ب-ملاحظات المجلس تجاه السلطات السياسية

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية[1]، رغم وجود نصوص متفرقة أشارت إلى المفتشية العامة للمالية منها المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، وتلاه المرسوم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، غير أن الوجود الفعلي للمفتشية العامة للمالية ظهرت بصدور المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، أين تم النص في المادة الأولى نه على إنشاء جهاز دائم للرقابة، يُ وضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية يسمى بالمفتشية العامة للمالية.

[1] **المرسوم رقم 80-53** المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، **يتضمن إحداث للمفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

وتم إلغاء المرسوم 80-53 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، أين تم توسيع صلاحياتها ومن مجال تدخلها.

صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، أين عاود المشرع الجزائري تنظيمها في سنتين متتاليتين سنتي 2009 و2010، وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المفتشية العامة للمالية، من خلال التطرق إلى صلاحياتها وكذا هياكلها ودورها الرقابي.

وبهدف تحقيق فعالية في المجال الرقابي، صدرت ترسانة قانونية هائلة متعلقة بالمفتشية العامة للمالية، أين تم إعادة تنظيم وهيكلة المفتشية، من خلال تعديل المرسوم رقم 83-502 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية[1]، وكذا صدور القرار الوزاري المشترك يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي[2]، إضافة الى المراسيم المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 92-33 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها.

إن المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف المالية، تكلف بالرقابة على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية[3].

الفرع الأول: صلاحية المفتشية العامة للمالية

بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أنه حدد الهيئات الخاضعة لرقابتها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن رقابة

[1] **المرسوم رقم 93-502** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 أوت سنة 1983 **يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.

[2] **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 أوت سنة 1983 **يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي**، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.

[3] بن دعاس سهام، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية**، المرجع السابق، 149.

المفتشية العامة للمالية تمارس على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية[1] وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[2].

كما خول لها التنظيم مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية أو كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية، كما يمكن أن تشمل تدخلات المفتشية العامة للمالية ما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية،
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية.

وفي إطار تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، تقوم المفتشية العامة للمالية بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير مدى فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، وتقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

الفرع الأول: الهياكل المفتشية العامة للمالية

إن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية في إطار المهام المسندة إليها والتي تكون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث تتشكل من مصالح مركزية مهمة رقابة وتقويم نشاطات الإدارات والمصالح المركزية واللامركزية ، كما يمتد اختصاصها على المستوى المحلي

[1] المادة 02، من **المرسوم التنفيذي 08-272** المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

[2] مزهود حنان، **المرجع السابق**، ص268.

من خلال المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية التي تتكفل بمراقبة المصالح والمؤسسات المحلية. سيتم التطرق للهياكل كما يلي:

أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

تم تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وتشمل ما يلي:

1-هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم

بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 فإن هذه الهيئة تسير من قبل مراقبين عامين للمالية، حيث " توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة(4) مراقبين عامين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية"[1] لتأتي المادة 06 من ذات المرسوم وتحدد مجالات اختصاصهم، " كما يأتي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإيرادات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية،

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الرّي والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات،

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية."[2]

[1] المادة 05 من **المرسوم التنفيذي 08- 273**، مصدر سابق.

[2] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 08-273**، مصدر سابق.

2-الهياكل العملية للبعثات وفرق الرقابة

يدير هذه الوحدة مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش.

- **البعثات[1]:**

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 على أن البعثات يديرها مديرون و" المحدد عددهم بعشرين (20) وتحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، المهمات الموكلة لهم ". إذ يقوم مدير البعثة باقتراح " عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويديرها ويؤطرها.

يحضر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها.

ويضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية"[2].

- **فرقة الرقابة:**

أقرت المادة 12 من المرسوم سالف الذكر أن فرق الرقابة يديرها " مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة".

حيث يتولى هؤلاء:

"- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها،

- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية،
- توزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، ومتابعة سير الأعمال، وتقديم عرض حال في ذلك،
- معاينة الوقائع، وعند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

[1] **لمزيد من التفاصيل أنظر:**

- المادة 10 من **المرسوم التنفيذي 08-273**، مصدر سابق.
- نوال نويوة، **المرجع السابق**، ص 363.

[2] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 08-273**، المصدر نفسه.

– تجميع أشغال مفتشي الفرقة، وتقدير مدى تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل،

– تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي،

– السهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،

– إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها. "[1]

- **هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير:**

أشارت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-273 إلى أن هذه الهيئة تضم ثلاثة مديريات، وهي:

– مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص:

تضم هذه المديرية:

" – رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج والتلخيص،

– رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات،

– رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها."[2]

مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: تضم هذه المديرية

– رئيس دراسات مكلفا بالمناهج والتقييس،

– رئيس دراسات مكلفا بالإعلام الآلي والتوثيق."[3]

مديرية إدارة الوسائل: تضم المديرية

– المديرية الفرعية للمستخدمين،

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

– المديرية الفرعية للوسائل العامة،

– المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى[4].

[1] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي 08-273**، مصدر سابق.

[2] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 08-273**، المصدر نفسه.

[3] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 08-273**، المصدر نفسه.

[4] المادة 16من **المرسوم التنفيذي 08-273**، المصدر نفسه.

أشارت المادة 17 من المرسوم السابق أن عدد المكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب (04) على التوالي لدى رؤساء الدراسات والمديرين الفريين، على أن يتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ثانيا: الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية

تتمثل الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية في المفتشيات العشر (10) الجهوية المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 08-274[1]، وتسمى أيضا بالهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية، تخضع هذه المفتشيات لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية[2]، وتدار من قبل مفتشين جهويين، تتشكل كل مفتشية جهوية من وحدات عملية مكلفة بالرقابة، وتكلف بما يلي:

- تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة،
- التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة[3]،

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية، ومنح لها اختصاصات واسعة، وذلك من خلال تمكينها في أداء مهام حتى خارج البرنامج المعد والمعتمد لعملها، فبمجرد تلقي طلب من جهة سلطة خاضعة لرقابتها، تباشر عملية الرقابة تلقائيا.

الفرع الثاني: دور رقابة المفتشية العامة للمالية للصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري لمفتشية العامة للمالية من خلال النصوص القانونية سلطة المراقبة في مجال الصفقات العمومية من خلال مراقبة الإجراءات المتعلقة بصرف النفقات العمومية، والكشف عن التجاوزات التي تَطَالُها، وتظهر هذه المراقبة من الناحية الشكلية (أولا)، ومن الناحية الموضوعية(ثانيا).

---

[1] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 08-274**، مصدر سابق.
- جبار رقية، بن بريح آمال، "**دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019، ص 175.

[2] قارة تركي إلهام، "**الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**"، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص 75.

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 08-274** مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، **يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها**، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

أولا: مراقبة الشروط الشكلية للصفقة:

هذا النوع من الرقابة يشمل الجانب الشكلي للصفقة، بداية من تحديد الحاجات من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية[1]، وكذا البحث والتحري في طريقة إبرام الصفقة العمومية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتراضي كطريق استثنائي والذي يتعين أن يتطابق مع إحدى الحالات القانونية مع تقديم التبريرات اللازمة، مع الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية من دفاتر الشروط..

حيث تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية في جانبها الشكلي، من خلال قيامها بالبحث والتحري حول الطريقة التي بموجبها حددت المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها والتأكد من مدى عقلانية هذا التحديد بهدف ترشيد النفقات العمومية في إطار سياسة المحافظة على المال العام، كما تقوم بالعمليات التالية:

– الاطلاع على دفتر الشروط والتحقق من مدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة، ومدى تقيد المصلحة المتعاقدة للقواعد المكرسة لإبرام الصفقة العمومية وفحص الإعلانات التي قامت بها هذه الأخيرة[2].

– القيام بتفحص سجل عروض المعد من قبل المصلحة المتعاقدة، والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا التأكد من تسجيل الأظرفة حسب تواريخ وصولها[3].

– التأكد من مدى صحة وجدية الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة لاختيار أسلوب إبرام الصفقة العمومية، خاصة ما تعلق بأسلوب التراضي، من خلال البحث والتحري عن سبب لجوء المصلحة المتعاقدة لاعتماد أسلوب التراضي، إلى جانب مدى صحة التبريرات المقدمة من قبل المصلحة حول عدم جدوى طلب العروض.

---

[1] زقاوي حميد، **المرجع السابق**، ص 227.

[2] أنظر المادة 05 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] دهمة مروان، باهي هشام، "**رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني**"، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 01، العدد 02، سنة 2022، ص 07.

– الاطلاع على الشروط المحددة لاختيار المتعامل المتعاقد، والتأكد من الاجراءات المتبعة لإبرام الصفقة العمومية ومدى سريتها، تاريخ الإبرام، طريقة التسوية المالية، مدى اللجوء لتحيين وراجعة الأسعار... الخ.

ثانيا: مراقبة الشروط الموضوعية:

تظهر رقابة المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال قيامها بفحص المحاضر التي تعدها لجان الصفقات العمومية على مستوى الإقليمي (لجنة الفتح والتقييم واللجنة البلدية للصفقات العمومية أو اللجنة الولائية للصفقات العمومية)، بحيث تتحقق من جود قرار تعيين هذه اللجان، والصلاحيات المحددة لها، وتتأكد من مطابقة الإمضاءات الممضاة من قبل الأعضاء على قرارات كل لجنة، ولها أن تقوم بما يلي:

– التأكد من مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة العمومية،
– مراقبة مدى سير عملية الرقابة الداخلية ومدى فعالية هياكل التدقيق الداخلي،
– التأكد من أفضلية المنتوج ذو الأصل الجزائري[1]،
– الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل،
– مراقبة مستوى الإنجازات ومقارنتها بالأهداف المسطرة.

الفرع الثالث: تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية

رغم ما تتمتع به المفتشية العامة للمالية من اختصاصات رقابية منحها إياها المشرع الجزائري من خلال القوانين السابق ذكرها، حيث لها سلطة التدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها، ومراجعة حساباتها بكل حرية دون أي تقييد، ورغم كل هذا تبقى تدخلات المفتشية العامة للمالية لم تَرْقَ إلى ما هو مأمول مقارنة بالاختصاصات الواسعة التي منحت لها، إضافة إلى أن التقارير التي تعدها سواء كانت دورية أم سنوية لا ترقى لأن تكون قرارات ملزمة للهيئات الخاضعة لرقابتها فهي مجرد ملاحظات فقط[2]، وهو ما نستشفه من المعاينات التي تقوم بها المفتشية في حالة اكتشاف ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، حيث ما على مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية سوى أن يطلبوا من المسيرين المعنين

[1] لميز أمينة، **المرجع السابق**، ص 241.
[2] بن دعاس سهام، **المرجع السابق**، ص 151.

القيام دون تأخير بأعمال تحيين المحاسبة المعاين تأخيرها أو إعادة ترتيبها، وهو ما يعني عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء أو تدبير ردعي.

وهو ما يعني، أنه حتى في حالة معاينة أي قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، فقط لها أن تعلم المفتشية العامة للمالية على الفور السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية في الحين لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة[1]، وتطبق نفس النتائج في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية واستحالة الرقابة وفحص هذه المستندات.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية محل الإبرام

تصنف الصفقات العمومية على أساس عدة معايير، حيث تصنف حسب موضوعها **(الفرع الأول)**، وحسب طبيعتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصفقات العمومية حسب موضوعها

تصنف صفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها والمؤسسات العمومية بالنظر إلى موضوعها إلى صفقات إنجاز الأشغال، وصفقات اقتناء اللوازم، صفقات إنجاز الدراسات، وصفقات تقديم الخدمات، وهذا يجد سنده ضمن الفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولا: صفقة إنجاز الأشغال

تلجأ المصلحة المتعاقدة أثناء ممارسة نشاطها بهدف تحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، إلى إبرام صفقات الأشغال العامة، حيث تنصب على إنجاز مختلف أنواع الأشغال العمومية من مرافق عمومية كبناء العقارات والسكنات أو أشغال الهندسة المدنية، التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لسد حاجياتها، وكذا تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو هدم المنشآت العمومية.

[1] أنظر المادتين 7و8 من **المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، مصدر سابق.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا بخصوص صفقة إنجاز الأشغال في ظل التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث لم تحض صفقات الأشغال العمومية في مرحلة ما قبل سنة 2010 بتعريف خاص[1]، بل عرفت لأول مرة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي أقرت بصريح العبارة على ما يلي: " تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع"[2].

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركّز في هذا التعريف على الهدف من صفقة إنجاز الأشغال، وبذلك اعتمد على تعداد الأعمال التي يقوم بها المقاول سواء تعلق الأمر بالبناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم وهو ما ذهب إليه الفقه القانوني[3].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنها نصت على أنه: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع...".

عند إجراء مقارنة بين التعريفين المذكورين أعلاه، يتبين لنا الاختلاف الموجود بينهما، فرغم أن التعريفين قد ركزا على الهدف من صفقة الأشغال، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الهدف من صفقة الأشغال في التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 10-236، يتجلى في قيام المقاول ببناء أو صيانة أو...، وذلك **في ظل احترام البنود** التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، أما الهدف من صفقة الأشغال في التعريف الثاني الذي جاء به المرسوم

---

[1] عبد الغني زعلان، "**المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018، ص247.

[2] أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015، ص59.

[3] Patricia Grelier Wyckoff، **Le mémento des marchés publics de travaux، intervenants passation et exécution**، deuxième tirage، Eyrolles édition، 2008، p 156.

الرئاسي 15-247 يكمن في إنجاز منشأة أو أشغال بناء ...، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

اللوازم هي النوع الثاني من الصفقات العمومية، التي تبرمها المصالح المتعاقدة لتلبية احتياجاتها، حيث لم يخل أي نص تنظيمي سواء في الجزائر أو فرنسا من هذا النوع من الصفقات العمومية ، وعرف الكثير من التعريفات لهذا النوع من الصفقات العمومية، الذي يعبر عن احتياجات المصالح المتعاقدة من مواد وأشياء للقيام بمهامها ، لهذا سنعالج هذا النوع من الصفقات في هذا الفرع من زاويتين، الأولى تتعلق بتعريفها التنظيمي ، والثانية بتعرفيها الفقهي.

وقد تم تعريف صفقة اقتناء اللوازم ضمن أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها على أنه:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو دون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا ارفق الإيجار بتقديم خدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات"[1].

ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات

تعتبر صفقة الدراسات من الصفقات المهمة والأساسية لإنجاز أي مشروع، وبالرجوع إلى الأمر رقم 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية نجد أن المادة الأولى منه لم تشر صراحة إلى صفقة الدراسات، بل ذكرت فقط صفقة الأشغال والتوريد والخدمات، غير أنه وفي المادة 64 من ذات الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد خص صفقة الدراسات في الفصل السادس من الباب الثاني.

غير أن المرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي لم ينص صراحة على صفقة الدراسات، واكتفى فقط بالإشارة إلى صفقة الأشغال العامة وصفقة التوريد وصفقة الخدمات[2]، ويعتبر المرسوم الرئاسي 02-250 أول تنظيم وضع الدراسات كصنف رابع ضمن

[1] المادة 29 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] صوفية عباد، **المرجع السابق**، ص 39.

أصناف الصفقات العمومية، بعدما كانت هذه الأخيرة تدمج ضمن صفقة الخدمات، وبالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250 والتي نصت على :" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الأتية:

- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الأشغال.
- تقديم الخدمات.
- إنجاز الدراسات.

تبنى المشرع الجزائري فكرة ترشيد النفقات وتعزيز مكانة صفقة الدراسات من خلال النص على ذلك ضمن أحكام المادة 13 في فقرتها السادسة، من خلال إقرارها أن الهدف من صفقة الدراسات يمكن في القيام بدراسة النضج، واحتمالا تنفيذ المشاريع أو برامج التجهيزات العمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها[1].

وهو ما ذهب إليه المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن أحكام مواده، وبالرجوع إلى الفقرة 10 من المادة 29 من التي نصت على:" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة الأشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب مشروع.

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

نص منظم الصفقات العمومية الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على صفقة الخدمات في المادة 29 الواردة كما يلي: " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"[2].

الفرع الثاني: الصفقات العمومية حسب طبيعتها

إن الصفقات العمومية تختلف عن بعضها من حيث طبيعتها، ومن هنا يمكن تقسيم

[1] المادة 13 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.

[2] المادة 29 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

الصفقات إلى:

أولا: الصفقة البسيطة

تعد الصفقة العمومية البسيطة إحدى الصيغ القانونية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة العمومية حيث " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار"[1].

ورغم إقدام المشرع على تعديل تنظيم الصفقات العمومية إلا أنه ظل محتفظا بإمكانية المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى صيغة الصفقة العمومية البسيطة.

ثانيا: الصفقة الإجمالية

وهي الصفقات العمومية التي تنفذ من متعامل متعاقد واحد ولا تقبل التجزئة، بمعنى لا يمكن الترخيص بتجزئتها إلى حصص منفصلة، ومثال ذلك صفقة الأشغال والصيانة، أو صفقة الدراسات والأشغال، بحيث يتم ضم الصفقتين في صفقة واحدة بحيث تمنح الدراسة الإنجاز لمتعامل واحد، أين يتعين في هذه الحالة أن يتمتع المتعامل على قدرات تمكنه من دراسة وتنفيذ الصفقة، كما يتوفر على كل الشروط التقنية والمالية التي تسمح له بذلك[2].

ثالثا: الصفقة المجزأة أو التحصيص

لم ينص المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 ولا المراسيم التي سبقته على نوع معين من الصفقات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة تخصيص حصص منفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، كما يمكن أن تخصص حصة وحيدة لمتعامل واحد فقط، مع إلزام المصلحة المتعاقدة القيام بتقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد عدد من الحصص الممكن منحها لمتعامل متعهد واحد عندما يكون ذلك مبررا، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع الجزائري حدد عدة شروط يجب

[1] المادة 28 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] زقاوي حميد، **المرجع السابق**، ص 107.

على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند اللجوء إلى التحصيص وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– اللجوء للتحصيص الواجب القيام به، يكون حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص للمتعاملين الاقتصاديين، مع وجوبية مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

– التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تقوم بتعليل اختيارها عند كل عملية رقابة تمارسها سلطة مختصة في ظل احترام احكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

– وجوب النص على التحصيص في دفتر الشروط، وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكل في حصص[2].

رابعا: عقد البرنامج

يعتبر الأمر رقم 76-11 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية أول تشريع جزائري تناول عقد البرنامج في مجال الصفقات العمومية، وبذلك يكون هذا الأمر قد شكل شهادة ميلاد عقد البرنامج[3]، فنجد أن القسم الثاني من الباب الأول أحكام عامة حمل عنوان العقود المبرمجة.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لعقد البرنامج، غير أنه نص في المادة 33من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

---

[1] ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص46.

2Code des Marchés publics، Berti Edition، Algerie، 2016، p14.

[3] مسقم مريم، "**عقد البرنامج كألية لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعة تيبازة، المجلد02، العدد05، سنة 2018، ص 119.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

وجدير بالذكر، أن عقد البرنامج يخضع في إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية، غير أنه بغض النظر عن أحكام المادة 195 فقرة 05 أدناه، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون الشروط التقنية والاقتصادية و/أو المالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة، وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم.

- **القواعد المطبقة على عقد البرنامج**

وتتمثل مجموعة القواعد المطبقة على عقود البرامج فيما يلي:

- أن إجراءات إبرام عقد البرنامج هي نفسها الإجراءات المطبقة على الصفقات العمومية، والمتمثلة في إعداد دفتر الشروط، الإشهار، إجراءات فتح الأظرفة والتقييم العروض التقنية والمالية، نشر الإعلان المؤقت...الخ[1].

- وجوب احترام المبادئ العامة للطلب العمومي عند إبرام عقد البرنامج، والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

- امتداد عقد البرنامج يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- أن تنفيذ عقد البرنامج يكون بواسطة صفقة تطبيقية لاحقة[2].
- عند تبليغ الصفقة التطبيقية للمتعامل المتعاقد مباشرة يبدأ الالتزام القانوني بعقد البرنامج.

[1] **Brahim Boulifa**، Op cit، p 56.

[2] أكرور ميريام، **المرجع السابق**، ص 66.

خامسا: صفقة الطلبات

تشمل صفقات الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والمتكرر[1]، على أن تكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد، كما يمكن أن تتدخل في سنتين ماليتين أو أكثر، وأن لا تتجاوز خمسة سنوات، ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة تبلغ للمتعامل المتعاقد وتخضع للالتزام القبلي للنفقات، كما يجب أن تبين هذه الصفقة كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما أليات وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، حيث يشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، بغض النظر عن منح أو رفض التأشيرة طبقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء وكذا أحكام المادة 69 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه للمتعاقد[2].

يتبين من كل هذا، أن صفقة الطلبية هي صفقة تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ونمط متكرر[3]، وفي ذلك نصت المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر"[4]، ويتعين أن تكتسي هذه الطلبات صبغة ثابتة ومتوقعة يمكن إبرامها عن طريق تحديد مقدارين أدنى وأقصى لقيمة أو كميات الطلبات التي يمكن اقتنائها أثناء المدة المحددة للصفقة.

---

[1] **لمزيد من التفصيل راجع: قرار مؤرخ** في 23ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28مارس سنة 2011، **يحدد كيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات**، الصادر بتاريخ 20أفريل 2011، ج ر ج ج عدد 24.

[2] تقية توفيق، **المرجع السابق**، ص53.

[3] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص 129.

[4] المادة 34 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح المتعاقدة تلجأ إلى صفقات الطلبات نظرا لتقلب أسعار الخدمات، وكذا الاحتياجات الملحة لها، علما أن إعادة إجراء الصفقة كل سنة تتطلب وقت لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر من أجل إعداد الصفقة.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية، من خلال التعرض إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والتي تتميز بأنها رقابة إدارية وفنية، من خلال تبيان دور رقابة المراقب المالي المكملة وذات الأهمية باعتبارها سابقة على تنفيذ الصفقة العمومية وهو ما يتماشى ومبدأ الملائمة ونتاج هذه الرقابة والتي تنتهي إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة المؤقت أو النهائي.

تندرج رقابة المحاسب العمومي ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية، فهي تمثل وجها أخر من أجه الرقابة المالية، لمرافقتها تنفيذ الصفقة العمومية أين يقف المحاسب العمومي على مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، إذ يكتسي دوره أهمة بالغة في المحافظة على المال العام في ظل سياسة ترشيد النفقات العمومية.

ومن جانب أخر نجد رقابة الوصاية، والتي تستمد أساسها القانوني والتنظيمي من قانون الجماعات المحلية (قانون الولاية وقانون البلدية) من جهة، والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة أخرى، أين تم إبراز غاية رقابة الوصاية والمتمثلة في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وأنها تدخل ضمن البرامج المرسومة.

يتمتع مجلس المحاسبة كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العمومية، بممارسة رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، بهدف تحقيق فعالية على المال العام وترشيده، حيث أخضع المشرع الجماعات الإقليمية ضمن رقابة مجلس المحاسبة، فرغم ما يتمتع به المجلس من صلاحيات إلا أن فعالية رقابته لم تعكس النتائج المأمولة منه كهيئة ذات اختصاص مشترك: إدارية وقضائية.

وتحقيقا لفكرة الموازنة بين النفقات العامة وترشيدها، منح المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية إلى جانب مجلس المحاسبة اختصاصات رقابية بهدف تحقيق فعالية في المجال الرقابي، من خلال رقابة وتقويم نشاطات الإدارات والمصالح المركزية واللامركزية.

خلاصة الباب الأول

تناولنا في الباب الأول الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات الإقليمية، من خلال إبراز أهم الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لتحضير الصفقة العمومية، بداية بمرحلة تحديد الحاجات مرورا بإعداد دفاتر الشروط، وكذا الرقابة الداخلية التي شملت لجنة الفتح والتقييم التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مصلحة متعاقدة ورقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية.

وباعتبار أن موضوع بحثنا محدد في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات الإقليمية، تطرقنا إلى رقابة اللجان الخارجية من خلال اللجنة البلدية للصفقات العمومية الموجودة على مستوى كل بلدية، وكذا اللجنة الولائية للصفقات العمومية الموجودة على مستوى كل ولاية، وذلك من خلال إبراز تشكيلة واختصاصات كل لجنة وتقييم دورها من خلال تقييم مدى فعالية الرقابة المسندة لها في ترشيد النفقات العمومية المحافظة على المال العام.

كما تطرقنا ضمن الفصل إلى الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية، من خلال التعرض إلى رقابة الرقابة المالية والتي تتميز بأنها رقابة إدارية وفنية، ورقابة كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وذلك من إبراز دور رقابة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها، والتي تتوج في النهاية إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة المؤقت أو النهائي.

وتندرج رقابة المحاسب العمومي ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية، فهي تمثل وجها أخر من أجه الرقابة المالية، لمرافقتها تنفيذ الصفقة العمومية أين يقف المحاسب العمومي على مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، إذ يكتسي دوره أهمة بالغة في المحافظة على المال العام في ظل سياسة ترشيد النفقات العمومية.

وتظهر رقابة الوصاية، على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية والمستمدة من قانون الجماعات المحلية (قانون الولاية وقانون البلدية)، والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، أين

تم تبيان فعالية هذه الرقابة والمتمثلة في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة لأهداف المسطرة.

وتم التطرق لهيئات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية والمتمثلة في كل من مجلس المحاسبة كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العمومية، تتمتع باختصاصها الرقابي من خلال رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، بهدف تحقيق حماية فعالة على الأموال العمومية وترشيدها، والمفتشية العامة للمالية إلى جانب مجلس المحاسبة كهيئة أسند لها المشرع الجزائري اختصاصات رقابية بهدف تحقيق فعالية في المجال الرقابي، من خلال رقابة وتقويم نشاطات الإدارات والمصالح المركزية واللامركزية.

وختاما، ومن خلال ما تضمنه هذا الباب يتبين لنا أن المشرع الجزائري أحاط إجراءات تحضير الصفقة العمومية وإبرامها بجملة من الضوابط تحقق الأهداف التي يسعى إليها متمثلة في:

– تحديد الحاجات هي مفتاح نجاح أي صفقة عمومية بما يحقق ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام.

– ضبط دفتر الشروط بما يكفل اختيار المتعامل المتعاقد الذي يضمن اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الباب الثاني:

ضوابط وضمانات ترشيد النفقات العمومية

لصفقات الجماعات الإقليمية

إن حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على ترشيد النفقات العمومية يظهر من خلال الضوابط والضمانات التي سعى إلى تكريسها من خلال جملة القوانين والتنظيمات المستحدثة في مجال الصفقات العمومية وكذا استحداث هيئات للرقابة على الصفقات العمومية.

كما أن الصفقات العمومية تعد الوسيلة الأساسية بيد الجماعات الإقليمية والتي تهدف من خلالها إلى تنفيذ مخططاتها ضمن برامجها التنموية، ونجاح هذا المسعى مرهون بوضع جملة الضوابط والضمانات، والتي تعد كمظاهر لترشيد النفقات العمومية، وتتجلى هذه الأخيرة من خلال برامج ومخططات التي تهدف إلى تحقيق التنمية وتكريس مبادئ الصفقات العمومية والتي من شأنها أن تضمن شفافية ومنافسة نزيهة بين جل المتعاملين بهدف تحقيق حماية المال العام كونه المحرك الأساسي لها من جهة، وحجم الأغلفة المالية المرصودة لهذا القطاع الحساس من جهة أخرى.

وتظهر التسوية المالية للصفقات العمومية من خلال تحيين ومراجعة الأسعار كضمانة من الضمانات التي أوجدها المشرع في جلّ تنظيمات الصفقات العمومية، إضافة إلى التسبيقات في شكل تسبيق جزافي أو تسبيق على التموين والتي تسعى من خلالها المصالح المتعاقدة إلى التنفيذ الفعلي للصفقة بما يحقق حماية للمال العامة في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية. إلى جانب هذا تظهر أهمية التسوية الودية للنزاعات التي قد تطرأ في مجال الصفقات العمومية عند تنفيذها على اعتبار أنها تحقق وصول أطراف عقد الصفقة العمومية إلى حلول جذرية سريعة ومرضية، كما أنها الوسيلة الأنجع في التعجيل بتنفيذ المشاريع أمام بطء إجراءات التقاضي.

نتعرض في هذا الباب إلى ضوابط وضمانات ترشيد النفقات العمومية ضمن فصلين الآتي:

الفصل الأول: ضوابط ترشيد النفقات العمومية في صفقات الجماعات الإقليمية

الفصل الثاني: الضمانات المقررة لترشيد النفقات العمومية في صفقات الجماعات الإقليمية

الفصل الأول:

ضوابط ترشيد النفقات العمومية في الصفقات العمومية

تشهد النفقات العمومية في الجزائر ارتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة، والسبب في ذلك السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة، في ظل التزايد المستمر لعدد السكان وهو ما انعكس زيادة على احتياجاتهم اليومية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على الموارد وترشيد استعمالها خاصة كونها محدودة، وكذا خضوعها لتأثير عدة عوامل اقتصادية أو سياسية عالمية.

ومن هذا المنطلق جاءت سياسة ترشيد النفقات العمومية والتي تهدف الدولة من خلالها سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المحلي إلى الحفاظ على مواردها من شتى أنواع الفساد، وضمان حسن توجيهها نحو بناء اقتصاد قوي، ومنه تحقيق تنمية شاملة في شتى المجالات، وهذا لا يتأتى إلا بتفعيل آليات رقابية على الصفقات العمومية وتنفيذها، وكذا تكريس مبادئ الصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، كضمانة لنجاعة الطلبات والاستعمال الحسن للمال العام ترشيدا للنفقات العمومية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ويعد تسيير النفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية وفقا لطريقة التسيير القائم على النتائج، في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة من أجل تلبية احتياجات المواطنين هدفا تسعى الجماعات الإقليمية إلى تحقيقه، ضمن سياسة رشيدة قائمة على مبادئ الحكم الراشد، من أجل تقييم نتائج محققة ترشيدا للنفقات العمومية، فموضوع إدارة وترشيد النفقات العمومية أو ما يسمى بالإدارة الرشيدة يشكل أحد المحاور التي حَظيت باهتمام بالغ لدى كل الدول.

وللوقوف على السياسة المطبقة في ترشيد النفقات العمومية وجب التطرق أولا إلى مفهوم الترشيد، ومجالاته، ومبرراته.

سنطرق في هذا الفصل إلى إبراز ترشيد النفقات العمومية

المبحث الأول: النفقات العمومية الترشيد والأنواع

المبحث الثاني: تكريس مبادئ الصفقات العمومية

المبحث الأول: النفقات العمومية الترشيد والأنواع

أصبح موضوع ترشيد النفقات العمومية من المواضيع المتجددة، خاصة في ظل قصور وشح مصادر التمويل، الأمر الذي أدى بالدولة إلى إعادة الاعتبار، من خلال المراسلات الصادرة من مختلف القطاعات الوزارية[1]، الواردة إلى الإدارة المحلية من طرف الجهات المركزية.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم ترشيد النفقات العمومية في اللغة والاصطلاح القانوني(المطلب الأول)، وتقسيم النفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

من الضروري بيان المقصود بترشيد، وتحديده كمصطلح بدقة، من خلال تعريف الترشيد لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى النفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات

قبل الوقوف على تعريف ترشيد النفقات العمومية وجب أولا تعريف الترشيد لغة، ثم اصطلاحا.

أولا – الترشيد لغة

لفظ الترشيد في المعنى اللـغوي من الفعل رَشَـدَ، رُشْدًا: بمعنى أهتدى، فهو رَاشِدٌ، ورَشِدَ، رَشَدًا ورَشَادًا، رَشَدَ فهو رَشِيدُ، يقال رَشِدَ أَمـ هُوَ رَشِدَ فيه ووُفِّقَ له[2].

---

[1] **لمزيد من التفاصيل انظر:**

– **مراسلة رقم 466** الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2020 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد في النفقات الخاصة بتسيير المصالح.

[2] شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، سنة 2004، ص 346.

– كما ورد معنى الترشيد لغة: الهداية والاعتدال، فيقال أرشده بمعنى هداه ودله، وهذا ما نستشفه من قول الله تعالى: ﴿ فإن آنَسْتُم مِنْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ﴾.[1]

وما نلاحظه في هذا الشأن، أن الترشيد لغة يعني حسن التقدير للأمر المقدر له والوصول به إلى منتهاه.

ثانيا – الترشيد اصطلاحا

ترشيد النفقات من المصطلحات الاقتصادية الحديثة التي لاقت رواجا كبيرا، وقد فرضته الوضعية الاقتصادية للبلاد، وقد أصبح ضرورة حتمية لمواجهة مختلف الوضعيات الاقتصادية الراهنة وليس خيارا استراتيجيا، ولعل أهمها انهيار سعر البترول في السوق العالمي، وكذا الفساد الذي طال النفقات العمومية.

ونظرا للاهتمام الذي حضي به مصطلح الترشيد فقد وردت له عدة تعريفات نختصر أهمها في:

– الترشيد هو: " الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف"[2].

– الترشيد: " يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف أو تقتير، ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية"[3].

غير أن مصطلح ترشيد النفقات العمومية يقصد به حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية على أساس رشيد ودون إسراف[4].

---

[1] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 06.

[2] بغنة سهيلة، بوعلاق نوال،" **سياسة ترشيد النفقات العمومية في ظل تدهور أسعار النفط العالمية –دراسة حالة الجزائر**"، الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 02، العدد 06، سنة 2021، ص 100.

[3] بغنة سهيلة، بوعلاق نوال، المرجع نفسه، ص 100.

[4] صحراوي جمال الدين وأخرون، "**دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر**"، مجلة التنمية الاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 127.

ومن خلال هذه التعاريف مجتمعة، يتبين لنا أن الترشيد مرتبط أساسا بعدم الإسراف وتلبية الحاجات العامة، وهو ما يحقق المنفعة العامة بأقل كلفة.

الفرع الثاني: تعريف النفقات العمومية

بما أن للنفقات العامة علاقة وطيدة بالحاجات العامة التي تسعى المصالح المتعاقدة إلى إشباعها، فقد قدمت عدة تعاريف للنفقات العمومية ومدى ارتباطها بتلبية الحاجات.

حتى نحدد مفهوم النفقة العمومية وجب علينا التعرض لتعريف النفقة العمومية على مستويين: اللغوي (أولا) ثم المفهوم الاصطلاحي(ثانيا):

أولا – المفهوم اللغوي للنفقة

النَّفَقَةُ من نَفَقَ الشَّيْءُ نُفُوقًا: نَفِدَ. يُقَالُ نَفَقَ الزّادُ، ونَفَقَتِ الدَّراهِمُ والدَّابَّةُ نُفُوقًا: ماتَتْ، والبِضَاعَةُ نَفَاقًا: رَاجَتْ ورُغِبَ فِيهَا ويتعدى الفعل نَفَقَ بالهمزة فيقال: أَنْفَقَ، والاسم منه نَفَقَةٌ، والإِنْفَاقُ: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير[1].

نَفَقَ للدلالة على انقطاع الشيء وذهابه، مثال: نَفَقَتِ الإبل بمعنى ماتت، ونَفَقَ البيع أي رَاجَ: بمعنى يَمْضِي وَلَا يَكْسُدُ ولا يَبْقَى، ونقول أَنْفَقَ الرَّجُلُ: بمعنى ذَهَبَ ما عنده، فالرجل الْنِفَاقُ هو كَثِيرُ النَّفَقَةِ. ومنه قول الله تعالى :"قل لو كنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا"[2].

ثانيا – المفهوم الاصطلاحي للنفقة

النفقة العمومية هي النقود التي تستخدمها الدولة من أجل القيام بواجباتها في جملة الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وعلى اعتبار أن الإنفاق أداة تعتمدها الدولة للتأثير على الميادين السالفة الذكر، فإن الاهتمام بالإنفاق زاد في السنوات الأخيرة لتغطية احتياجات مختلف القطاعات.

وفيما يلي قمنا برصد بعض تعريفات النفقة:

[1] شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 942.

[2] العربي بن علي بوعلام، **آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص12.

يمكن تعريف النفقة العمومية على أنها: " كم قابل للتقويم النقدي يأمر شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامة تتوافق مع أهداف الدولة"[1]

كما ورد تعريف **النفقات العمومية** بأنها: " عبارة عن مبلغ نقدي يخرج في الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجات عامة"[2].

وقد أجمعت التعاريف المقدمة على أن النفقات العمومية هي عبارة عن مبلغ مالي يتم صرفه من طرف الدولة بمختلف مصالحها، والخاضعة للقانون العام، بهدف تحقيق النفع العام من خلال تلبية الحاجات العامة للأفراد.

الفرع الثالث: تعريف ترشيد النفقات العمومية

بعد أن تم إبراز أهم المفاهيم الخاصة بكل من المصطلحات التالية، "الترشيد"، "النفقات" كل على حدا، وكذا تقديم التعريفات الخاصة بكل منهما، نتطرق في هذا الفرع إلى تقديم تعريف لترشيد النفقات العمومية كمصطلح مركب.

ونتيجة لتعدد المفاهيم المفسرة لترشيد النفقات العمومية، كسياسة تم تبنيها من طرف كل الدولة، نظير الاهتمام المتزايد بها، وجب علينا التطرق أهم التعاريف التي قدمت كالآتي:

– تم تعريف ترشيد النفقات العمومية على أنه: " حسن التصرف في الأموال العمومية وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير "[3].

ونستدل أيضا بقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[4]، لقد اختلف أهل العلم في تأويل معنى النفقة في هذه الآية بين من أنفقوا ابتغاء مرضاة

[1] عيساني العارم، **العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015**، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 04، سنة 2018، ص 14.

[2] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "**ترشيد الانفاق العام ودوره في احتواء عجز الموازنة العامة للبلد – حالة الجزائر –**"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص 07.

[3] بغنة سهيلة، بوعلاق نوال، مرجع سابق، ص 100.

[4] القرآن الكريم، **سورة الفرقان**، الآية 67.

الله وبين من أسرف في الإنفاق وهو معصية لله[1].

ويقول **الدكتور حنين محمد** في هذا الصدد: " ترشيد النفقة العامة يعني قيام الإدارات المكلفة بالإنفاق باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأهيل النفقة العامة لتحقيق المنفعة بأقل التكاليف الممكنة، مع مراعاة جودة الخدمات والسلع بكيفية تؤدي إلى رفع مردودية النفقة العامة"[2].

كما يقصد بترشيد النفقات العامة بأنه: " استخدام وتخصيص موارد الدولة بالكفاءة والفعالية التي تؤدي إلى تعظيم نفع ورفاهية المجتمع"[3]، والفعالية مصطلح اقتصادي يقصد به مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

الفرع الرابع: ضوابط النفقات العمومية

يتطلب ترشيد النفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية، التزام المصالح المتعاقدة بمجموعة من الضوابط لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا– ضرورة ترتيب المشاريع ذات الأولوية

لكي تحقق النفقات العمومية النتائج المتوخاة منها تحقيقا للمصلحة العامة[4]، يتعين على المصالح المتعاقدة أن تحرص على ترتيب المشاريع ذات الأولوية وفق سلم أولويات النفقات العمومية[5]، من خلال هذه المشاريع يتم تحقيق تلبية الحاجات العامة التي تسعى الإدارة

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، الجزء 17، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، سنة 2001، ص 397 وما بعدها.

[2] رشيد بنعياش، " **تدبير الانفاق العام، الحوار المتمدن**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid**، تاريخ الاطلاع على الموقع: 08 ماي 2022، على الساعة 21.50 ليلا.

[3] براهيم خناطلة، نادية خلفة، "**ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 559.

[4] عدة أسماء، **أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران 2، سنة 2016، ص 46.

[5] الجوزي فتيحة، " **تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010–2016) وإجراءات ترشيدها**"، مجلة معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23، سنة 2017، ص 212.

(المصلحة المتعاقدة) إلى تحقيقها، وكذا الحرص على ترشيد النفقات العمومية، ولا يتجسد ذلك إلا بتطبيق وتفعيل لمختلف أنواع الرقابة التي تضمن توجيه النفقات العمومية وصرفها على المشاريع إلى تحقق أقصى منفعة دون إسراف أو تبذير.

ثانيا- ضابط المنفعة العامة

تعتبر المنفعة ضابطا من أهم الضوابط التي يتعين على المصالح المتعاقدة أخذها في الحسبان وإعطاؤها أهمية قصوى، فتجسيد المشاريع التي تسعى الإدارة العامة (المصالح المتعاقدة) إلى تحقيق المصلحة العامة من خلالها تلبية لحاجات عامة[1]، هذه الأخيرة تعتبر أحد العناصر والأركان التي يقوم عليها المرفق العام من جهة، وأساس ومبرر وجود هذا المرفق من جهة أخرى.

إن الغرض من وجود أي مرفق عمومي يتجلى في تحقيق المنفعة العامة[2]، ويقصد بالمنفعة العامة في صورته العامة " إشباع حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور، وهذه الخدمات قد تكون مادية كإيصال المياه والكهرباء والغاز أو توفير وسائل الواصلات، وقد تكون حاجات معنوية كالتنظيم الإداري"[3]، وهو ما لا يخول لها صرف النفقات العمومية لتحقيق منفعة خاصة لجمهور الأفراد، فتجسيد المشاريع التي تسعى المصالح المتعاقدة إلى تنفيذها، من شأن هذه المشاريع أن تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي[4].

ثالثا- ضابط ترشيد النفقات العمومية

ترشيد النفقات العمومية كمصطلح قديم حديث، حيث كان المصطلح الرائج قديما هو

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 433.

[2] سعيد محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2013، ص 236.

[3] سعيد بوعلي وأخرون، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2019، ص 153.

[4] زروقي يوسف، "**تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار خلال الفترة (2013-2018)**"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 357.

"الاقتصاد في النفقات العمومية"، وهو ما يعرف حديثا بـ: "ترشيد في النفقات العمومية"، فهدف تحقيق الحاجات العامة لا بد أن يتوافق مع المنفعة كضابط بمعنى يجب صرف النفقات العمومية بأسلوب عقلاني، وهو ما أطلق عليه علماء المالية بضابط الاقتصاد في النفقات العمومية أو ترشيد النفقات العمومية، بحيث يتعين على المصالح المتعاقدة صرف أوجه الإنفاق على المشاريع ذات الأولوية، ولا يتجسد هاذان الضابطان إلا بإخضاع النفقات العمومية لرقابة الجهات المختصة.

رابعا- ضابط الموافقة المسبقة

ونعني بهذا بأن لا تصرف الأموال العامة، أو أيتم التحصيل بصرفها إلا إذا سبقه موافقة الجهة المختصة، ضمن حدود اختصاصها المكاني والزماني، خاصة أن النفقات العمومية هي عبارة عن أغلفة مالية ضخمة يتم ترصيدها خصيصا لتلبية الحاجات العامة، تحقيقا للمنفعة العامة[1].

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية

عَرفت النفقات العمومية العديد من التقسيمات، وجاءت هذه التقسيمات نِتَاجا عن تطور وظيفة الدولة ونشاطها، حيث قسمت وفقا للمعيار الوظيفي إلى نفقات إدارية واجتماعية وهي المخصصة لأهداف اجتماعية كخدمات الضمان الاجتماعي والصحة وغيرها، ونفقات اقتصادية وهي مرتبطة بتحقيق اهداف اقتصادية وتجارية، كما قسمت وفقا للمعيار النطاق إلى نفقات وطنية وأخرى محلية ونفقات دولية أو خارجية.

وتم تقسيم النفقات العمومية وفقا للمعيار التشريعي، وهو ما سنتناوله باعتباره موضوع بحثنا، وقد ورد ذكر النفقات العمومية في التشريع الجزائري ضمن قانون المالية ضمن أحكام القانون رقم 84-17[2]، أين قسمت النفقات العامة إلى نفقات تسيير (قسم التسيير) ونفقات

[1] بوزينة نسيمة، **ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات نحو نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2019، ص 33.

[2] **القانون رقم 84-17** المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 جويلية سنة 1984 **المتعلق بقوانين المالية**، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

تجهيز (قسم التجهيز)، حيث تتكون الميزانية من إيرادات ونفقات تحدد سنويا بموجب هذا القانون، وهذا التقسيم للنفقات العمومية هو **التقسيم التشريعي** وتتمثل هذه النفقات في ما يلي:

الفرع الأول: نفقات التسيير

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة والمرافق العمومية التابعة لها[1]، وتسمى أيضا بالنفقات العادية بحيث تتصف هذه النفقات بالدورية والثبات وتتمثل أساسا في ما يلي:

- أجور وأعباء المستخدمين[2]،
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،
- المساهمات المقررة على الأملاك والمداخيل بموجب القوانين،
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
- نفقات صيانة الطرق،
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح،
- الأعباء السابقة،
- نفقات اقتناء الأدوات واللوازم، نفقات الخدمات الضرورية التي تحتاجها المرافق العمومية لأداء مهامها.

تستحوذ نفقات التسيير على جزء هام من النفقات العامة، حيث يخصص لها غلاف مالي هام، كما أن لدورها الفاعل أهمية في تسيير مختلف الهياكل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية[3].

---

[1] الجوزي فتيحة، مرجع سابق، ص 2014.

[2] بن يحي أبو بكر الصديق، "**الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2017، ص 291.

[3] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، "**تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999- 2014**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 01، سنة 2015، ص07.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز

من خلال هذا الفرع، نبرز تعريف نفقات التجهيز (أولا)، وكذا تصنيف نفقات التجهيز (ثانيا) كما يلي:

أولا- تعريف نفقات التجهيز

تم تقديم تعريف لنفقات التجهيز من طرف مختصين في المالية العمومية في الجزائر بأنها: " تعد نفقات التجهيز إحدى النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي"[1].

وقد ورد ذكر نفقات التجهيز ضمن أحكام القانون 84- 17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم في مادته الثالثة حيث نصت على: " يُقر ويُرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكلِ سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي"[2].

ثانيا- تصنيف نفقات التجهيز

تم تصنيف نفقات التجهيز العمومي للدولة حسب تسييرها إلى فئتين، النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة، النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة، نتعرض إلى من هذه النفقات كالآتي:

أ- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة

إن النفقات المسماة البرنامج القطاعي الممركز **PSC**، تكون محل مقررات تتخذ من قبل الوزراء المختصّون باسمهم أو باسم المؤسسات ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم،

[1] يوسف جيلالي، "**الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ التجهيز في الجزائر**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 11، العدد 02، سنة 2019، ص 16.

[2] المادة 03، **القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية**، مصدر سابق.

بالإضافة إلى المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة[1].

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، التي أقرت أن البرنامج القطاعي الممركز و/أو البرنامج القطاعي غير الممركز لقطاع ما، يتكون من مجموع المشاريع أو البرامج، المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي، ويقصد بالبرنامج، مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف[2].

فبرامج التجهيز القطاعية سواء الممركزة أو غير الممركزة، تفسر سياسة الإنفاق بالنسبة للدولة والجماعات الإقليمية[3]، وهذا بالنظر للمبالغ المرصودة، والتي تصرف في شكل نفقات عمومية على جميع القطاعات، وهو ما يفسر حرص الدولة والجماعات الإقليمية على حماية هذه الأموال والسهر على ترشيد هذه النفقات العمومية بما يحقق الأهداف المرجوة.

1- البرامج القطاعية الممركزة (PSC) : les programmes sectoriels centralisés

البرامج القطاعية غير الممركزة **PSC**، هي مجموعة البرامج التنموية التي تأخذ بعدا وطنيا أو جهويا، وتتميز هذه البرامج بضخامتها، حيث ترصد لها أغلفة مالية كبيرة تفوق الأغلفة المالية المرصودة للجماعات الإقليمية، وهو ما يجعلها تحتاج إلى إمكانيات وتقنيات كبيرة.

يتم تسجيل هذه البرامج باسم الوزارة المعنية ويشرف عليها الوزير المعني، فإذا تعلق الأمر مثلا ببرنامج تابع لوزارة الأشغال العمومية يكون الإشراف من طرف وزير الأشغال

---

[1] المادة 04 من **المرسوم التنفيذي 98-227**، مصدر سابق.

[2] المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 98-227** المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 جويلية سنة 1998 **والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**.

[3] عريس مختار، بوكفوسة محجوبة، "**دور برنامج التجهيز القطاعية في التنمية الاقتصادية**"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 05، العدد 10، سنة 2017، ص 02.

العمومية، كما قد تمس هذه البرامج مجموعة من البلديات مثل إنشاء السدود، أو تمس مجموعة من الولايات مثل إنشاء طريق سيار (شرق- غرب)، لذلك الإشراف عليها لا يتولاه الوالي، كما أن تمويل المشاريع في إطار هذه البرامج يكون من ميزانية الدولة للتجهيز.

2- تسجيل المشاريع ضمن البرامج القطاعية الممركزة (PSC)

هذا النوع من المشاريع يتعلق بتجهيزات الإدارات المركزية وكذا المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، فهذه المشاريع تسجل باسم الوزارات وتكون موضوع تفويض رخصة برنامج واعتمادات دفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين المعينين[1]، ويتم تسجيل مشروع أو برنامج التجهيز العمومي الممركز أو غير الممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني[2].

تبلغ سنويا البرامج القطاعية الممركزة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، ويكون هذا التبليغ طبقا لمقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازها.

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 على أنه لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز بغرض الإنجاز سوى برامج التسجيل الممركزة ومشاريع التجهيز الممركزة التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة[3].

وباستقراء نص المادة 06 المذكورة أعلاه نلاحظ أنه لا يمكن تسجيل المشاريع إلا إذا بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، حيث يقصد بدراسة نضج

---

[1] خضري حمزة، مرجع سابق، ص 54.

[2] المادة 04 فقرة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-148**، مصدر سابق.

[3] **لمزيد من التفاصيل انظر:**

- المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-148**، مصدر نفسه.
- حسين مبروك، مرجع سابق، ص 130.

المشروع أو برنامج تجهيز عمومي، وتتم دراسة نضج هذه الأخيرة على ثلاثة مراحل متتالية:

– مرحلة الدراسات التحديدية: تتعلق أساس بصحة الإنجاز، وكذا الجانب الإداري والقانوني لإنجاز المشروع،

– مرحلة الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع: حيث تشمل مدى تواجد الشبكات المختلفة، وكذا المعطيات الاحصائية الأخرى،

– مرحلة الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله: وتشمل دراسات التنفيذ، ودراسة تأثير المشروع على البيئة[1].

وعلى هذا الأساس، فأنه لا يمكن تسجيل لإنجاز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، سواء أكان ممركزا أو غير ممركزا، بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، إلا باستكمال المراحل الثلاثة السابق ذكرها، حيث يتم التأكد من خلال هذه الدراسات على أنه من شأن المشروع المزمع تسجيله أن يساهم في تحقيق التنمية.

إضافة إلى ما تم التطرق إليه، وحتى يتم تسجيل هذه المشاريع، وجب معرفة وتوفير على الخصوص ما يلي:

– دراسة امكانية التنفيذ،

– طريقة الإنجاز المرتقبة،

– العناصر التي تبرر الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها،

– تقويم أثرها على ميزانية التسيير الدولة خلال السنوات المالية اللاحقة،

– تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها.

ب– النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة:

تتكون النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة من برامج قطاعية غير ممركزة

[1] ابراهيم بوعزة، منير أمقران، " **واقع تمويل برامج الاستثمار العمومي في إطار ميزانية التجهيز القطاعية غير الممركزة ومدى استجابته لاحتياجات الجماعات المحلية في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2020**"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022، ص 317.

ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي[1].

ويتم اتخاذ مقررات التسجيل التابعة للبرامج المذكورة في النقطتين (أ) و(ب) في ظل احترام أحكام التأطير المنصوص عليها في مقررات البرنامج التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية.

– النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة " **PSD** " ومخططات التنمية البلدية "**PCD**"، هذه المخططات تكون موضوع مقررات يتخذها، تسجل البرامج القطاعية غير الممركزة باسم الوالي، ويتم تبليغ رخصة برنامج النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة هذه حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة[2].

1- البرامج القطاعية غير الممركزة PSD: les programmes sectoriels décentralisés

البرامج القطاعية غير الممركزة، تتضمن كل عمليات التجهيز والاستثمار على مستوى الولاية والمؤسسات العمومية، حيث تتكلف المصالح الولائية على تنفيذ هذه البرامج، وتشمل هذه الأخيرة جميع قطاعات النشاط الكبرى مثل البنى التحتية، والخدمات[3]، كما أن تنفيذ هذه البرامج يشمل مجالا جغرافيا واسعا على المستوى الولاية، وربما يتعداه إلى ولايات أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالطرقات والرّي.

وقبل التطرق إلى تسجيل المشاريع غير الممركزة على مستوى الولاية، وجب علينا تقديم تعريف للولاية.

---

[1] المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 98-227**، مصدر سابق.

[2] يسين سي لخضر غربي، " **تطور نفقات التجهيز والاستثمار العمومي وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 225.

[3] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، " **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي**"، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 34.

2.1- تعريف الولاية

ورد تعريف الولاية ضمن نص المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حيث نصت على أن: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"[1]، فقد ورد ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية ضمن أحكام المادة 36 من دستور 1976 بنصها على أن: " الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"، كما نصت المادة 15 على ذلك من دستور 1996 على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[2].

أما عن تعريف الولاية في القانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد نص على أن: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقل، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين..."[3].

كما أن الإطار الإقليمي للجماعات الإقليمية يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات والولايات المنتدبة طبقا لمبادئ اللامركزية ويتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 58 ولاية بما فيها الولايات المنتدبة.

2- تسجيل المشاريع غير الممركزة (PSD)

ويتم تسجيل هذه البرامج باسم الوالي بواسطة مقرر برنامج المحدد من طرف الوزير

---

[1] **الأمر رقم 76-97** المؤرخ 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر ج ج عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.

[3] المادة 01 من **القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية**، مصدر سابق.

المكلف بالمالية في إطار البرنامج الوطني للتنمية[1]، تأخذ شكل رخص برامج موزعة في قطاعات فرعية[2]، بحيث أنه يتم سنويا تخصيص اعتمادات الدفع في قطاعات فرعية تتعلق بمجموعة البرامج غير الممركزة، وتقع هذه البرامج في إقليم الولاية، ويسهر الوالي على تسييرها، كما تكون الأظرفة المالية لهذه المشاريع في فترات متباعدة، وفي أغلب الحالات تحدد هذه الفترات بثلاث (3) سنوات.

أما المشاريع أو البرامج ذات التمويل المشترك بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية، فإن رخصة البرنامج الخاصة بها والتي يعدها الوالي في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة، تكون موضوع مساهمة وحيدة غير قابلة لإعادة التقييم من ميزانية الدولة، ويمكن أن تساوي على الأكثر ثلثي (3/2) الكلفة الأولية للمشروع عند تسجيله، وتتحمل الجماعات الإقليمية المعنية النفقات المتعلقة بالمشروع التي تتجاوز رخصة برنامجه رخصة البرنامج المخصصة من ميزانية الدولة[3].

وما نلاحظه من الفقرة أعلاه، أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 09-148 وفي إطار سياسة ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام، فإن المشرع قد ضبط مساهمة الدولة فيما يتعلق بالمشاريع أو البرامج ذات الطابع المشترك بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية، في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة، حيث أكد أن مساهمة الدولة تكون وحيدة، بإضافته أن هذه المساهمة الوحيدة تكون "**غير قابلة لإعادة التقييم من ميزانية الدولة**"، وهو ما يعكس نية المشرع في تنظيم الصفقات العمومية واهتمامه بترشيد النفقات العمومية.

بعد تحديد مقرر البرنامج يتم تفريد مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة، في حدود المقرر المذكور أعلاه، حيث يقوم الوالي بتسجيل العمليات بواسطة مقرر تسجيل، ويتعين على

---

[1] صاحب أغيلاس، **دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلديتي بني دوالة وذراع بن خدة ولاية تيزي وزو 2007-2012)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، سنة 2016، ص 89.

[2] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، المرجع نفسه، ص 34.

[3] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 09-148**، مصدر سابق.

الوالي في هذا الخصوص أن يقوم بتفريده بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت النضج الكافي والمسموح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

3-المخططات البلدية للتنمية (PCD): les plans communaux de développement

يعتبر المخطط البلدي للتنمية الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية[1]، ومهمته تتجلى في توفير الحاجات الضرورية للمواطنين وكذا النهوض بالاقتصاد على المستوى المحلي ودعمه، حيث تم إنشاء المخططات البلدية للتنمية بموجب المرسوم التنفيذي 73-136[2]، من خلاله تم منح البلديات إمكانية مساهمتها ومشاركتها في التخطيط من أجل تحقيق التنمية المحلية، وكذا مساهمتها في تحقيق التوازن الجهوي.

فالمخططات البلدية للتنمية تمثل الأداة الفعالة لتجسيد أهداف الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية محلية، أين يتم اشراك المجالس الشعبية البلدية في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات، وكذا من خلال مشاركة المواطنين عن طريق التعبير عن رغباتهم واحتياجاتهم مساهمة اتخاذ القرارات الرامية غلى تحسين الإطار المعيشي لهم[3].

إذ يعتبر المخطط البلدي للتنمية ضمن تمويل أو مورد خارجي للبلديات، فهو يشكل مساعدات الدولة بالإضافة إلى الممنوحات المتأتية من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[4].

وقبل التعرض إلى تعريف المخطط البلدي للتنمية، وجب أن نقدم تعريف للبلدية أولا:

---

[1] محمد العباسي، مراد آيت محمد،" **تقييم البرامج القطاعية غير الممركزة في إليزي ومدى تحقيقها لتنمية مستدامة(2010-2019)**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص 292.

[2] مرسوم **رقم 73-136** المؤرخ في 9 غشت 1973 **المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية.**

[3] فايزة صوداقي، ساسية خضراوي، "**المخطط البلدي للتنمية ودوره في تحقيق التنمية المحلية**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 444.

[4] بن الشيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، " **النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية -ممتلكات البلدية)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص 175.

3. 1- تعريف البلدية

ورد تعريف للبلدية في الفقرة الثانية من نص المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن: " البلدية هي الجماعة القاعدية".

كما ورد تعرفها في قانون البلدية 11-10 على أنها: " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تحدث بموجب قانون"[1].

وبتحليل شكلي للتعريف المقدم للبلدية المذكورة أعلاه نلاحظ أن البلدية:

- ❖ جماعة إقليمية بمعنى: توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- ❖ قاعدية أي أساسية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإداري.
- ❖ التمتع بالشخصية المعنوية: بمعنى لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني يعبر هو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].
- ❖ تحدث بموجب قانون: أن إحداثها من اختصاص السلطة التشريعية، كما يتم إلغاءها بموجب قانون طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

3. 2- تعريف المخطط البلدية للتنمية (PCD)

لم يعرف المشرع الجزائري المخطط البلدي للتنمية ضمن القوانين المتعلقة بالبلدية والتي أخرها القانون 11-10، فقط تم استحداث هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي 73-136 المخططات البلدية لتنمية على أنها: " مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية"[3].

---

[1] المادة 01 من القانون 11-10 **المتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

[2] أوشن حنان، **الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة (دراسة في التشريعات الجديدة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2017، ص 263.

[3] **المرسوم رقم 73-136** المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق ل 09 أوت سنة 1973 **المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية**، ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973.

ومن خلال استقراء نص المادة 21 من المرسوم 98-227 على أنه: " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية".

3-2- تسجيل المشاريع ضمن المخطط البلدي للتنمية (PCD)

إن تسجيل أي مشروع ضمن المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذه، كما يشترط أن يكون هذا المخطط متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية والمخطط الوطني للتنمية.

فالمخططات البلدية للتنمية تمثل الأداة الفعالة لتجسيد أهداف الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية محلية، أين يتم اشراك المجالس الشعبية البلدية في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات، وكذا مشاركة المواطنين عن طريق التعبير عن رغباتهم واحتياجاتهم للمساهمة في اتخاذ القرارات الرامية إلى تحسين الإطار المعيشي لهم[1]، فمهمته تكمن في توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية[2]، كما أن إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي[3].

كما يعبر المخطط البلدي للتنمية عن مشاركة البلدية في عملية التخطيط من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي والذي يشمل كافة القطاعات[4]، أذ تقوم البلدية من خلال المجلس

---

[1] فايزة صوداقي، ساسية خضراوي، " **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**"، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 444.

[2] فاطمة الزهراء مغبر، بطاهر سمير، " **الإدارة المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية المحلية – عرض لتجربة بلدية الغزوات بولاية تلمسان**"، مجلة دفاتر المقاس، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015، ص 249.

[3] **لمزيد من التفصيل راجع:**

- فايزة صوداقي، **ساسية خضراوي**، المرجع نفسه، ص 449.
- أنظر المادة 109 من **القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية**، مصدر سابق.
- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 203.

[4] صاحب أغيلاس، مرجع سابق، ص 105.

الشعبي البلدي بإعداد ووضع مخططاتها التنموية من خلال البرنامج السنوي للسنة الجارية ويسجل باسم الوالي، وينفذ عن طريق المجلس الشعبي البلدي،

وما نلاحظه في هذا الشأن، أن برامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، كانت في ظل المرسوم التنفيذي 98-227تخضع لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، تُبلغ هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وبصدور المرسوم التنفيذي 09-148 أصبح تبليغ هذه الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالميزانية، بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية[1].

إن محور تنفيذ برامج التجهيز العمومي التابعة للمخطط البلدي للتنمية تنصب فقط حول المشاريع ذات الأولوية في التنمية والمتمثلة على الخصوص أعمال التزويد بماء الشرب والتطهير، أعمال الطرق والشبكات وفك العزلة، وهو ما يعني إدارة وتوجيه النفقات العمومية فقط للأعمال والمشاريع ذات الأولوية التي تلبي احتياجات المواطنين، والهدف يكمن في المحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامها لتحقيق الفعالية في النتائج المحققة من خلال ترشيد النفقات العمومية.

المبحث الثاني: تكريس مبادئ الصفقات العمومية كألية لترشيد النفقات العمومية

سعى تنظيم الصفقات العمومية لتكريس مبادئ الصفقات العمومية ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ويكمن الهدف من تكريس مبادئ الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام، كما تعتبر هذه المبادئ من الأمور الجوهرية التي تؤثر على صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومن أجل تحقيق فعالية أمثل للنفقات العمومية سعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى اعتماد مجموعة من المبادئ منها مبدأ إجبارية الإعلان في مجال الصفقات العمومية، مع توسيع أجهزة الرقابة، وتبسيط إجراءات، وسيتم التطرق إلى هذه المبادئ وفق المطالب التالية:

[1] **لمزيد من التفصيل راجع:**

- المادة 21 من **المرسوم التنفيذي 98-227**، مصدر سابق.
- المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 09-148**، مصدر سابق.

المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة(مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية)
المطلب الثاني: مبدأ الشفافية
المطلب الثالث: إعمال مبدأ المساوة في معاملة المرشحين

المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة (مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية)

يقوم مبدأ المنافسة على حرية الاشتراك في الطلبات العمومية بغرض اختيار أفضل المتعاملين، ويتضمن المبدأ أن لكل متعامل مطلق الحرية في الاشتراك في كافة الطلبات العمومية، وبالتالي في تقديم عروضه بشأنها على النحو الذي يراه مناسبا، كما يفيد أن على المصلحة المتعاقدة أن تفسح المجال أمام كل متعامل للاشتراك في الطلبات، وأن تقبل العروض التي يتقدم بها المتعاملين.

يعد إعمال مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من بين أهم الشروط التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة تسمح للمصالح المتعاقدة باستخدام مواردها العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا، كما يضفي هذا المبدأ على الطلب العمومي قدرا من الشفافية والنزاهة.

كما أن المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا تهدف فقط إلى تكريس المساواة بين المتعاملين المتنافسين أمام فرصة الظفر بها[1]، بل هو أداة أو وسيلة لضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وكذا رشادة استعمال النفقات العمومية فعالية، فالاهتمام بالمنافسة وضمان حمايتها[2] في مجال الصفقات العمومية يدل على وجود إرادة سياسية الهدف منها يتجلى في تعميق وتكريس أليات السوق والحرية الاقتصادية، من خلال مراعاة احترام المنافسة كمبدأ مكرس ضمن القوانين أثناء إبرام الصفقات العمومية.

[1] Gilles Guiheux, "**la mise en concurrence et transparence des contrats administratifs français entre novation et tradition"**, Revue générale de droit, N04-2006, p 790.

[2] سلامي ميلود، بوستة جمال، "**المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراريا أدرار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص140.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة (مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية)

ما ينبغي ملاحظته في البداية، أن مبدأ حرية المنافسة يعتبر حديثا نسبيا إذ تعود نصوصه إلى سنوات الخمسينات[1]، وتظهر علاقة مبدأ حرية المنافسة بحرية التجارة والصناعة في أن حرية هذا المبدأ يفرضها النظام الليبرالي، من خلال جعل تدخل الدولة في مجال الحياة الاقتصادية له دور بارز يتمثل في ضبط النشاط الاقتصادي، على العكس في النظام الاشتراكي أين يكون تدخل الدولة.

يعتبر تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم الخطوات الأساسية للوصول إلي رشادة في صرف النفقات العمومية، فعند تطبيق مبدأ حرية المنافسة تراعي في ذلك مصالح كل من المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية يسمح للمصلحة المتعاقدة باستخدام الموارد المالية استخداما عقلانيا ورشيدا، وبذلك تدخل المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية من خلال النص على المبدأ ضمن نصين أساسيين، نص تشريعي يتمثل في قانون المنافسة الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة كمبدأ في إطار عام[2]، ونص تنظيمي يتمثل المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، بحيث تم إدراج المنافسة كمبدأ عند إبرام الصفقات العمومية إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

---

[1] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2015، ص124.

[2] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- **الأمر رقم 95-06** المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 جانفي سنة 1995 **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (**الملغى**).
- **الأمر رقم 03-03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 جويلية سنة 2003 **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003. المعدل والمتمم.
- **القانون 10-05** مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 **والمتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

وقد تم تأكيد القضاء الفرنسي على الحق في المنافسة في مجال الصفقات العمومية في قرار صادر له بتاريخ 23 ماي 1998 والذي أقر فيه كما يلي: " إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا"[1].

أولا – تعريف المنافسة

اختلفت معظم التشريعات في تقديم تعريف للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، رغم أنها لم تقدم أي تعريف، تاركة ذلك للفقه والقضاء

1– المنافسة لغة

يُقابل المنافسة لغة التنافس، وهو كذلك مصدر لها، نقول تنافس القوم في شيء بمعنى: رغبوا فيه فنافَسَ الفَرِيقَانِ: تَسَابَقَا، رَغِبَ كُلٌّ مِنْهُما في الفَوْزِ، تَبَارَيا، ونافس في الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، ومعنى نافس في الشيء أي بالغ فيه ورغب فيه[2].

وقد ورد التنافس في الآية 26 من سورة المطففين القرآن الكريم : ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [سورة المطففين:26][3]، أي في ذلك فليتراغب المتراغبون، فالمنافسة في الشيء من الرغبة فيه ومحاولة الحصول عليه والفوز به. وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "... فَوَ اللهِ لَمَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُم وَلَكِني أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا

[1] قادري لطفي محمد الصالح، **آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص116.

[2] يوسفي معمر، **تنظيم وحماية المنافسة الدولية في ظل تحرر التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2020، ص 144.

[3] سورة المطففين، الآية 26.

عَليكُم كَما بَسُطَت لَمى من قَبْلِكُم فَتَنَافَسُوها كَما تَنَافَسُوها فَتُهْلِكَكُم كَما أَهْلَكَتهم"[1].

2- المنافسة اصطلاحا

عرف بعض الباحثين المنافسة في مجال الصفقات العمومية كما يلي: " أنها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية. وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قدم العديد من التعريفات للمنافسة، فمنهم من عرف المنافسة على أنها: " تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على السلع والخدمات، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة"[3].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

يعد مبدأ حرية المنافسة وليد القضاء الإداري الفرنسي، حيث أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 23 ماي 1998 بقولها: " أن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم، أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا"[4].

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر أنظر:**

- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 31.
- سعود علام، **الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة**، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص 13.

[2] عبد الوهاب علاق، مرجع سابق، ص 539.

[3] تيورسي محمد، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011، ص13.

[4] سبتي عبد القادر، "**ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2020، ص 176.

وبالرجوع إلى القوانين والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنه في ظل الأمر رقم 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي يعتبر كما ذكرنا أول تشريع يتعلق بالصفقات العمومية، هذا الأخير لم يعطي أي اهتمام بتكريس المنافسة كمبدأ قائم بذاته في مجال الصفقات العمومية، فقط انصب اهتمامه بحماية المنتوج الوطني وباليد العاملة وتنفيذ المخططات الوطنية والمحلية.

لقد تم الأخذ بمبدأ حرية المنافسة بصورة فعلية بمقتضى المادة 28 من المرسوم رقم 145/82 والتي نصت على أن " الدعوة للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل".[1]

وبحكم طبيعة النظام السائد الذي كان منتهجا في تلك الفترة (النظام الاشتراكي)، فرغم

نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على هذا المبدأ ضمن أحكام مواد متفرقة، إلا أن حرية المنافسة ظلت مقيدة خاصة من خلال إعطاء الأولوية في اختيار المتعامل المتعاقد للقطاع العام على حساب القطاع الخاص[2].

ورغم كل هذا إلا أن المشرع اهتم بالمنافسة كمبدأ رغم عدم صدور أي نص قانوني أو تنظيمي يحدد أحكامه وتنظيمه، ما يعني أن الصفقات العمومية أخضعت للمنافسة قبل صدور قوانينها، لتترجم نية المشرع في إعمال هذا المبدأ وتكريسه قانونا في فترة الحكم اللبرالي، لينص صراحة على مبدأ حرية المنافسة لأول مرة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 من خلال إدراج المبدأ مقتبسة من قانون المنافسة وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم السابق.

لتتوج أخيرا كل هذه القوانين والمراسيم بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين ضمن فيه المشرع الجزائري كل الإجراءات المكرسة لمبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة الخامسة من ذات التنظيم، حيث أقرت أنه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال

[1] المادة 28 من **المرسوم رقم 82-145** مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أفريل سنة 1982 **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[2] المادة 24 من **المرسوم رقم 82-145**، مصدر سابق.

الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات"[1]، وهو ما يؤكد أن مبدأ المنافسة للوصول إلى نجاعة في الطلبات العمومية.[2]

ليبقى إعمال أو تطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية على أرض الواقع مرهونا بضمان حماية المال العام ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية، فالمنافسة بما تمنحه من تنوع في العروض تمكن المصلحة المتعاقدة من استخدام الموارد العمومية استخداما رشيدا[3]، ومن أجل تحقيق رشادة اقتصادية للنفقات العمومية والنهوض بها وضع المشرع الجزائري استثناء على مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية والمتمثل في الاستبعاد القانوني وكذا إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين.

ونرى من جهة أخرى، أن مبدأ حرية المنافسة يعتبر امتداد لمبدأ اقتصادي أصيل وهو مبدأ حرية والتجارة الاستثمار التي تم الاعتراف بها من قبل معظم دساتير العالم[4]، حيث يعتمد المبدأ في تطبيقه كذلك على إعمال مبادئ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة المضمونة والمكرسة في الدستور الجزائري لسنة 2020[5]، والذي يقضي به كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 منه بنصها على أن: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، فتضييق نطاق حرية المنافسة المنصوص عليه في القوانين وكذا في تنظيم الصفقات العمومية من شأنه أن يعرض الاستثمار والتجارة للتضييق[6].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

[1] المادة 05 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، **مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 1432.

[3] آمنة صدوق، العايب سامية، "**حماية مبدأ المنافسة في ميزان صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بين الواقع والمأمول**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحمد ابن باديس مستغانم، المجلد09، العدد01، سنة 2019، ص 281.

[4] محمد ديب، **امتدادات حرية المنافسة في الصفقات العمومية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو الاغواط، المجلد 02، العدد 04، سنة 2018، ص 120.

[5] المادة 61 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] شعيب زواش، "**مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 72.

أورد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية مجموعة من الاستثناءات على مبدأ المنافسة، واعتبر أن هذه الاستثناءات أولى بالحماية من تكريس المبدأ نظرا لمتطلبات ضرورة المصلحة العامة. حيث نجد أن المشرع الجزائري أكد في العديد من أحكام تنظيم الصفقات العمومية على احترام هذا المبدأ، مستهدفا الموازنة بين فكرة ترشيد النفقات العمومية من خلال تحقيق النجاعة في المشاريع المعلن عنها من جهة، وبين المحافظة على المال العام.

كما تجب الملاحظة أن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وما يستتبعه من حرية المنافسة ليس مطلقا من كل قيد أو شرط، فضروري على المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع وتحديد إطار تتم من خلاله العملية التنافسية وفق ضوابط محددة، بمعنى أن مبدأ حرية المنافسة يجب أن يعمل داخل حدود معينة، تتمثل في تمتع المتعامل بالنزاهة (تقديم تصريح بالنزاهة)، بالإضافة إلى شروط أخرى تضعها المصالح المتعاقدة من شأنها حصر المنافسة في متعاملين مختصين وذوي خبرة[1].

أولا- الاستبعاد القانوني

باعتبار أن مبدأ حرية المنافسة ظهر تماشيا مع حرية الصناعة والتجارة[2]، فيتعين على المصالح المتعاقدة أن تلتزم الحياد في موقفها أمام المتعاملين المتنافسين، وليس لها أن تستبعد أي من المترشحين تطبيقا للمبادئ المكرسة في المادة الخامسة من تنظيم الصفقات العمومية، وهذا لا يعني أن للمترشحين الحرية المطلقة في تقديم عرضه، بل نجد أن المشرع الجزائري وضع ضوابط وجب على المصالح المتعاقدة التقيد بها، حيث أجاز لهم استبعاد العارضين وفقا للنصوص القانونية.

[1] عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين، "**قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 105.

[2] لمزيد من التفصيل انظر:

- المادة 43 من **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المادة 61 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، مصدر سابق.

ويظهر الاستبعاد من الوصول للطلبات العمومية المنصوص عليه في القانون إما كعقوبة أصلية أو كعقوبة تبعية، لذا وجب اشتراط على المتعهدين تقديم شهادة السوابق العدلية ضمن الملف المقدم للتنافس على الصفقة العمومية، هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي وجب على المسير أو المدير العام للمؤسسة بتقديم هذه الشهادة، وحماية للمال العام في ظل سياسة رشيدة منع المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ضمن أحكام المادة 75 بعض الاشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر هنا بالإقصاء.

ثانيا- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

بهدف تجسيد سياسة ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام، نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بأي شكل من الأشكال سواء إقصاء مؤقت أو نهائي، ومن أجل تحقيق المصالح المتعاقدة لأهدافها المرسومة المتمثلة في تلبية الاحتياجات واختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من خلال سعيها جاهدة لإخضاع صفقاتها لقواعد المنافسة[1]، فحسن تنفيذ الصفقة العمومية مرهونا بحسن اختيار المتعامل المتعاقد، الأمر الذي يتيح للمصالح المتعاقدة استبعاد واقصاء أي متعهد مؤقتا من المشاركة في الصفقات العمومية نتيجة اخلاله بأحد الشروط نص عليها المشرع، وسنتناول في هذا حالات الإقصاء كالآتي:

1- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المؤقت

يمكن أن يتعرض المتعامل للحرمان من المشاركة في المنافسة كجزاء على أخطاء صدرت منه في تنفيذ صفقات سابقة أو نتيجة جرائم ارتكبوها فكان الحرمان عقوبة لهم، وبالتالي يكون المتعامل في دائرة الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، وفي هذا يقصى المتعاملين:

[1] فوزية هاشمي، "**النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد08، العدد01، السنة2021، ص 860.

– الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا على تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر،

– الذين قاموا بتصريح كاذب،

– الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت[1].

وباستقراء أحكام المادة الخامسة من القرار المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية حدد مدد إقصائية لكل حالة من حالات المذكورة أعلاه وهي:

– سنة (6) أشهر، في الحالات المنصوص عليها المادة الرابعة من القرار.

– سنة (1) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها.

– سنتين (2) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

– ثلاث (3) سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

2- الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية

[1] لمزيد من التفصيل انظر:

- **القانون رقم 81-10** المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق 11 جويلية سنة 1981 **المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب**، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.المعدل والمتمم.
- **القانون رقم 83-14** المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 21 جويلية سنة 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983. المعدل والمتمم.
- **القانون رقم 88-07** المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 **المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**، ج ر ج ج عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.
- **القانون رقم 90-11** المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 **المتعلق بعلاقات العمل**، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم
- **القانون رقم 04-19** المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 **المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل**، ج ر ج ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- **الأمر رقم 96-22** المؤرخ في 09 يوليو 1996 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003.

كما يمكن أن يكون الإقصاء نهائيا على المتعاملين الاقتصاديين إلا إذا تم رد الاعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به:

– الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح[1]،

– الذين هم محل إجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح[2]،

–الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية أو شبه الجبائية،

–الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم،

–الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

–الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي[3]،

–المسجلين في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم،

–المسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

–المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة[4]،

---

[1] حوت فيروز، **القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص 178.

[2] عبد النبي بوصوار، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 113.

[3] عثمان بوشكيوة، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2019، ص 686.

[4] نصت المادة 62 من **الأمر رقم 96-31** المؤرخ في 30ديسمبر 1996 المتضمن **قانون المالية لسنة 1997** على أنه :" يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشرة (10) سنوات، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي".

– الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 48 من المرسوم[1].

صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015 تطبيقا لنص المادة 75 المذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[2].

وما نلاحظه في هذا الشأن، أن الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية يحتاج إلى تعبير صريح من الوالي إذا تعلق الأمر بصفقة ولائية أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي في صفقة بلدية حسب الحالة، أين يتعين على الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يبدي فيه ارادته في ابعاد المتعامل المتعاقد الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب مقرر

نلاحظ أنه وعلى خلاف الإقصاء المؤقت التلقائي أين تتقيد سلطة الإدارة (المصالح المتعاقدة) بارتكاب المتعامل المتعاقد لإحدى الحالات التي نصت عليها المواد 3 و4 من القرار الوزاري يمكن أن يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب بمقرر بشكل مؤقت، ومن أمثلة هذه المقررات قرار الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية، وتجدر الإشارة أنه يتم تبلغ مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية إلى المتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التي تقوم عليها هذه الأخيرة، فالتنظيمات التي صدرت في مجال الصفقات العمومية

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 239.
- وافية داهيل، "**مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 431.

[2] **قرار** مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2015، **يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

تعكس رغبة المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية في إضفاء وتكريس أكبر قدر من الشفافية والمساواة في معالجة ملفات المتعاملين المتقدمين، فمبدأ الشفافية يعتبر الامتداد الطبيعي للإعلان[1] ومن مقومات الحكم الراشد، كما أن تجسيد هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية يضمن مشاركة واسعة بين المتعاملين المتعاقدين في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، كما يسهل من مهمة الرقابة على المال العام وحمايته ويساهم في ترشيد إنفاقه بما يحقق المصلحة العامة[2]. فبالرجوع إلى المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تبني إجراءات في مجال إبرام الصفقات العمومية تقوم على قواعد الشفافية والمنافسة وعلى معايير موضوعية[3].

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميته

وجب في هذا الفرع، إبراز التعاريف التي قدمت بخصوص الشفافية، وكذا التعرض إلى أهمية الشفافية كمبدأ من المبادئ المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية.

أولا- تعريف الشفافية

ونظرا لأن مصطلح الشفافية يعتبر من المصطلحات التي لقيت تداول واسع في مجال الإدارة العامة، فإن تقديم تعريف للشفافية وجب علينا البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي، نتعرض إلى التعريف اللغوي للشفافية (1)، والاصطلاحي (2)، من خلال العنصرين كالآتي:

1 – الشفافية لغة:

الشفافية مشتقة من شَفَّ يَشِفُّ[4]، شَفَّ كقولهم شَفَّ الثوبُ إذا رَقَّ حتى يصف جلد

[1] Diane Deom et Pierre Nihoul, **Les marches publics: concurrences, transparence et neutralité**, Revue générale de droit, volume 36, numéro 04, 2006, p815.

[2] فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013، ص6.

[3] عثمان بوشكيوة، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تأصيلية تحليلية نقدية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2019، ص 731.

[4] وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، "**مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 300.

لابسه[1]. واسْتَشَفَّ أي ظهر ما وراءه، وعلى هذا الأساس فالشفافية لغة تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء ومن ثمة معرفة ومشاهدة الأشياء بقدر معقول من الوضوح والحقيقة[2].

2 – المعنى الاصطلاحي للشفافية:

عرف مبدأ الشفافية من طرف هيئة الأمم المتحدة على أنه: " حرية تدفق المعلومات وتوفيرها والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"[3].

ورد تعريف للشفافية قدمه **الأستاذ تيزيني** الذي يرى أنها: "الشفافية تعتبر أوسع وأهم من مفهوم الديمقراطية ذاتها، ذلك أن هذه الأخيرة قد لا تكون تتمتع بالشفافية بالضرورة، خاصة عندما نجد فيها أن درجة كبيرة من عدم الشفافية تشوب مجالات عدة نظمها التي من المفروض أن تكون تشاركية، وبخاصة المجالات التي تمس القضايا المصيرية لدى المواطن"[4].

كما عرفت الشفافية بأنها: " الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها، وتداولها

---

[1] فايزة عمايدية، المرجع نفسه، ص 15.

[2] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص 182.
- نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، سنة 2022، ص 09.

[3] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- لمير أمينة، **مبدا حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2021، ص 34.
- قسوم حنان، **أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري**، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 04، سنة 2017، ص 06.

[4] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 479.

عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية"[1].

فشفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية[2]، تعني السماح بولوج المعلومات[3] إلى كل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الظفر بالصفقات العمومية، عن طريق مجموعة الأليات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية، بمعنى أن تكون جُلى المعلومات التي تسبق ظهور الصفقة العمومية وكذا المعلومات المتعلقة بسير إجراءات الإبرام والتنفيذ للصفقة العمومية في متناول كل المتعاملين[4].

3 – التعريف القانوني للشفافية:

قدمت المنظمة الشفافية العالمية تعريف للشفافية على أنها: " العلانية والوضوح والتصريح الواضح للبيانات الآليات والواردات والصادرات والصرفيات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين كافة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية"[5].

عرف المشرع الجزائري الشفافية ضمن أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6].

---

[1] فايزة عمايدية، مرجع سابق، ص16.

[2] عبد الرزاق مرابط، مرجع سابق، ص 221.

[3] عبد الكريم حيضرة، "**دور الشفافية في مكافحة الفساد –الصفقات العمومية نموذجا–**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2016، ص 94.

[4] شريفي الشريف، "**مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كألية للحد من الفساد المالي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013، ص 91.

[5] نوري أحمد، **مرجع سابق** ، ص 09.

[6] **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 23 جوان 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم **بالقانون 10-06** المؤرخ في 15أت 2010، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18أوت 2010.

الفرع الثاني: ضمانات تجسيد مبدأ الشفافية

من أجل تحقيق فعالية الطلبات العمومية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ يتعين مراعاتها في عملية إبرام الصفقات العمومية لإعمال منافسة حرة ونزيهة بهدف تحقيق مشاركة أكبر لعدد من المتعاملين المتقدمين بعطاءاتهم، والوصول إلى اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الخدمات وبأقل الأسعار.

أولا: الإعلان كضمانة لتجسيد مبدأ الشفافية

يتضمن مبدأ العلانية مفهوما مزدوجا، من جهة يفيد وجوب الإعلان مسبقا عن عمليات طلب العروض(المناقصة سابقا)، ومن جهة أخرى يقتضي علنية إجراءات طلب العروض[1].
عُرف الإعلان على أنه: " إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة في مكان وزمان الإجراء"[2].

حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين المتعاملين المتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، من الضروري وجود الإعلان، لأن عدم وجود الإعلان يجعل من الراغبين في التعاقد مع الإدارة لا يعلمون بحاجة هذه الاخيرة إلى التعاقد[3]، فسعي المشرع إلى احترام مبدأ العلانية يستهدف من جهة المحافظة على المال العام وتشيده ومن جهة ثانية تحقيق النجاعة في المشاريع التي تم الإعلان عنها[4].

نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على إلزامية الإعلان في الصفقات العمومية لما له من دعامة أساسية لشفافية الإجراءات المتبعة، إذ جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على:

---

[1] عبدالرزاق جابر، **ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، منشورات الحلبي**، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 121.

[2] بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 37.

[3] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 2005، ص233.

[4] تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 22.

– ضرورة تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل،

– إجبارية نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن .ر .ص .م .ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

ثانيا– الإشهار وسيلة لضمان الشفافية في الصفقات العمومية

إذا كانت القاعدة العامة أن طلبات العروض تكون محل إشهار وطني، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15–247 المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء عن القاعدة، حيث أجاز للمصالح المتعاقدة ممثلة في الجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها عند إعلانها طلبات عروض سواء تضمنت صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات أن تكون هذه الطلبات محل إشهار محلي، طالما توفر شرط الحد المالي، وكان مبلغها تبعا للتقدير الإداري يساوي على التوالي:

– مائة مليون دينار(100.000.000دج) أو يقل عنها بالنسبة للأشغال أو اللوازم.

– خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها بالنسبة للدراسات أو الخدمات.

حسب الكيفيات الآتية:

– نشر إلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

– إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

- ✓ للولاية،
- ✓ لكافة بلديات الولاية،
- ✓ لغرف التجارة والصناعة، الصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
- ✓ للمديرية التقنية للولاية[1].

[1] **للتفصيل أكثر انظر:**

- المادة 65 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، مصدر سابق.
- خلاف صليحة، **مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013، ص43.
- مانع عبد اللطيف، **طرق إبرام الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008، ص 73.

ونظرا لأهمية الإشهار في الصفقات العمومية فقد أكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على إلزاميته بموجب المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على ما يلي: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا..." فمبدأ العلانية مرتبط أساسا بمبدأ فرعي وهو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية المصلحة المتعاقدة الإدارية والجزائية في حال الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة[1].

والملاحظ أن مبدأ علانية طلب العروض، وإن كان يكفل مبدأ حرية المنافسة فهو مجرد دعوى للتعاقد لا إيجابا تتقدم به المصلحة المتعاقدة إلى المتعاملين المتعاقدين معها، فنشر الإعلان عبر وسائل النشر المكرسة له أهمية كبيرة في فتح المجال واسعا أمام المنافسة والسماح للراغبين في المشاركة من تقديم عطاءاتهم وهو ما من شأنه أن يحقق طلب فعال ويساهم في ترشيد الانفاق العام[2].

ومبدا علنية الصفقات العمومية يتجسد من خلال وسيلة الإعلان، وفي هذا الإطار نشير أن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يلزم المصالح المتعاقدة إلى نشر الإعلان، وإنما تمت الإشارة إلى ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 61 من ذات المرسوم الرئاسي، ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض الفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"[3].

---

[1] زاير إلهام، "**تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وإحترام قواعد المنافسة**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 01، العدد 02، سنة 2019، ص 100.

[2] تيراوي محمد أمين، **الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2019، ص 24.

[3] حليمي منال، مرجع سابق، ص22.

ثالثا: مضمون الإعلان

بالرجوع إلى المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ألزم المصالح المتعاقدة عند قيامها بإعلان طلب العروض أن يحتوي الإعلان على مجموعة من البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

الإعلان الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ولأول مرة فكرة النشر الإلكتروني للصفقات العمومية من خلال النص على ذلك ضمن مواد المرسوم الرئاسي 10-236 من خلال تخصيص الباب السادس له والذي حمل عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة

[1] **للتفصيل أكثر راجع:**

- عمار بوضياف، مرجع سابق، ط 05، ص 256.
- المادة 62 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.
- جليل مونية، **مرجع سابق**، ص 159.

الكترونية"[1] ويسمى أيضا بالإشهار غير المادي، ويهدف المشرع من ذلك إلى التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني الذي أصبح ضرورة حتمية.

نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى للمنافسة بالطريقة الإلكترونية، تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية"[2].

فقد اشترط المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على المصالح المتعاقدة الالتزام بالإشهار في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية سواء في حالة طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة، كما ألزمها كذلك بالإشهار الملائم في حالة اتباعها الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية، من خلال النشر في موقع المصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية[3].

وبالتمعن في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها نصت على إنشاء بوابة إلكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4] صدر القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[5].

---

[1] المادة 174 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.

[2] **Code des Marchés publics**, Huitième Edition, Berti Edition, Alger, 2016, p96.

[3] حمزة عشاش، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022، ص49.

[4] نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي: " **تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية . كما يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**".

[5] قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013 **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 09أفريل 2014.

ويثني الأستاذ عمار بوضياف على محاسن نشر طلب العروض في الموقع الإلكتروني للمصالح المتعاقدة، غير أنه يثير إشكالية التصميم الهندسي للبوابة الإلكترونية والرد الإلكتروني من جانب المتعهد، وكذا مخاطر تتعلق بتسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية.

وباستقراء نصوص القرار المذكور أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ولتمكين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من الولوج إلى البوابة اشترط عليهم التسجيل فيها، وذلك من خلال ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، أو إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة. كما ألزم القرار كلا من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بتعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه[1].

المطلب الثالث: إعمال مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

بما أن الصفقات العمومية هي السبيل الوحيد لصرف النفقات العمومية، وحماية للأموال العمومية من التبديد الذي قد يطاله وكذا إهداره، استدعى الأمر وضع أليات لحمايته والمحافظة عليه، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مجموعة المبادئ المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[2]، إذ يعتبر مبدأ المساواة عنصرا جوهريا في إبرام الصفقات العمومية ومكملا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، وعليه تلتزم المصالح المتعاقدة بمراعاة هذا المبدأ في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى النصوص الناظمة للصفقات العمومية السابقة نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لم ينص في بادئ الأمر على مبادئ الصفقات العمومية، فتم التكريس الفعلي لهذه المبادئ ضمن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي نصها كالتالي: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية

[1] أنظر المادة 10 من **قرار مؤرخ** في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013، مصدر سابق.

[2] زهير بن ذيب، "**تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 18، العدد 02، سنة 2021، ص 52.

مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1].

وتم التأكيد على هذه المبادئ ضمن المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 10-236[2]، وكذلك فعل في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247، فالالتزام بتنفيذ هذه المبادئ من شأنه أن يضمن استخدام رشيد للنفقات العمومية ويضمن كذلك نزاهة الصفقات العمومية.

يجد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين المتنافسين أصوله في الدستور الجزائري، فقد تم تكريسه في المادة 122 والتي نصت على أن :" كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ قبل أن يكون ذا طابع دستوري فهو مبدأ عام في القانون كرسه مجلس الدولة الفرنسي يتعلق بالمصلحة العامة ومرتبط بحسن سير المرافق العامة يتمثل في مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة[3]، كما نص عليها الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في مادته 27[4]، وتكرر المبدأ في العديد من المواضع في الدستور نذكر منها:

المادة 37 :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ...".

---

[1] **للتفصيل أكثر انظر:**

- المادة 02 من **المرسوم الرئاسي 08-338** المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المعدل والمتمم **للمرسوم الرئاسي 02-250**، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.
- عبد الرزاق مرابط، مرجع سابق، ص 197.
- علي معطي الله، حسينة شريخ، **تقنين الصفقات العمومية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011، ص 15.

[2] **للتفصيل أكثر انظر:**

- مونية جليل، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق، ص 07.
- المادة 03 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مرجع سابق.
- مونية جليل، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص39.

[3] شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق، ص69.

[4] نصت المادة 27 من **الدستور الجزائري المعدل سنة 2020** على ما يلي: "**تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تميز.**

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة".

المادة 76 فقرة 02 والتي نصها: " لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الأخرين".

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وقانوني[1] ومضمون هذا المبدأ تظهر أثاره من خلال تكريس قانون الصفقات العمومية له في التعامل مع المتعهدين أو المتعاملين المتنافسين، وهو ما يتجلى في أن كل شخص يجب أن يتم معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي شخص أخر يكون في نفس وضعيته القانونية[2].

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري بخصوص القضية المتعلقة بالنزاع القائم بين ولاية البيض ضد (أ م) في قراره رقم 074854 الصادر بتاريخ 21جوان 2012 بجواز إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، وذلك قبل إبرام الصفقة العمومية، وليس بعد الإنجاز والتسليم[3].

أما على المستوى الدولي، نجد أنه في ظل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تمت الإشارة إلى مبدأ الشفافية في الفصل الثاني منه والمعنون تحت: " المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى "، حيث نصت المادة 41 الفقرة 02 على ما يلي " يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعاتهما الخاصين في مجال المنافسة. وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال حسب الكيفيات الواردة في الملحق الخامس من هذا الاتفاق"[4]. بالرجوع إلى المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1879.

كما أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية خص موضوع المنافسة في مجال الصفقات العمومية اهتمام خاصا، حيث أكد في المادة الثانية من الأمر رقم: 03-03 المتعلق

---

[1] Alfonsi Jean, **" La notion de marché public"**, Revue de Conseil d'Etat, N°3, Paris, 2003, p61.

[2] **للتفصيل أكثر راجع:**

- بلجيلالي بلعيد، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، دار النشر الجامعي الجديد، حي الدالية الكيفان تلمسان، سنة 2019، ص 24.
- بالمين عبد الغني، **الطلب العمومي في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، سنة 2018، ص31.

[3] رجال ملاح مراد، **تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، سنة 2022، ص 136.

[4] عبد الوهاب علاق، مرجع سابق، ص 1043.

بالمنافسة المعدل والمتمم على أن أحكامه تطبق على الصفقات العمومية بدءا من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[1].

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة

عرف الفقه العربي مبدأ المساواة بين المرشحين كمبدأ من مبادئ الطلب العمومي على أنه:" مبدأ يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تمد وبدون إقصاء أو تفضيل، المتعاملين الاقتصاديين بالمعلومات اللازمة حول الصفقة العمومية، عن طريق الإشهار والمنافسة، ومنح الصفقة بمعيار الفائدة الاقتصادية والمالية على المصلحة العامة"[2].

حيث جاءت الصياغة باللغة الفرنسية كالآتي:

(Principe selon lequel le service contractant réserve à tous les candidats، sans discrimination ni favoritisme، les même modalités de publicité et de mise en concurrence de manière à attribuer le marché au regard de l'intérêt économique et financier de la collectivité publique)[3].

قدم الدكتور عمار عوابدي تعريفا لمبدأ المساواة بين المتنافسين إذ يقصد به: " أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا"[4].

كما عُرِف مبدأ المساواة أيضا على أنه: " إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمناقصة دون تمييز بين واحد آخر"[5]، فتجسيدا لتحقيق هذا المبدأ يتعين إعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين

---

[1] بوزيد بن محمود، "**تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 06. سنة ، ص 193.

[2] عبد الرزاق مرابط، مرجع سابق، ص220.

[3] Brahim Boulifa, **Marchés publics**, op-cit, p12.

[4] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص205.
- محمد أمين بوالجدري، بوسعدية رؤوف، **تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص 60.

[5] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2019، ص 98.

المتنافسين، كما يتعين على الإدارة ألا تقوم بأي إجراء تمييزي غير منصوص عليه قانونا، وعليها أن تساير الإجراءات التي تتطلبها الصفقة.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة بين المرشحين

كما تم توضيحه سابقا، فإن مبدأ المساواة بين المرشحين هو امتداد لمبدأ المساواة أمام القانون، حيث يطبق المبدأ دون تمييز من خلال:

1- إلزامية أن يكون الإعلان وطني أو محلي حسب الحالة،

2- أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد بموضوعية دون توجيه عناصر الاختيار إلى متعامل بعينه،

3- أن يتم التطبيق الصارم والعدي لطريقة التنقيط التقني المدرجة ضمن دفتر الشروط[1].

أولا- اختيار المتعاقد مع المصالح المتعاقدة

يعد تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة ضمن المبادئ الأخرى، وكذا وضع إجراءات خاصة لإبرام الصفقات العمومية والتي تمثل مظهرا من مظاهر الانفاق العمومي (النفقات العمومية)[2]، يكمن الغرض من كل هذا في القيام بصرف النفقات العمومية على أحسن وجه بعيدا عن كل تبذير أو سوء استعمال ضمن سياسة متكاملة تهدف إلى ترشيد هذه النفقات العمومية.

فحرية المصلحة المتعاقدة ليست مطلقة في عملية البث النهائي في العروض واختيار المتعامل الذي تريد، بل وجب عليها التقيد في هذه المرحلة بمجموعة الضوابط والثوابت المحددة سلفا والتي أعلنت عنها، عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصها: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 31.

[2] كريمة علة، جرائم **الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2013، ص 259.

وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج[1]،
- النوعية،
- الضمانات التقنية والمالية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكفالة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي[2]،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
- شروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات
- الأجنبية.[3]

ثانيا- منع التفاوض

أكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على أن هذه الأخيرة تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي، ورجوعا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على أن: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة **دون مفاوضات** للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..."،

[1] عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 119.

[2] المادة 78 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] جليل مونية، مرجع سابق، ص 53.

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري منع التفاوض في الصفقات العمومية، فالتفاوض مع المرشحين في مرحلة الإبرام يخل بمبدأ المنافسة، لذا عمل المشرع الجزائري على منع التفاوض في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، إلا ضمن حالات خاصة.

وحري بنا الذكر، أن منع التفاوض من شأنه أن يضمن المساواة والحياد[1]، كما أن تقييم العروض المقدمة من طرف المتعاملين المتعهدين للمصالح المتعاقدة لا تحتاج إلى التفاوض عليها في مراحل الإبرام عن طريق طلب العروض.

الفرع الثالث: تفعيل مبدأ المساواة

لتفعيل مبدأ المساواة بين مختلف المتعاملين المرشحين، تم تكريس مجموعة من الإجراءات تضمنتها المادة 71 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل في قيام اللجنة بدعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية[2]، كما تم تحديد أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة[3]، إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة تفعيل لمبدأ المساواة بين المرشحين، من خلال هذا المبدأ يتم منح الإدارة ممثلة باعتبارها مصلحة متعاقدة لهؤلاء المرشحين فرص متكافئة للظفر بالصفقة من خلال ضمان وقت وفرصة إضافية لهم لاستكمال عروضهم بالوثائق اللازمة عوض رفضها بصفة نهائية، ومن شأن هذا الرفض أن يحرم المرشحين من فرصة أكيدة لنيل الصفقة خاصة إذا كان العرض المالي لاحدهم هول الأفضل.

الفرع الرابع: القيود الواردة على مبدأ المساواة

مبدأ المساواة ليس مطلقا إذ ترد على هذا مبدأ استثناءات، حيث هناك فئات محددة من

[1] عبد الرزاق مرابط، مرجع سابق، ص 245.

[2] أكرور ميريام، **التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية**، أعمال اليوم الدراسي 16 ديسمبر 2015 بعنوان: مؤشرات التواطؤ في ميدان الصفقات العمومية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 09، مجلة صادرة عن مجلس المنافسة الجزائري، ص 12.

[3] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

المتعاملين الاقتصاديين ممنوعون من المشاركة في الصفقات العمومية حتى وأن توفرت فيهم كل الشروط، وتوجد فئات أخرى تم استبعادهم سواء لعدم توفر الشروط أو نتيجة خلل موجود في قدراتهم التقنية والمالية.

أولا- طبيعة الصفقة

نظرا لضرورة المصلحة العامة وترشيدا للمال العام وحمايته قد تقتضي طبيعة الصفقة العمومية الخروج عن مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن ذلك أن يقتصر الاشتراك في المشاركة في الصفقات العمومية على المتعاملين الوطنيين دون الأجانب، أو اتباع أسلوب التراضي دون اللجوء لطريقة طلب العروض نظرا لطبيعة الصفقة.

ثانيا- نص القانون (المنع القانوني)

يقصى بقوة القانون المتعاملين الاقتصاديين الذين ارتكبوا أفعال مخالفة للقانون ويتم حرمانهم من المشاركة في الصفقات العمومية، أو الذين كانوا في حالة إفلاس، إذ يعتبر أول نص قانوني تضمن هذا النوع من العقوبات الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وقد ورد ذلك في نص قانوني تضمن هذا النوع من العقوبات الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، تم تعديله بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[1].

تلاه الأمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية نصت المادة 62 منه على أنه:" يُمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي".

ثالثا- تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري

سعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى الموازنة والتوفيق بين مبدأ المساواة في معاملة المرشحين وحرية المنافسة ومبدأ حماية المنتوج الوطني، من خلال منح

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 10جويلية 1996.

هامش الأفضلية بنسبة 25% لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية[1]، هادفا في ذلك إلى رفع فرص المنتوج الوطني على نظيره الأجنبي[2]، ولم يخرج في ذلك عما أقرته التشريعات المقارنة[3].

وقد نصت 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 على كيفية منح هامش الأفضلية بنصها على أن:" يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه ..."[4].

يتبين من نص المادة 83 المذكورة أعلاه أن هامش الأفضلية حصرا فقط وامتياز للمنتجات ذات المنشأ الجزائري[5] أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون إذ تم معاملة المنتج الجزائري وكذا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون معاملة تفضيلية، بمعنى أن المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي لا يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون لا تستفيد من امتياز هامش الأفضلية.

كما ألزم تنظيم الصفقات العمومية 15-247 المتعاملون المتعاقدون الأجانب المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليها في المادة 83 باستعمال المواد والخدمات المنتجة

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- عبد الوهاب دراج، **تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021، ص25.
- بوصوار عبد النبي، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 89.

[2] عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين، "**قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 07.

[3] وافية داهل، "**مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 431.

[4] عبد الغني بولكور، "**عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 02، العدد 05، سنة 2017، ص 192.

[5] M Sabri Mouloud، **Le Droit Des Marchés Publics En Algerie Réalité Et Perspectives**، Revue conseil d'état, alger, n 07, p17.

محليا، كما منح سلطة واسعة للمصلحة المتعاقدة مراقبة والتأكد من مدى التزام المتعاملون المتعاقدون الأجانب للشروط المفروضة عليهم، ويدخل هذا في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى ترشيد النفقات العمومية، والتقليل من فاتورة الاستيراد[1].

صدر قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري[2].

1- بالنسبة لصفقات اللوازم: يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنعة محليا[3]، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، حيث يتم تسليم شهادة جزائري المنشأ، بناء على طلب المتعهد، من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية[4].

2- بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات: يمنح هامش أفضلية بسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع.

وقد ثمن الدكتور عمار بوضياف مسعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المتمثل في منح أفضلية المنتوج ذي الأصل الجزائري، واعتبر أن هذا الامتياز جاء في محله

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر أنظر:**

- المادة 129 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.
- صدرت **تعليمة من الوزير الأول** تحمل رقم 13 مؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تلزم جميع المصالح المتعاقدة بضرورة منح هامش الأفضلية.

[2] قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.

[3] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- مونية جليل، "**دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حمال المنافسة في الصفقات العمومية**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد01، العدد 31، سنة 2017، ص 403.
- Djalil Mounia، **La Réglementation des Marchés Publics Selon le décret presidential n 15-247**، Editon ENAG، 2020،p 70.

[4] محمد العنتري، "**المنافسة الحرة وأليات حماية الاقتصاد الوطني في مجال الصفقات العمومية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020، ص 82.

إذ لا إطلاق للعمل بمبدأ المساواة بين جميع العارضين، وَيكُمن الهدف من منح الأفضلية كامتياز للمنتوج الجزائري في تشجيع العارضين من جهة وتصريف المنتوج الجزائري من جهة ثانية، وهو ما يدخل ضمن تطبيق سياسة حماية للمنتوج المحلي وترشيد النفقات العمومية[1]، وكان هدف المشرع من ذلك انعاش الاقتصاد الوطني والنهوض به لتمكينه من مسايرة النظام العالمي الاقتصادي الجديد.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 02-250 في مقتضيات المادة 19 قد أقر بمنح الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري وهو ما ذهبت إليه جل المراسيم التي السابقة بنصها على: " يمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 11.."[2]، مشيرا إلى أن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة[3]، دون الإعلان صراحة عن أفضلية المتعامل الوطني عن المتعامل الأجنبي فتم معاملتهما على قدم المساواة. غير أنه إذا كان فرض المشرع الجزائري لإجراءات تفضيلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري بموجب النص عليه ضمن تنظيم الصفقات العمومية الهدف منه هو حماية الاقتصاد الوطني، فإن هذا الإجراء يمس بشكل كبير بمبادئ المساواة وحرية المنافسة[4].

باستقراء نصوص القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية، يتبين لنا منح هامش الأفضلية تم منحه بالاعتماد على الكيفيات كالآتي:

---

[1] جلالي سوسن، موسى نورة، **التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 426.

[2] المادة 19 من **المرسوم الرئاسي 02-250**، مصدر سابق.

[3] وفي هذا صدر **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 22فبراير سنة 2003 **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 21 صادرة بتاريخ 26 مارس 2003.

[4] خلاف صليحة، **مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013، ص35.

– يتم منح هامش أفضلية بالنسبة لصفقات التوريد بنسبة 15% للمنتوجات ذات الأصل الجزائري(سلع مصنعة محليا) بناء على تقديم شهادة جزائري الأصل من طرف العارضين المعنيين[1].

– يتم منح هامش أفضلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات بنسبة 15% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للتشريع الجزائري وكذا للمجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في المجمع[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص مسألة منح هامش أفضلية، وبالرغم من نيته في تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، إلا أنه وبهدف المحافظة على المال العام ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية رفع من النسبة المئوية لهامش الأفضلية الخاص بالإنتاج الجزائري من 15% المحددة ضمن أحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي 02-250 إلى نسبة 25% تشجيعا للمنتوج الجزائري، مؤكد من جهة أخرى على هامش الأفضلية الممنوح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري[3].

[1] يتم تسليم شهادة جزائري الأصل بناء على طلب العارض من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية.

[2] المادة 02 من **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 22 فبراير سنة 2003 **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية.**

[3] لم يشترط المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية تمتع المتعهدين الأجانب بالجنسية الجزائرية، فقط اشترط أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري، بما يعني إمكانية تطبيق نسبة هامش الأفضلية.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، والذي تناولناه بالدراسة في مبحثين، تطرقنا في البحث الأول إلى النفقات العمومية من خلال التعرض إلى أهم التعاريف التي قدمت، وكذا ضوابط النفقات العمومية وتقسيمها، وتسجيل مشاريع الصفقات العمومية مختلف البرامج، ضمن نفقات المتعلقة بالتجهيز العمومي الممركزة، من خلال البرامج القطاعية الممركزة (PSC)، وكذا النفقات المتعلقة بالتجهيزات غير الممركزة (PSD)، والمخططات البلدية للتنمية (PCD)، فلا يتم تجسيد المشاريع التي تسعى الجماعات الإقليمية إلى تنفيذها إلا بتسجيلها ضمن البرامج المذكورة أعلاه.

كما تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل تكريس مبادئ الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية، من خلال إبراز هذه المبادئ التي ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة اعمالها من أجل ضمانة فعالية في حماية المال العام ترشيدا للنفقات العمومية، إذ نجد ان مبدا المنافسة يضمن اختيار امثل للمتعامل المتعاقد من بين المتعاملين المتعهدين، والذي من شأنه كذلك ضمان حرية الوصول للطلبات العمومية، إذا نجد المشرع الجزائري ولتحقيق هدف حماية للنفقات العمومية وترشيدها وضع استثناءات لمبدأ المنافسة تتمثل في الاستبعاد القانوني من خلال تقييد حرية بعض المتعهدين في الترشح وفقا لنص القانون، بالإضافة إلى الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان إقصاء مؤقتا أو نهائيا نتيجة الأخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.

نجد كذلك مبدأ الشفافية والذي يضمن أيضا حرية الوصول للطلبات العمومية، ويسهم في تحقيق المصلحة العامة، ويتجسد المبدأ من خلال ضرورة وجود الإعلان والذي يستهدف حماية للمال العام في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية، كما يظهر مبدأ المساواة أيضا كمبدأ دستوري وقانوني مكمل لمبدأي المنافسة والشفافية، من خلال المساواة في معاملة المرشحين أمام المصلحة المتعاقدة لاختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الفصل الثاني:

الضمانات المقررة لترشيد النفقات العمومية لصفقات الجماعات الإقليمية

نتساءل عند رجوعنا لتنظيم الصفقات على أي أساس يتم تمويل الصفقات العمومية، فهل يتم ذلك من خلال كل مهمة من المهام المكونة للدراسة أم على أساس النتيجة النهائية المرجوة؟ باستقراء نص المادة 66 الفقرة الأولى من الأمر 67-90 نجد أنها نصت على أنه: " يجب أن ينص في الصفقة على إمكانية إيقاف الدراسة إثر مدة محددة أو عندما تصل المصاريف مبلغا معينا ".

يكتنف هذه المادة بعض الغموض بين السعر والتمويل فبينت هذه المادة على إمكانية ايقاف الدراسة في مدة معينة بحسب الامكانيات المتوفرة ويؤدي ذلك إلى تمويل الدراسة من كل معنى ويقلل الاستفادة منها بل ويؤدي لسوء تسيير النفقات العمومية وتبذيرها، ولكي يؤتي التمويل فعاليته يجب أن يتم ربطه بالنتيجة، وتطرق المرسوم الرئاسي 10-236 لأليات التمويل ميكانيزماته الذي يتم من خلال التمويل الإداري

وسيتم التعرض إلى التمويل المالي في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: تنفيذ الصفقات العمومية ضمانة لترشيد النفقات العمومية

المبحث الثاني: ضمانات التسوية الودية للنزاعات لصفقات الجماعات الإقليمية

المبحث الأول: تنفيذ الصفقات العمومية كآلية لضمان ترشيد النفقات العمومية

الأصل أن تسديد الأجر في الصفقات العمومية لا يكون إلا بعد أداء المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، غير أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي إلى عدم قدرة المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية في بعض الأحيان، أو قد يؤدي في أحيان أخرى إلى إرهاقه خصوصا في الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها أمد طويل، ويحتاج تنفيذها كذلك رصد مبالغ كبيرة، لذلك فأنه استثناء على القاعدة السابق ذكرها وخروجا عنها، فإن للمصلحة المتعاقدة صرف مبالغ مالية تدفع للمتعامل المتعاقد حتى قبل شروعه البدء في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية وفق ألية التسبيقات أو الدفعات.

يفرض نظام المحاسبة أن لا يكون دفع نهائي لأجر الصفقة العمومية إلا بعد التنفيذ الكامل لموضوع الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد، كما أن التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة العمومية يعكس فكرة القوة الملزمة للعقد، وعلى هذا الأساس نجد أن المصالح المتعاقدة تسعى جاهدة لاختيار المتعامل المتعاقد الذي تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة كالكفاءة المهنية والقدرات البشرية والمالية قصد التنفيذ الجيد والمرتضي لموضوع الصفقة العمومية.

كما أن دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ يتم بمجرد إبرامها بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بحيث تصبح منتجة لأثارها القانونية، فترتب على الطرفين المتعاقدين التزامات عاديةّ إذ نجد أن هدف المتعامل المتعاقد هو تحقيق ربح مالي بمجرد الحصول على المقابل المالي المتمثل في أجر الصفقة العمومية، لذا نجد حرص المتعامل المتعاقد للوفاء بالتزماته التعاقدية وعند الاخلال بهذه الالتزامات أو تقصير في أدائها يتعرض إلى توقيع جزاءات.

ومن بين ضمانات حسن تنفيذ الصفقة العمومية التي حددها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية في ظل السياسة الرامية إلى الحفاظ على المال العام ترشيدا للنفقات العمومية، نجد أن عملية التنفيذ المالي للصفقة العمومية تتضمن التسوية المالية لها أيضا.

وسيتم التطرق لهذا وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تحيين ومراجعة الأسعار ضمانة لترشيد النفقات في الصفقات العمومية

المطلب الأول: التسوية المالية ضمانة لترشيد النفقات في الصفقات العمومية

المطلب الثالث: ضمانة احترام آجال تنفيذ وتسليم الصفقات العمومية

المطلب الأول: تحيين ومراجعة الأسعار ضمانة لترشيد النفقات في الصفقات العمومية

يعتبر السعر أحد أهم العناصر التي من خلالها يتم تحضير الصفقة العمومية وإطلاقها للمنافسة، بالإضافة إلى أنه يمثل أحد المعايير التي من خلاله يتم اختيار العرض لإرساء الصفقة العمومية على المتعامل المتعاقد، فقد أوجب المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تستند لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما غلى معايير عدة من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكفالة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

وإما أن تستند إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة ذلك[1].

كما أنه بوجود السعر كمعيار مالي يكتمل مفهوم الصفقة العمومية، إلى جانب المعايير الثلاثة الأخرى وهي: المعيار العضوي، المعيار المادي، المعيار الإجرائي، المعيار الشكلي[2]، فدفع سعر الصفقة العمومية يعتبر من أهم الضمانات المقررة لحسن تنفيذ الصفقة العمومية وحماية المالي العام تحقيقا لسياسة ترشيد للنفقات العمومية، وهو في نفس الوقت حقا من حقوق المتعامل المتعاقد التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقد، بحيث تلتزم هذه الأخير بدفع المقابل المالي المتمثل في السعر إلى المتعامل المتعاقد، بعد التأكد من تنفيذ موضوع عقد الصفقة العمومية تنفيذا مطابقا للشروط والكيفيات المحددة قانونا.

فارتباط الصفقة العمومية وعلاقتها الوثيقة بفكرة النفقات العمومية وكذا الخزينة العمومية تعين على المصالح المتعاقدة التأكد على التنفيذ الحسن وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال في حساب المتعامل المتعاقد.

---

[1] المادة 78 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] أكرور مريام، مرجع سابق.، ص 07.

وقد عُرف السعر في الصفقات العمومية على أنه: " المقابل المالي لخدمة معينة، فسعر الصفقة العمومية هو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها مقابل الخدمات التي يلتزم بإنجازها"[1].

الفرع الأول: كيفيات تطبيق السعر في الصفقات العمومية ترشيدا للنفقات العمومية

حددت المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 الكيفيات التي يتم من خلالها دفع الأجر المتعامل المتعاقد، بنصها على أنه يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

وسيتم التطرق إلى كل حالة من هذه الحالات كالآتي:

أولا: السعر الإجمالي والجزافي (Le prix global et forfaitaire)

تم تعريف السعر الإجمالي والجزافي بأنه: السعر الذي يتعهد به المتعامل المتعاقد بشكل لا رجعة عنه بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالسعر المتفق عليه، ومع هذا قد يخضع السعر الاجمالي والجزافي للمراجعة أو التحيين[2]، وقد يكون السعر ثابت وهو ما اصطلح به في بعض المراجع بالسعر الثابت وهنا لا مجالا لمراجعته أو تحيينه[3].

وبناء على ما تم ذكره، فأنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد ولا للمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أن يقوما بإخضاع السعر المتفق عليه للتعديل، فقط يمكن إخضاع سعر الصفقة للمراجعة أو التحيين في حالة تم التنصيص على ذلك في بنود الصفقة العمومية.

---

[1] سهتالي حميدة، **السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2015، ص 11.

[2] Patricia Grelier Wyckoff، **Op cit**، p 156.

[3] نصت المادة 97 من **المرسوم الرئاسي 15-247** على أنه: "**يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة...**".

غير أنه بالرجوع إلى التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أنه لم يرد أي تعريف للسعر الإجمالي والجزافي، فقط تن تضمين السعر الإجمالي والجزافي كتقنية أو كيفية ضمن الكيفيات الأخرى المحددة، حيث تم التطرق إلى هذه التقنية في المادة الأولى في فقرتها "ب" من القرار الصادر سنة 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، والتي نصت على أنه: " يجوز إبرام الصفقات بسعر إجمالي شامل .."[1].

ورجوعا إلى الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية الذي يعتبر أول قانون صدر بخصوص الصفقات العمومية، نجد أنه أكد ضمن مقتضيات المادة 23 على تقنية السعر الإجمالي والجزافي، حيث نصت المادة أعلاه على ما يلي: " يجوز أن تتحمل الصفقة إما سعرا إجماليا وجزافيا عن مجموع الخدمات المطلوبة..."[2].

وباستقراء أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 نجد أنها في دفع الأجر في إطار الصفقات العمومية ميزت بين السعر الإجمالي والجزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على النفقات المراقبة، واعتبرت دفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي على أنه كل سعر يحدد بشكل نهائي، دفعة واحدة مسبقا، والذي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحددة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، مع وجوبية ذكر كيفية دفع الأجر بصفة صريحة في الصفقة العمومية للأشغال كمبلغ جزافي[3].

ثانيا: السعر بناء على قائمة سعر الوحدة (Le prix sur bordereaux de prix unitaire)

تسمى هذه الطريقة بطريقة السعر الوحدوي، بحيث تكون الكميات غير معروفة إلا

---

[1] المادة 01 من **القرار** المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

[2] **لمزيد من التفاصيل انظر:**

- المادة 23 من **الأمر 67-90**، مصدر سابق.
- بعيط عائشة، **ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية 01جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 75.

[3] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 21-219** المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مصدر سابق.

بشكل تقديري، تقنية السعر بناء على قائمة سعر الوحدة نصت عليها المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما تم تعرفيها ضمن أحكام المادة الأولى فقرة أولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على أن: " صفقات اسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو اعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)"[1].

باستقراء هذه الفقرة يتبين لنا أن تسديد السعر بناء سعر الوحدة في الصفقة يكون فقط وفقا للمقادير التي تم تنفيذها فعليا، بحيث يتم اعتماده في عقود الأشغال المعقدة أين يصعب فيها تحديد حجم الأشغال وكذا الكميات المرتبطة بها مسبقا[2]، غير أنه أجاز وبصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو اعدادها على أسعار النشرة المتداولة(المتسلسلة)". كما يلي:

1- إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول)

يتعلق هذا الأسلوب خاصة بصفقة الأشغال، ويكون من الصعوبة تحديد حجمها وكمياتها مسبقا، كتحديد أشغال الحفر وأشغال الصيانة عموما، كما أنه في هذه الحالة يكون الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد مسبقا في عقد الصفقة العمومية على تحديد سعر لكل نوع من الأشغال التي سيتم تنفيذها دون تحديد لكميتها أو تعيين حجمها.

2- إعدادها على أسعار النشرة المتداولة(المتسلسلة)

في هذا الأسلوب يكون حجم وكمية الشغل المطلوب تنفيذه محدد في العقد، وكذلك السعر محدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الأشغال المطلوبة، وبهذا يختلف هذا الأسلوب عن أسلوب جدول الأسعار بأن كمية وحجم الأشغال تكون محددة، ويختلف عن أسلوب التعاقد بالسعر

[1] أنظر المادة 01 فقرة ب من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري لسنة 1964، مصدر سابق.

[2] للتوضيح أكثر أنظر:

- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 345.

الإجمالي والجزافي في كون كمية الأشغال المطوب تنفيذها هنا تكون غير قابلة للتغيير، وأن السعر النهائي لا يمكن تحديده إلا بعد تحديد الأشغال التي تم الاتفاق عليها[1].

غير أن المادة 16 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 اعتبرت أن دفع الأجر، بناء على قائمة سعر الوحدة تطبيق أسعار الوحدة على الكميات المنفذة فعلا، وعلى الأجزاء التفصيلية للمشروع، والعناصر التفصيلية لمجموعة الخدمات و/ أو على وحدات أعمال للصفقة العمومية للأشغال، والتي لا تبين كمياتها في الصفقة العمومية للأشغال المعنية إلا بشكل مؤقت.

وتظهر نية المشرع الجزائري في تجسيد سياسة ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام، من خلال مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي أقرت أنه عندما تكون قيمة الأشغال المنفذة أعلى من قيمة الأشغال المقررة بدفتر الشروط الخصوصية أو الأوامر المصلحية، فأنه يتم اعداد الحسابات على أساس الأشغال الأخيرة، والملاحظ في هذا الشأن، أن سعر الصفقة العمومية المحدد على أساس سعر الوحدة يتميز بأنه سعر نهائيا لا يقبل المساس به إلا في حالة النص في بنود الصفقة العمومية على جواز مراجعته[2].

ثالثا: السعر بناء على النفقات المراقبة

جاء ضمن أحكام المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة في الجزء "ج" الفقرة "ب" منها على أن صفقات النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة، والادوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك..)[3]، تستهدف تنفيذ شغل محدود، والتي يجرى تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح.

---

[1] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 163.

[2] نصت المادة 22 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري لسنة 1964** فقرتها الثالثة: " عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعماري أن التغييرات المحدثة من قبل المقاول ليست مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم، فيجوز في هذه الحال الأخذ بالمقتضيات الجديدة دون أن يحق للمقاول طلب أية زيادة في السعر بسبب الاتساعات الأكثر قوة".

[3] المادة 01 **من القرار** المؤرخ في 16 رجب 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل.

ورجوعا لنص المادة 106 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على أنه: يجب أن تبين الصفقة العمومية التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها"[1].

يتبين من الفقرة أعلاه، أن السعر في الصفقات بناء على النفقات المراقبة لا يكون محددا ومعروفا، بل يتحدد بناء على عناصر مساعدة على تحديد السعر تمثل هذه العناصر معايير ومقاييس مراقبة، وما يميز هذه الطريقة عن غيرها من الطرق السابق ذكرها (السعر الجزافي والإجمالي والسعر بناء على قائمة الوحدة)، هو أن سعر الصفقة العمومية بناء على النفقات المراقبة لا يعرف إلا عند نهايتها.

في هذه الحالة يتحدد السعر في صفقة النفقات المراقبة من خلال مراقبة النفقات الحقيقية والفعلية للأشغال التي قام بتنفيذها المتعامل المتعاقد بناء على الوثائق الثبوتية المقدمة(مثال الفواتير التي يقدمها المتعامل المتعاقد) والتي تم معاينتها ومراقبتها فعليا من المصلحة المتعاقدة[2]، حيث يتم الدفع حسب مصروفات النفقات الفعلية التي ينفقها المتعامل المتعاقد في إطار الصفقة العمومية للأشغال يضاف إليها هامش الربح ، يحسب بنسبة مئوية أو يحدد جزافيا بصفة مسبقة.

ويتعلق الأمر هنا، بالنفقات المأخوذة بعين الاعتبار بالوسائل التي ينفذها المتعامل المتعاقد، وتشمل رواتب وتعويضات المستخدمين وأعباء الرواتب، والمواد الاستهلاكية واستخدام المعدات والنفقات العامة والضرائب المفروضة على الورشة[3].

وانطلاقا مما سبق، يتبين لنا أن السعر بناء على النفقات المراقبة يتحدد على أساس التكاليف المالية التي يتحملها المتعامل المتعاقد، وقد أثارت الباحثة بن دعاس سهام مسألةً غايةً في الأهمية والمتمثلة في كون السعر في صفقات النفقات المراقبة يشكل خطرا على النفقات

---

[1] **لمزيد من التفصيل انظر:**

- المادة 106 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.
- المادة 72 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.
- تيراوي محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 276.

[2] عبد الوهاب علاق، مرجع سابق، ص 348.

[3] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 21-219**، مصدر سابق.

العمومية إذ يمكن أن يتجاوز هذا السعر توقعات الأطراف المتعاقدة[1]، وهو ما لا يستقيم وسياسة الدولة الرامية إلى المحافظة على المال العام من خلال ترشيد النفقات العمومية، وفي هذا الصدد نشاطر الباحثة فيما ذهبت إليه.

كما ترى الباحثة أكرور ميريام في بحثها أن تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة تحمل جملة سلبيات أهمها:

– أن إدراك المتعامل المتعاقد بأن جميع التكاليف سيتم تعويضها، يجعلها لا يخفف منها بل يرفعها، وهو ما يؤدي إلى تكبد المصالح المتعاقدة نفقات إضافية.

– اعتماد تقنية السعر بناء على النفقات المراقبة من شأنه تحويل للمسؤولية وإلقائها على عاتق المصلحة المتعاقدة بعدما كانت لتقع على عاتق المتعامل المتعاقد، إذ يتعين في اعتماد هذه التقنية أن تمتلك المصلحة المتعاقدة لقدرات تقنية عالية تمكنها من مراقبة السعر الحقيقي لتجنب التلاعب بالنفقات العمومية.

رابعا: السعر المختلط

يمكن أن يتم تحديد السعر بناء على كيفيتين أو أكثر من أنواع الأسعار الثلاث التي سبق شرحها سابقا، ويسمى بالسعر المختلط، وما يلاحظ أن دفتر الشروط الإدارية العامة لم ينص على تعريف هذه الكيفية ولا حتى تنظيم الصفقات العمومية، ومن خلال استعمال مصطلح " مختلط" يتعين أن يجمع السعر المختلط بين كيفيتين أو أكثر من الكيفيات المذكورة سابقا.

عمليا نجد هذا النوع من السعر في الصفقات المتعلقة بأشغال البناء، أين يتم تطبيق السعر الإجمالي الجزافي على البنية القاعدية بالنسبة للكميات المنجزة فعليا والتي يمكن تحديد قيمتها مسبقا[2]، أما بالنسبة للبنية الفوقية يتم تقييمها على أساس سعر النفقات المراقبة.

[1] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 70.

[2] تيراوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 282.

كما يمكن أن تتضمن الصفقة ذات الأسعار المختلطة خدمات يتم تسديد جزء منها بسعر إجمالي، والجزء الأخر بأحد الكيفيات كأن يتم وفق السعر الوحدوي أو بالسعر بناء على النفقات المراقبة، فمبلغ المستحقات التي تدفع للمتعامل المتعاقد، يجب أن تسدد وفقا لطبيعة كل سعر[1].

خامسا: قاعدة ثبات السعر

الأصل أن تحديد السعر في عقد الصفقة العمومية يتم باتفاق المتعاقدان قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة، فالمتعامل المتعاقد يهدف إلى تحقيق الربح، وتحديد السعر في عقد الصفقة العمومية يؤدي إلى تثبيت هذا الهدف وتحقيقه عند انجاز العملية موضوع الصفقة، والمصلحة المتعاقدة تهدف من خلال تحديد السعر إلى تفادي الوقوع في منازعات مع المتعامل المتعاقد في المستقبل، إذ القاعدة العامة هي مبدأ ثبات السعر في الصفقة العمومية وهو ما تم الاتفاق عليه، واستثناء على ذلك قد يرد اتفاقا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في بنود الصفقة العمومية على تعديل السعر.

ورجوعا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه لم يدرج ضمن نصوص مواده أي تعريف للسعر الثابت عدا ما جاء في نص المادة 97 من ذات التنظيم أنه: " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة".

وما نلاحظه في هذا الشأن، أنه يمكن أن يكون السعر في الصفقة العمومية ثابتا وهو ما يعني عدم جواز لأي من المتعاقدين الانفراد بتعديله، فالسعر يعتبر من الشروط التعاقدية التي أبرم العقد على أساسها، وهو بذلك يتمتع بقوة إلزامية للطرفين المتعاقدين، ومن ثم لا يجوز تعديله إلا باتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد[2].

الفرع الثاني: تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات

يرد على قاعدة ثبات السعر في الصفقات العمومية استثناء، يتمثل في إجراء تحيين السعر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية قد يصادف المتعامل المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة.

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 296.

[2] نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 444.

أولا: تحيين الأسعار (مراعاة قاعدة تحيين الأسعار)

كرس المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى تقنية تحيين الأسعار منذ صدور أول قانون للصفقات العمومية، حيث ورد مصطلح "**التحيين** " لأول مرة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 وبقي محتفظا به إلى غاية صدور أخر تنظيم للصفقات العمومية

1- تعريف التحيين

يعرف تحيين السعر على أنه :"التحيين هو تحديث السعر الثابت للصفقة قبل أي بدء في تنفيذ الأشغال"[1]، كما عُرف تحيين السعر على أنه الطريقة التي من خلالها يمكن إعادة النظر والتقييم للسعر المتفق عليه نتيجة تقلبات اقتصادية تضفي بانعكاساتها على السعر، ويكمن الهدف من تحيين السعر إلى تحويل السعر الابتدائي إلى سعر جديد مرة واحدة[2].

يتبين من التعريف المقدم، أن التحيين هو تحويل السعر الأولي الثابت إلى سعر نهائي جديد في بداية تنفيذ الصفقة العمومية[3]، ولا بد من الإشارة إلى أن تحيين الأسعار في هذه الحالة أساسه تدخل المشرع ونصه على ذلك ضمن أحكام تنظيم الصفقات.

2- شروط اللجوء إلى تحيين الأسعار

لم يشترط المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لأي طابع اتفاقي حول تحيين الأسعار وجوبا ضمن النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أنه يتبين من استقراء مقتضيات المادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على أنه: " يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين

[1] المادة 20 من **المرسوم التنفيذي 21-219**، مصدر سابق.

[2] حمودي محمد، "**تعديل السعر في الصفقة العمومية –التحيين والمراجعة- دراسة في اطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 09، سنة 2018، ص 171.

[3] سهتالي حميدة، مرجع سابق، ص 123.

التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد ثلاثة(3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك"[1].

وما يلاحظ في هذا الشأن، أن للمصلحة المتعاقدة أن تقبل أو ترفض طلب تحيين الأسعار التي يتقدم به المتعامل المتعاقد، ما يعنى أن للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الكاملة في ذلك وقد أورد المشرع في ذلك مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يتم تطبيق بند تحيين الأسعار إذا تم قبول التحيين وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

– يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، والتي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،

– لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15–247 على أنه يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الاحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

وما يفهم من كل هذا، أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تقوم بتحيين السعر الأولي حتى في غياب أي اتفاق تعاقدي، شرط أن يكون تأخر في بداية تنفيذ الصفقة العمومية، وألا يكون

[1] استثنى المشرع الجزائري في **المرسوم الرئاسي 15–247** أن تكون محل تحيين:

- **الصفقات العمومية المبرمة التي تقبل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.**
- **الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط،**
- **الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة(3) أشهر،**
- **الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط.**

هذا التأخر ناتج عن فعل المتعامل المتعاقد، على أن يتم تحيين السعر في الصفقة العمومية مرة واحدة فقط قبل أي شروع في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية.

أ- توافر عناصر تطبيق التحيين

لقد كفل المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الحق في اللجوء للمطالبة بتحيين السعر، إذا توفر شرطين أساسيين أولهما أن تكون الفترة الفاصلة بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ إعطاء الأمر ببداية الأشغال أطول من فترة صلاحية العروض زائد ثلاثة (3) أشهر[1]، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 15أفريل 2003 أين قضى بأن: تحيين الأسعار يمكن قبوله إذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض التي تفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العرض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أي الشروع في بداية الأشغال[2].

ب-حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية

حتى يتم إعمال بند التحيين، لا بد من توافر شروط أو ظروف معينة كأن تحدث تغييرات أو تطورات في المعطيات الاقتصادية المتعلقة بإنجاز الصفقة العمومية حتى يتسنى للمتعامل المتعاقد طلب تحيين السعر.

ويمكن قبول طلب المتعامل المتعاقد الرامي إلى تحيين الأسعار إذا لم يكن هو المتسبب في التأخير في بداية تنفيذ الصفقة العمومية، وهو ما أشارت إليه المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها: " ... غير أنه يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة العمومية إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد"، ما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا كان المتسبب في التأخر في تنفيذ الصفقة العمومية هو المتعامل المتعاقد فإن طلبه الرامي إلى تحيين أسعار الصفقة العمومية يتم رفضه.

ويتعلق الأمر هنا بتحيين السعر في الصفقة العمومية المبرمة بسعر ثابت، بحيث يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطلب من المصلحة المتعاقدة تحيين سعر الصفقة العمومية المبرمة بناء

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 299.

[2] أكرور مريام، مرجع سابق، ص 98.

على أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة إذا كان ليس له دخل في التأخر في بداية تنفيذ هذه الصفقة.

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص، وبناء على ما توصل إليه من خلال اطلاعنا وتفحصنا على الكثير من الصفقات العمومية لدى العديد من المصالح، تبين لنا أن الممارسة العملية للمصالح المتعاقدة تفضل إبرام الصفقات العمومية بالسعر الثابت وغير القابل للمراجعة، من خلال إدراجهم لهذا الشرط ضمن بنود الصفقة العمومية، ويعود ذلك لأسباب مرتبطة أساسا بتكريس سياسة ترشيد النفقات العمومية للمحافظة على المال العام، وبقدر ما تحققه هذه السياسة من أهداف إلا أن إعمال تقنية السعر الثابت على إطلاقها من شأنه أن ينعكس سلبا على الطرفين، خاصة في المشاريع التي تتطلب أموال ضخمة.

وطالما أن ارتفاع أسعار المواد الأساسية لتنفيذ مشروع الصفقة بشكل مفرط، وغير متوقع، من شأنه إن لم يتم متابعة إجراءاتالتحيين أن يُعرض المتعامل المتعاقد للإفلاس، وعلى هذا يتعين على المصلحة المتعاقدة ومراعاة للمركز المالي للمتعاقد معها أن تذهب تباشر إجراءات التحيين وهو ما اعتبره الأستاذ عمار بوضياف حلا عادلا ومنصفا ويراعي المستجد من الظروف.

ثانيا: مراجعة الأسعار

قد يتضمن عقد الصفقة العمومية أحيانا شرط مراجعة الأسعار ويدخل هذا ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية، وهذا الشرط لا يتناقض مع مبدأ الأسعار ولا يمس كذلك بإرادة طرفين العقد في تحديد السعر[1]، ويكمن اعتماد تطبيق بند المراجعة بهدف تغيير السعر الأولي الذي تم وضعه عند انعقاد الصفقة العمومية، إذ تعتبر الصفقات العمومية للأشغال أولى الصفقات التي تم مراجعة الأسعار فيها، ويعود ذلك إلىالمدة الطويلة التي تُستَغرق لتنفيذها من جهة، ومن جهة ثانية قابلية الأسعار للتغيير.

[1] حوت فيوز، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2020، ص 260.

1- تعريف مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية

تعُّرف مراجعة السعر على أنها عملية الهدف منها جعل سعر الصفقة العمومية النهائي والذي تم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الصفقة العمومية يتماشى مع الظروف الاقتصادية المتغيرة[1]، فقد نصت المادة 97 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوبية تحديد صيغة أو صيغ مراجعة الأسعار في بنود الصفقة عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، وكذا تحديد كيفيات تطبيق هذه الصيغ ضمن الشروط المحددة في المواد من 101 إلى 105 منه.

2- موضوع مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية

يجب أن تنصب المراجعة إلا على جزء الصفقة المنفذ في ظروف جديدة نتيجة لوجود طوارئ وتقلبات اقتصادية في أغلب الأحيان، وقد أقر ذلك مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004 رقم القرار، قضية بين (ب. م) ضد بلدية كرزار ولاية بشار، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الصعوبات المادية هي تلك الصعوبات التي تصادف الطرف المتعاقد حين تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ومن الصعوبات المادية الاستثنائية وغير المتوقعة ولا تحدد قيمتها أو حجمها أو نوعها لارتباطها في غالب الاحيان بالأرض أو الأنهار، ولا يمكن توقعها عند إبرام العقد او الصفقة وإنما تظهر عند الإنجاز[2].

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة الإدارية باتنة، قرار يحمل رقم 1550 بتاريخ 05 مارس 2018، الفاصل في النزاع القائم بين (ب. ع) ضد وزير السكن ممثلا بالمدير الولائي للتجهيزات العمومية باتنة، يطلب فيها إلزام المدعى عليه تمكينه من مبلغ قيمة مراجعة أسعار الأشغال، وتعود قضية الحال إلى أن المعنى أبرم صفقة عمومية مع مديرية التجهيزات العمومية لولاية باتنة بتاريخ 30ديسمبر2007 موضوعها إنجاز قاعة محاضرات لمجمع العلوم الإنسانية بجامعة فسديس باتنة، أين قام بالأشغال المطلوبة وسلمها بموجب محضر أستلام مؤقت محرر بتاريخ 28-12-2009 تلاه تسليم نهائي بموجب محضر محرر بتاريخ 23-01-2011 ممضى من قبل جميع الأطراف، وبند مراجعة الأشغال توصل الطرفان إلى

[1] بن سرية سعاد، مرجع سابق، 260.

[2] رجال ملاج، مرجع سابق، ص 147.

تحرير كشف حساب عام ونهائي خلصا فيه إلى تحديد مبلغ مراجعة الأشغال ممضى من الطرفين ورغم إقرارها بأحقيته في المبلغ وإعذارها إلا أنها أمتنعت عن تسديده حيث الثابت من كشف الحساب العام والنهائي الموقع عليه من طرف المدعي وصاحب المشروع أن مبلغ الأشغال المنجزة ومبلغ مراجعة الأشغال محددة، وعلى هذا الأساس تم إلزام المدعى عليه بتمكين المدعي من مبلغ مراجعة الأشغال ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس وإعفاء المدعي عليه من المصاريف[1].

3- شروط مراجعة الأسعار في صفقات الجماعات الإقليمية

تخضع عملية مراجعة السعر الصفقات العمومية مهما كان السبب إلى ضرورة الالتزام والتقيد بمجموعة من الشروط وهي :

أ- أن تنص الصفقة العمومية في بنودها على بند مراجعة الأسعار، على اعتبار أن عدم النص في بنود الصفقة على مراجعة الأسعار تعد الصفقة العمومية في هذه الحالة ذات سعر ثابت غير قابلة للمراجعة.

ب-أن تحدد كيفيات وضع هذه المراجعة ضمن بنود الصفقة وفي إطار الشروط التي تحكم هذه الاخيرة.

4- القيود الواردة على مراجعة الأسعار

إن مسألة مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية لم تحدد على إطلاقها، إنما ضبطها المشرع الجزائري بمجموعة من القيود تعتبر كقواعد لا يجوز مخالفتها، بحيث يمكن أن تكون المراجعة شاملة لكامل الصفقة عندما تكون التغييرات مباشرة بعد الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن أن يتم العمل ببند مراجعة السعر في حالات محددة، تمثل هذه الحالات قيودا على مراجعة الأسعار وهي كالآتي:

- في الفترة التي تغطيها آجال صلاحية العروض.

[1] القرار 1550 المحكمة الإدارية باتنة بتاريخ 05 مارس 2018، قضية بين (ب.ع) ضد وزير السكن ممثلا بالمدير الولائي للتجهيزات العمومية باتنة.

-في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء.
-أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر[1].

وسيتم التطرق إلى قيود مراجعة الأسعار والتفصيل فيها كالآتي.

أ- أن لا يكون في الفترة التي تغطيها آجال صلاحية العروض

نصت المادة 97 في فقرتها الرابعة على أنه: " لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر"[2]، ويبدو واضحا من خلال نص هذه المادة، أنه إذا كان أجل تنفيذ الصفقة العمومية أقل من ثلاثة (03) أشهر يشكل مانعا من موانع المراجعة على اعتبار أن هذا الأجل يعتقد أنه أقل مما يمكن أن تحدث فيه تذبذبات اقتصادية.

ب-أن لا يكون في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء

حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية شروط اللجوء لتحيين الأسعار تضمنتها المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247، ومن ضمن هذه الشروط أن التحيين لا يكون إلا في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، ما يعني أن التحيين لا يكون إلا في الفترة التي تفصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ الأمر بتنفيذ موضوع الصفقة العمومية[3].

وإذا كان الهدف من تحيين الأسعار ومراجعتها يكمن في وضع السعر أخذا بعين الاعتبار فترة تذبذبه، فمن الطبيعي أن لا يطبق كل منهما على نفس الفترة، لأنه من غير المنطقي أن يتصور تحيين الأسعار وفقا لما هو متداول في السوق ثم يتم المطالبة بمراجعتها.

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**
- بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 71.
- حمودي محمد، مرجع سابق، ص 173.

[2] المادة 97 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] حمودي محمد، "**تعديل السعر في الصفقة العمومية -التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**3، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص 173.

جـ-أن مراجعة السعر تكون مرة واحدة كل ثلاثة أشهر

لم يحدد المشرع الجزائري ما هو المعيار أو الأساس قانوني أو التنظيمي الذي استند إلى تحديد فترة الثلاثة (3) أشهر لمراجعة السعر، كما أن التغييرات التي يمكنأن تَطَال الصفقة العمومية وتهز توازنها المالي غير مقيدة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية نص ضمن مقتضيات المادة 101 من المرسوم الرئاسي 15-247 كقاعدة عامة على تطبيق بنود مراجعة الأسعار والذي لا يمكن العمل به إلا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، غير أننا نجد أنه أورد استثناء وهو حالة وجود اتفاق مشترك بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على تحديد فترة تطبيق أطول.

ونثمن ما ذهب إليه الأستاذ عمار بوضياف في اعتبار أن هذا شرط مقبول وموضوعي فلا يعقل بعنوان مراجعة الأسعار أن تغير القيم المالية للصفقة في مدة تقل عن ثلاثة (3) أشهر بين مراجعة وأخرى[1].

5- صيغة مراجعة السعر في الصفقات العمومية

تعتبر عملية مراجعة الأسعار عملية تقنية اقتصادية بحتة[2]، فإذا تضمنت الصفقة العمومية بندا خاصا بمراجعة الأسعار يتعين عند إذن تحديد صيغة أو صيغ مراجعة الأسعار وأن تراعى في ذلك المصالح المتعاقدة الأهمية المرتبطة أو المتعلقة بكل خدمة، فقد ألزمت المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 وضع صيغة أو صيغ مراجعة السعر عندما يكون هذا الأخير قابلا للمراجعة، عندما نصت على أنه عندما يكون السعر قابلا للمراجعة وجب

[1] عمار بوضياف، القسم الثاني، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 91.

[2] بخوش زين العابدين، **طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2017، ص91.

صيغة أو صيغ المراجعة، وكذا كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة[1].

يبدو أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية نص على وجوبية أن تراعى في صيغ المراجعة الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل المعاملات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يلي:

– المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،
– المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.
ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

– جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي، ومهما يكن من أمر، فأنه لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشرة في المائة (15%)،

– حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)،

– الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية[2].

---

[1] **لمزيد من التفصيل انظر:**

–خرشي النوي، مرجع سابق، ص296.

–صدر **قرار** مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 31 يناير 2015 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة الأسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2015.

[2] المادة 102 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي في الصفقات العمومية

نظرا لأهمية موضوع الضمانات في الصفقات العمومية، إذ تعتبر من المسائل الحساسة لكونها مرتبطة مباشرة بإحدى أوجه النفقات العمومية، هذه الأخيرة باتت في تزايد مستمر نظرا لتعدد مجالات تدخل الدولة في كل الميادين، ولضمان حسن سير عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بما يتوافق والمبادئ المكرسة لها، ولتفادي المخاطر التي ترهن تنفيذ المشاريع وتعطيل تنفيذ وإتمام البرامج المقررة بحيث تتم التسوية المالية للصفقات العمومية بطرق ثلاثة: سواء بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسوية على رصيد الحساب.

فالمصلحة المتعاقدة منذ مرحلة الإبرام تسعى جاهدة إلى منح الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد القادر من الناحية المالية، هادفة إلى تحقيق ترشيد للنفقات العمومية.

تسعى المصالح المتعاقدة إلى إنعاش خزينة المتعاملين المتعاقدين معها من خلال التسبيقات التي تقدمها لهم قبل تنفيذ موضوع الصفقات العمومية المتعاقد عليها، أو بهدف تأدية الخدمات في أحسن الظروف وبأسرع وقت ممكن، بما يحقق رشادة لنفقاتها العمومية، فالخروج عن قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة أصبح ضرورة حتمية فرضتها طبيعة موضوع الصفقة العمومية.

كما أن عدم امتلاك المقاولات الجزائرية لرؤوس أموال كافية لتغطية احتياجاتها المالية مع التزامها بتنفيذ الصفقات العمومية، وهو ما يؤثر سلبا على تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في الآجال المحددة، وهو ما فرض على المشرع الجزائري إقرار أليات ضمن تنظيم الصفقات العمومية لتمويل المتعاملين المتعاقدين سواء من طرف الإدارة أو اللجوء إلى البنوك للتمويل.

ولغرض تسريع تنفيذ الصفقات العمومية من طرف المتعامل سيتم تناول هذه الجزية وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: ضمانات التسوية المالية أثناء الإجراءات التحضيرية لتنفيذ الصفقة

تسعى المصالح المتعاقدة من خلال إبرامها للصفقات العمومية إلى ضمان الوصول للتنفيذ الفعلي لها، فهي مطالبة بالمحافظة على المال العام وترشيده، وتظهر التسبيقات كضمانة

من ضمانات ترشيد النفقات العمومية، ومن خلال هذا الفرع نتعرض إلى تعريف التسبيقات(أولا)، وأنواع التسبيقات(ثانيا)، وكيفية دفع التسبيقات(ثالثا)

أولا – تعريف التسبيقات

عرف التسبيق في المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق على أنه: " كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"[1].

وقد ورد تعرفه ضمن المادة 67 من المرسوم التنفيذي 21–219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال كما يلي: " يقصد بنظام التسبيقات، التمويل الممنوح للمقاول من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح له بالحصول، وفق بعض الشروط، على تسبيق نقدي لإنعاش خزينته، كما يمكن أن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال"[2].

فالتسبيق إذا هو توفير سيولة ووضعها في يد المتعامل المتعاقد لمساعدته لضمان البدء الفعلي لتنفيذ الصفقة العمومية، بما يعني أنه تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة، بمعنى أنها مبالغ مالية يتم دفعها للمتعامل المتعاقد من قبل المصلحة المتعاقدة على أن يكون الدفع على حساب المبلغ النهائي للصفقة وقبل أداء أو تنفيذ موضوع الصفقة العمومية[3].

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر راجع:**

- المادة 109 من **المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**
- Ali Matallah, Hassina Charikh Benzaid**, Règlementation Des Marchée Publics En Algérie,** op cit, p162.
- المادة 40 من **دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على صفقة الاشغال العامة لعام 1964**، مرجع سابق.
- المادة 74 فقرة 01 من **المرسوم الرئاسي 10–236**، مصدر سابق.
- المادة 62 من **المرسوم الرئاسي 02–250**، مصدر سابق.
- عثمان بوشكيوة، مرجع سابق، ص 598.
- عبد الوهاب علاق، مرجع سابق، ص 358.

[2] المادة 67 من **المرسوم التنفيذي 21**–219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مصدر سابق.

[3] فالكو محدودة، "**كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)**"، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015، ص 102.

ثانيا – أنواع التسبيقات

على اعتبار أن التسوية المالية للصفقات العمومية تتم بالصور الثلاثة المذكورة أعلاه، وأحد هذه الطرق تتمثل في التسبيق، وفي هذا السياق يتخذ هذا التسبيق أحد الشكلين التاليين، التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين وهو ما حددته 111 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، يتم التطرق إليهما.

1-التسبيق الجزافي: (les avances forfaitaires)

يعرف التسبيق الجزافي على أنه وضع مبلغ من المال تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية[2]، وعرف أيضا التسبيق الجزافي بأنه: "عبارة عن مبلغ من المال يدفع مسبقا[3]، دون أن يكون دفع هذا المبلغ من المال متوقف على الشروع في تنفيذ الصفقة"، ويكمن الهدف من التسبيق الجزافي كأداة تمويل مهمة في مساعدة المتعامل المتعاقد من أداء التزاماته المتعاقد بشأنها، وتجدر الإشارة إلى أن التسبيق يمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في شكل أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني[4].

تم تحديد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم الراسي 15-247، كما أنه إذا كان يترتب على المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فأنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- نصت المادة 111 من **المرسوم الرئاسي 15-247** على أن التسبيقات تسمى حسب الحالة "**جزافية** " أو " **على التموين**".
- جوادي نبيل،، مرجع سابق، ص 183.

[2] بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 204.

[3] المادة 109 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[4] نصت المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " **يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني**".

أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة. وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة[1].

وبناء على ما تم ذكره، فقد حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية القيمة القصوى للتسبيق الجزافي بنسبة لا تتعدى 15% من السعر الأولي للصفقة العمومية، مانحا للمصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية منح تسبيق جزافي يفوق القيمة المحددة سابقا، مقيدا ذلك بشروط وضوابط وهي كالآتي:

1- الموافقة الصريحة من الوزير الوصي حسب الحالة.
2- الموافقة الصريحة لمسؤول الهيئة.
3- الموافقة الصريحة للوالي.
4- استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار تنفيذ سياسة ترشيد النفقات العمومية وحماية على المال العام، مكن المصالح المتعاقدة استثنائيا، من تقديم تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة بـ 15% من السعر الأولي للصفقة، إذا كان يترتب على رفضها قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي بمناسبة التفاوض على الصفقة ضرر أكيد، مقيدا المصلحة المتعاقدة بالموافقة الصريحة من الوزير الوصي حسب الحالة أو مسؤول الهيئة أو الوالي، ويكمن الهدف من هذا التقيد في أن التسبيق يتعلق بدفع نفقات عمومية، وفي نفس الوقت تبرير أن تجنب دفع النفقات العمومية من شأنه أن يكلف المصلحة العمومية خسائر مالية كبيرة.

كما نجد من جهة أخرى، أن المشرع الجزائري وضع قيدا ثانيا يتمثل في استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة، كاستشارة لجنة الصفقات البلدية في حالة الصفقات المتعلقة بالبلدية، واستشارة لجنة الصفقات الولائية في حالة صفقات الولاية، ويكمن الهدف من كل هذا، في ضرورة حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على تحقيق حماية للمال العام وتنفيذ سياسة ترشيد النفقات العمومية التي تعتبر من الأمور الجوهرية التي تسعى الجماعات الإقليمية والدولة إلى تحقيقها، ويكمن الهدف من وضع هذه القيود سواء ما تعلق

[1] المادة 111 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مرجع سابق.

بالموافقة الصريحة للأشخاص المذكورين تحديدا أو ما تعلق باستشارة لجان الصفقات المختصة في كهيئات رقابية صارمة في سعي المشرع إلى تضييق لجوء المصالح المتعاقدة إلى منح هذه التسهيلات من خلال التحكم في اثارها على الاقتصاد الوطني تطبيقا لسياسة ترشيد النفقات العمومية[1].

نسجل ملاحظة أخرى، وهي أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد لنا تاريخ معين لدفع التسبيق الجزافي من قبل المصلحة المتعاقدة، رغم اشتراطه على المتعامل المتعاقد بتقديمه للكفالة. نرى أنه من الضرورة بمكان أنه على المشرع الجزائري إلزام المصلحة المتعاقدة بتاريخ محدد لدفع التسبيق الجزافي، كما نقترح أن يكون هذا التاريخ هو نفسه تاريخ تقديم الكفالة.

2- التسبيق على التموين: (les avances sur approvisionnements)

لم يقدم لنا المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحتى التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية تعريف محدد للتسبيق على التموين، حيث أورد لنا فقط تعريف للتسبيق بصورة عامة ضمن أحكام المادة 109 فقرة أولى على أنه : " التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.."[2].

هذا التعريف ينطبق على التسبيق الجزافي كما ينطبق على التسبيق على التموين، حسب التعريف السابق المقدم لنا فالتسبيق على التموين هو وضع مبلغ من المال تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل البدء تنفيذ، وهو ما أكدته المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 : " كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة"[3].

---

[1] أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 196.

[2] المادة 109 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] **لمزيد من التفصيل أكثر راجع:**

- المادة 74 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر نفسه.
- المادة 62 من **المرسوم الرئاسي 02-250**، مصدر سابق.

يتضح من التعريف المقدم أعلاه، أن التسبيق على التموين عبارة عن مبلغ من المال يتم تقديمه من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بقصد تمويل منتوجات ضرورية لتنفيذ الصفقة، ورجوعا إلى المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على إمكانية المتعاملين المتعاقدين الحائزين على صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق على الجزافي، على تسبيق على التموين[1]، وهي إشارة إلى عدم إلزامية الحصول على التسبيق على التموين، وما يعنى أن التسبيق على التموين لا يعتبر حقا بالنسبة للمتعامل المتعاقد يمكن المطالبة به متى شاء أمام القضاء في حال عدم التزام المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد.

اكتفى تنظيم الصفقات العمومية بذكر موضوع التسبيق على التموين من جهة، وكذا الشروط الواجب توافرها حتى يتم منح هذا التسبيق من جهة ثانية، بحيث يتعين على المتعامل المتعاقد حتى يتحصل على التسبيق على التموين أن يقدم ما يثبت ويؤكد وجود المواد والمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية[2].

لم يحدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية نسبة محددة للتسبيق على التموين كما حدده في التسبيق الجزافي والمقدر بنسبة 15%، فقط أقر ضمن مقتضيات أحكام المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين لا يمكن أن تتجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الاجمالي للصفقة العمومية[3]، معتمدا في ذلك على معيار الحد النسبوي، على أن تأخذ نسبة التسبيق على التموين كأقصى حد 35% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية.

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- خرشي النوي، مرجع سابق، ص 315.
- راجع المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، مرجع سابق.

[2] شايبي نوال، **صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2013، ص 82.

[3] المادة 115 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

ثالثا – دفع التسبيقات

باستقراء المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على أنه:" لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من ذات المرسوم..."[1]، من النص السالف الذكر يتبين لنا أن التسبيقات لا يتم دفعها إلا في حالات معينة ذكرتها المادة 13 من ذات المرسوم الرئاسي.

وفي هذا السياق، نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع الجزائري منح للمصالح المتعاقدة إمكانية دفع تسبيقات للمتعاملين المتعاقدين معها حصرا فقط في الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات.

غير أنه بالرجوع غلى المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية نص على إمكانية دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، أو إمكانية الدفع على عدة أقساط بشرط أن تنص الصفقة على تعاقبها الزمني[2].

1- دفع التسبيق كاستثناء على مبدأ " الدفع بعد تأدية الخدمة"

إن الهدف من تبني المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لنظام التسبيقات، يكمن في أن النفقات العمومية التي يتحملها المتعامل المتعاقد تتطلب تدخل المصلحة المتعاقدة قبل حلول استحقاق الدفع، من خلال مساهمتها في تمويل الصفقة العمومية عن طريق التنفيذ الجيد للصفقة العمومية من خلال دفع التسبيقات وهو ما يدخل في استراتيجية ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية[3].

وعليه ومن خلال ما تم تبيأنه، نلاحظ أن المشرع في تبنيه لنظام التسبيقات في الصفقات العمومية الذي يتسم بالعمومية بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، دون إقراره وحصره على فئة

[1] المادة 110 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] المادة 112 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر نفسه.

[3] أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 188.

معينة من المتعاملين، هادفا من خلال ذلك إلى ضمان مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في الولوج إلى الصفقات العمومية، سواء أكانوا يمتلكون إمكانيات مالية كافية للشروع في إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية أم لا يمتلكون هذه المؤهلات المالية.

2- عدم تأثير دفع التسبيقات على الالتزام التعاقدي

إن اعتراف المشرع في تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بدفع التسبيقات، من خلال النص على ذلك في مواد متفرقة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه المواد التي جاءت ضمن القسم الثالث الذي حمل عنوان كيفيات الدفع، كما أن دفع هذه التسبيقات لا يترتب عليها أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها[1]، إذ يبقى المتعامل ملتزما بتنفيذ الأشغال المتفق حولها تنفيذا تاما ومطابقا للشروط الواردة ضمن بنود الصفقة العمومية.

ومع ذلك، فالتسبيقات التي تدفعها المصلحة المتعاقدة لا تمثل تسديدا نهائيا للمبالغ، أي المبالغ الإجمالية للصفقة العمومية، فهي عبارة عن مبالغ مالية أو تسديدات تدفع في صيغة تقديرية على الأشغال التي لم تنفذ بعد أو الخدمات التي لم تقدم بعد، بحيث تدفع هذه التسبيقات لفائدة المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية التي تحصل عليها، ويبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ هذا التسبيق إلى غاية إتمام التنفيذ الكلي والتام للصفقة العمومية[2]، وبالرجوع إلى المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على أنه:" تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب... وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا"[3].

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- نصت المادة 108 من **المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:** " **لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها**".
- حسين مبروك، **تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة**، مرجع سابق، ص165.

[2] أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 188.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 310.

يتبين من خلال نص المادة 108 أن الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا، فإذا كان هذا الوصف ينطبق تماما على كل من التسبيق الجزافي والتسبيق على حساب التموين، كون أنهما تسبيقان يُمنحان دُون مُقابل عدا ضمان استردادهما البنكي، فإن هذا الوصف لا ينطبق على الدفع على الحساب، إذ يتم هذا الأخير بعد التنفيذ ولو جزئيا للخدمات المتعاقد حولها.

3- ارتباط دفع التسبيق بتقديم المتعامل المتعاقد لكفالة بقيمة معادلة له

اشترطت المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوبية أن يكون دفع التسبيق للمتعامل المتعاقد مرتبط بتقديمه لكفالة بقيمة معادلة لإرجاع التسبيقات، على أن تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج محدد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنه حتى تضمن المصالح المتعاقدة استرجاع التسبيقات التي تمنحها للمتعامل المتعاقد معها، وجب على كل متعامل قبل أن يستفيد منها أن يقدم كفالة تضمن إرجاعها، فاكتتاب الكفالة إجباري وهو شرط أساسي للشروع في دفع التسبيقات[2]. بمعنى أن الضمان البنكي المقدم والمشروط والذي من خلاله يُمنح التسبيق الجزافي و/أو التسبيق على التموين، يجعل من البنك الذي صدر عنه الضمان كفيلا لدى المصلحة المتعاقدة باسترجاعه للتسبيقات الممنوحة من طرفها.

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 313.
- تقية توفيق،، مرجع سابق، **ص 105.**
- نصت المادة 110 من **المرسوم الرئاسي 15-247** على أنه: " **لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى**".
- أنظر المادة 75 من **المرسوم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236** السالف الذكر.

وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[2] أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 190.

رابعا – كيفية استعادة التسبيقات

يتناول إرجاع التسبيقات المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت على ما يلي : " تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات[1].

وبناء على ما تم ذكره، نلاحظ أن استرجاع التسبيقات بنوعيها سواء التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين يتم خصمها واقتطاعها من المبالغ التي تلتزم المصالح المتعاقدة بدفعها للمتعامل المتعاقد، ولا يتم استرجاع هذه التسبيقات إلا إذا تضمنت الصفقة العمومية دفع على الحساب أو دفع على رصيد الحساب تقوم به المصلحة المتعاقدة.

نسجل ملاحظة أخرى، أنه تم تحديد العتبة والتي من خلالها يتم الشروع في استرجاع التسبيقات ضمن أحكام المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، فقد أوجبت الفقرة الثانية منها على أن دفع التسبيقات يتم عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة، نثمن هذه الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية من خلال إدراج العتبة التي من خلالها يتم الشروع في استرجاع التسبيقات، وهو ما يعزز سياسة ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام.

[1] المادة 116 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

فباستقراء نصوص المواد المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 10-236 وكذا التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية لم نجد أي تحديد لهذه العتبة، فقط تم الاشارة إلى ذلك ضمن نص المادة 44 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل على أن بداية استعادة التسبيق الاجمالي يتم عندما تبلغ قيمة المبالغ الواجبة الأداء بعنوان الصفقة السبعين بالمائة (70%) من مبلغها الأولي، ويتم استعادة مبلغ التسبيق نهائيا عند بلوغ القيمة واجبة الأداء الثمانين بالمائة (80%) من ذات المبلغ[1].

الفرع الثاني: ضمانات التسوية المالية قبل تنفيذ الصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري للضمانات المالية أهمية بالغة، فالضمانات تعتبر الكفيل للمحافظة على المال العام وترشيده، أو على الأقل المحافظة على جزء من هذه الأموال في حالة ثبوت إخلال المتعامل المتعاقدة بالتزاماته العقدية تجاه المصلحة المتعاقدة.

أولا – الكفالة (كفالة الضمان)

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقد باشتراط الكفالات كضمانة لاسترجاع التسبيقات التي ستمنحهما سواء ما تعلق بالتسبيق الجزافي و/أو التسبيق على التموين، وكضمانة كذلك لتنفيذ المتعامل المتعقد لموضوع الصفقة العمومية على أحسن وجه، وقبل التعرض إلى عقد الكفالة، سيتم في هذا الإطار تقديم تعريف للكفالة لغة، واصطلاحا

- **الكفالة لغة:**

تَعْنِي الضَّمَّ، تَكَفَّلَ فُلَانٌ بِالشَّيءِ بمعنى أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ[2]، ومنه قَولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَّلَهَا

[1] القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل**، مرجع سابق.

[2] محمد السعيد ليندة، **الكفالة البنكية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، سنة 2019، ص 12.

زَكَرِيَّا﴾[1] ، أي ضمَّن زكريا عليه السلام حضانة مريم عليها السلام وتَكَفَّلَ بِالْقِيامِ بِأُمورِها.
وقَالَ تعالى: ﴿ وتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً ...﴾[2]، بمعنى فَوِّضْ إلى الله وثِقْ بِهِ واحْتَسِبْ بالله فيما يأمر فهو جلَّ وعلا الوَكِيلُ والحَفِيظُ [3].

والكَفَالَةُ من الفعل كَفَلَ، ويقال كَفَلَ المالَ، وكَفَلَ عَنْهُ المالَ لِغَرِيمِهِ، فهو كَافِلٌ، ويقال أيضا: كَفَلَ الصَّغِيرَ بمعنى أَنْفَقَ عَلَيْهِ[4].

ومنه فالكفالة بمعناها اللغوي تعني الضَّمَّ، والتكفل بشأن الشخص والإنفاق عليه.

- **الكفالة اصطلاحا:**

يقصد بالكفالة في الاصطلاح القانوني ما يلي:

جاء في نص المادة 644 من القانون المدني تعريف للكفالة بنصها على أن:" **الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه**"[5].

أورد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية تسوية مسبقة للصفقة العمومية قبل الانتهاء من عملية تنفيذها، معترفا بذلك للمتعامل المتعاقد من استفادته من تسبيقات يتم دفعها له قبل القيام بتنفيذ الخدمات موضوع العقد، ودون مقابل للتنفيذ المادي للصفقة[6]،

---

[1] **سورة آل عمران، الآية 37.**

[2] **سورة الأحزاب، الآية 03.**

[3] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الجزء 19، مرجع سابق، ص 06.

[4] شوقي ضيف، المرجع السابق، ص 793.

[5] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- بن بوزيد دغبار نورة، **التنظيم القانون للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02، سنة 2016، ص 49.
- أسماء مرابط وأخرون، "**الضمانات الشخصية المستحدثة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 104.
- بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 83.

[6] حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص 82.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه لم يقدم تعريف للكفالة ضمن نصوص مواده.

ثانيا - أنواع الكفالة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه تضمن عدة أنواع من الكفالات الملزمة، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدمها كضمان للمصلحة المتعاقدة، نتعرض لها بالتفصيل كالآتي:

أولا - كفالة التعهد(التأمين المؤقت)

نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على كفالة التعهد ضمن أحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، وأوجب أن تقدم كفالة التعهد ضمن ملف العرض للمتعهد، فهي عبارة عن مبلغ من المال يتم دفعه من قبل المتعهد الذي يقدم عرضا في إطار الطلب العمومي بهدف الظفر بالصفقة العمومية[2]، تصدر هذه الكفالة للمتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، غير أنه إذا كان المتعهدين أجانب يتم إصدار كفالة التعهد من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي.

وقد استحدث المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية كفالة التعهد لأول مرة ضمن أحكام مواد المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، وذلك حماية لمصالح الادارة المتعاقدة في إطار سياسة ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام، حيث تتمكن المصالح المتعاقدة من خلال هذه الكفالة وضع يدها على الضمان البنكي الذي يتم استصداره المتعامل المتعاقد والمقدم ضمن ملفه التقني.

يتعين على المتعاملين المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية على التوالي من المادة

[1] 125 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص89.

184 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] تقديم كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض[2]، مع وجوب النص على كفالة التعهد ضمن دفتر الشروط.

1- إرجاع كفالة التعهد:

وطبقا لما جاء في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية حدد طرق إرجاع كفالة التعهد في حالات تم حصرها وهي:

ترد كفالة المتعهد الذي لم يُقبل، والذي لم يُقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 من ذات المرسوم الرئاسي.

-ترد كفالة المتعهد الذي لم يُقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

-ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

يتبين من الفقرة المذكورة أعلاه، أن رد كفالة التعهد مرتبطة أساسا بكفالة حسن التنفيذ، حيث لا يمكن استرجاع كفالة التعهد إلا بعد وضع كفالة حسن التنفيذ، وقد حدد القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الشروط الشكلية لكفالة التعهد[3].

ثالثا - كفالة حسن التنفيذ

كفالة حسن التنفيذ تعتبر من الضمانات الأساسية لحماية المال العام في إطار سياسة

---

[1] نصت المادة 184 من **المرسوم الرئاسي 15-247** في المطتين الأولى والثانية على ما يلي:" تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة ، في كل مشروع:

-**دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة**، مليار دينار(1.000.000.000دج)، وكذا كل **مشروع ملحق بهذه الصفقة**، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر الشروط أو **صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة**، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج)، وكذا **كل مشروع ملحق بهذه الصفقة**، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم..."

[2] مبلغ الكفالة يتم حسابه بنسبة تفوق 1% من مبلغ العرض المقدم من طرف المتعامل وليس من قيمة المبلغ التقديري الإداري.

[3] **قرار مؤرخ** في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل19 ديسمبر سنة 2015 **يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول**، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

ترشيد النفقات العمومية، بحيث يتعين على المصالح المتعاقد أن تضعها في الحسبان كضمان لها في حالة تبين أن المتعامل المتعاقد لم يلتزم بتنفيذ العمليات المتعاقد حولها.

كفالة حسن التنفيذ هي عبارة عن كفالة مصرفية يتم اصدارها من بنك خاضع للقانون الجزائري، ويتم تقديمها من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة قصد ضمان تنفيذه للصفقة تنفيذا مطابقا[1]، وبالرجوع إلى المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصها كالتالي:" زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة"[2].

ثانيا – كفالة الضمان

هذا النوع من الكفالات يخص الصفقات التي تتطلب أجل ضمان، حيث تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان[3]، أما بخصوص استرجاع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان، فتسترجع في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة العمومية.

ثالثا – كفالة رد التسبيقات

في ظل سياسة ترشيد النفقات العمومية، وحتى تحافظ المصالح المتعاقدة على أموالها العمومية ولتحقيق ذلك، وجب عليها دعم المتعامل المتعاقد ومساعدته على تنفيذ الصفقة العمومية وتخفيف الأعباء المالية عليه من أجل تجسيد هذه السياسة على أحسن ما يرام من خلال التسبيقات التي تدفعها والمشار إليها سلفا، ولضمان استرجاع المصلحة المتعاقدة لهذه التسبيقات الممنوحة في إطار التسوية الجزئية للصفقة، يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة تكون معادلة لقيمة التسبيق، وتصدر هذه الكفالة إما من البنوك أو من صندوق ضمان الصفقات العمومية تسمى كفالة رد التسبيقات[4]، أما إذا كان المتعامل المتعاقد أجنبي وجب

[1] فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 203.

[2] المادة 130 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] المادة 131 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر نفسه.

[4] حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص 207.

إصدار الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري تكون هذه الكفالة مشمولة بضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وقد تم النص على كفالة رد التسبيقات ضمن كافة التنظيمات المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية، وباستقراء نص المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على ما يلي:" لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذ قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري..."[1]، بحيث تقسم كفالة رد التسبيقات إلى نوعين حسب طبيعة التسبيق الممنوح في إطار تمويل مسبق للصفقات العمومية إلى:

- كفالة رد التسبيقات الجزافية.
- كفالة رد التسبيقات على التموين.

كما تعتبر هاتان الكفالتان التزامات بنكية لضمان استرجاع التسبيقات التي سبق للمصلحة المتعاقدة منحها للمتعامل المتعاقد سواء قبل أو أثناء البدء تنفيذ الصفقة العمومية[2]، رد التسبيقات عقد يكفل بمقتضاه البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية رد المبالغ التي منحتها المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد في شكل تسبيقات جزافية، وذلك قبل البدء في تنفيذ الصفقة[3].

وما نلاحظه، أن المشرع الجزائري أضفى فكرة الضمان من خلال اشترطه للكفالة كشرط من شروط دفع التسبيق، كما أن كفالة رد التسبيقات هي ضمان من خلاله يثبت المتعامل المتعاقد نيته في رد التسبيقات الصادرة إما من بنك خاضع للقانون الجزائري أو من صندوق ضمان الصفقات العمومية.

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- زمال صالح، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص 566.
- حسين مبروك، مرجع سابق، ص 168.

[2] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص89.

[3] حبشي ليلى كميلة، مرجع نفسه، ص 83.

1- كفالة رد التسبيقات الجزافية

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة باشتراط الكفالة كضمانة لاسترجاع التسبيقات، وكذا ضمانة لتنفيذ المتعامل المتعاقد لبنود الصفقة العمومية على أحسن وجه[1]، إذ تعتبر كفالة رد التسبيق عقد بمقتضاه يتكفل البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بإرجاع المبلغ الذي منحته المصلحة المتعاقدة لصالح المتعامل المتعاقد في شكل تسبيقات جزافية

2- كفالة رد التسبيقات على التموين

تعتبر كفالة رد التسبيق على التموين عقد بمقتضاه يتكفل البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بإرجاع المبلغ الذي منحته المصلحة المتعاقدة لصالح المتعامل المتعاقد والذي حصل عليه والمتمثل في التسبيق على التموين، مع ضرورة إثبات المتعامل حيازته على عقود أو طلبات تؤكد ارتباطه بالغير من أجل توفير المواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة[2].

إن كفالة رد التسبيق على التموين يجب أن لا تتجاوز نسبة 35% وهي نفس النسبة التي يمكن أن يأخذه التسبيق على التموين كأقصى حد، كفالة رد التسبيق على التموين تخص فقط صفقات الأشغال العمومية واللوازم، لأن التسبيق يخص فقط الصفقات العمومية للأشغال واللوازم، والتي تتطلب تنفيذها توفر المواد الأولية الضرورية المثبتة بموجب وثائق ثبوتية.

الفرع الثاني: ضمانات التسوية المالية أثناء تنفيذ الصفقة

بغية إنعاش خزينة المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الحائز على الصفقة العمومية ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة وحرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على المال العام وترشيده واحترام الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقة العمومية، اعتمد المشرع الجزائري

[1] نورة بن بوزيد دغبار، "**التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، سنة 2016، ص 165.

[2] المادة 113 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

بالإضافة إلى نظام التسبيقات التي تدُفع قبل التنفيذ الفعلي للصفقة على نظام الدفع على الحساب كألية أثناء التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة. ومن أجل بيان ذلك حري بنا تقديم تعريف للدفع على الحساب أولا، مع بيان أنواعه ثانيا.

أولا: تعريف الدفع على الحساب

يعرف الدفع على الحساب على أنه كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة. وهو ما أشارت إليه المادة 109 فقرة 02 من مرسوم 15-247 والتي نصها كالآتي: " كُل دَفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"[1].

ومن جانب آخر فإن الدفع على الحساب هو مفهوم مالي[2]، تم النص عليه كأسلوب مستحدث أين تطرق إلى ذلك دفتر الشروط الإدارية العامة ضمن المادة 45 منه في الفصل الرابع الذي حمل عنوان الدفعات[3].

يتبين من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه، أن الدفع على الحساب يتم مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة وقبل التنفيذ الكامل لها، سواء ما تعلق بصفقات إنجاز الأشغال أو الدراسات أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات، كما أنه عبارة عن دفعات جزئية أو تسوية جزئية لمبلغ الصفقة.

---

[1] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- أسماء بنور، **التحكيم في الصفقات العمومية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران02، سنة 2019، ص 70.
- فالكو محدودة، مرجع سابق، ص 106.
- نسرين بوعكاز، **منازعات الأشغال العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2019، ص 143.
- تقية توفيق، مرجع سابق، ص 111.
- حليمي منال، مرجع سابق، ص 101.

[2] Mohamed Nabih**, Droit des marchés publics- Aspects Juridiques, Financiers et contentieux**, édition Konrad- Adenauer- Stiftung 2.V, Maroc, 2014, p 236.

[3] المادة 45 **من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر** 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل، مرجع سابق.

وبهدف تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، يضطر في بعض الأحيان إلى نفقات عمومية كبيرة لتنفيذ هذه الالتزامات، خاصة في الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها مدى طويل بحيث ترهق من خزينة المتعامل المتعاقد، وحتى يتيسر على المتعامل المتعاقد القيام بالتنفيذ على أكمل وجه وجب إنعاش خزينته من خلال ألية الدفع على الحساب.

أشار المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن مادته 108 فقرة 02 على أن الدفعات المحتملة سواء تسبيقات و/ أو دفع على الحساب لا يترتب عليها أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها[1]، وهو ما يعني أنه إذا تم النص في دفاتر الشروط على فرض غرامات تأخير أو أية غرامة على المتعامل المتعاقد في حال تأخر في التنفيذ عن المدة المحددة في عقد الصفقة العمومية أو في حال مخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية فإن المتعامل المتعاقد لا يعفى من هذه المسؤولية.

وقد أقر مجلس الدولة في قراره فهرس رقم 094507 الصادر بتاريخ 05ماي 2016 قضية متعلقة بنزاع قائم بين مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله و ح و أ ر ضد : الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية من جهة وديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية جيجل من جهة أخرى، حيث أقر مجلس الدولة في قراره هذا أنه متى تجاوز المتعامل المتعاقد مدة الإنجاز المتفق عليها في الأشغال فإن حقه في استرجاع مبلغ غرامة التأخير يسقط، ويبقى للمتعامل المتعاقد الحق في طلب فوائد التأخير قائما إذا لم يتم دفع قيمة وضعيات الإنجاز في الآجال المحددة قانونا[2].

ثانيا - أنواع الدفع على الحساب

بالرجوع إلى أحكام المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، يتبين لنا أن الدفع على الحساب يمكن أن يقدم في حالة إثبات المتعامل المتعاقد لقيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة العمومية المسندة له، بالإضافة إلى دفع على الحساب على أساس دفع الأعباء الاجتماعية.

[1] المادة 108 فقرة 02 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] رجال ملاح مراد، مرجع سابق، ص 121.

وحتى يستفيد المتعامل المتعاقد على الدفع على الحساب، وجب عليه أن يقوم بإيداع كفالة رد التسبيقات سواء ما تعلق بالتسبيقات الجزافية و/ أو التسبيق على التموين، إلى جانب كفالة حسن التنفيذ تكون مرفقة بنسخ من الوضعيات المالية (وضعية التسبيق الجزافي أو وضعية التسبيق على التموين)[1]، لدى المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقوم بدفع هذه التسبيقات للمتعامل المتعاقد حتى يتمكن من تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة العمومية، وتتمثل الوثائق التي يتم إعدادها عند الدفع في ما يلي:

- حوالة الدفع،
- بطاقة الدفع،
- شهادة الدفع،
- وثيقة حق الدفع،
- كشف تحويل الأموال على صفقات مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

يتم ملء هذه الوثائق بالبيانات الخاصة بها، وكذا ملء الوثيقتين الخاصتين بالتسبيق الجزافي والتسبيق على التموين إن وجد، ويتم الإمضاء عليها من طرف الأمر بالصرف ليتم تسجيل رقم الحوالة على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية[2].

1-الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات

الدفع على الحساب عند التموين وهو ما تعلق بتنفيذ صفقات الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد، إذ يستفيد المتعامل المتعاقد بالإضافة إلى التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين السالف ذكرهما، من تسبيقات أخرى على التموين، تدخل ضمن الدفع على الحساب عند التموين، وهذا بنسبة ثمانين في المائة 80% من المنتجات التي كانت محل اقتناء من طرف المتعامل المتعاقد مع وضع هذه المنتجات في ورشة لفائدة المشروع[3]، ضمن شروط تتمثل في الآتي:

[1] فالكو محدودة، مرجع سابق، ص 104.

[2] فالكو محدودة، مرجع نفسه، ص 104

[3] النوي خرشي، مرجع سابق، ص 312.

– أن لا تكون هذه التموينات قد كانت سابقا محل دفع عن طريق التسبيق على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة استفاد بمناسبتها المتعامل الاقتصادي[1].

– أن لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر[2].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في هذا السياق اشترط أنه حتى يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات أن تكون هذه الأخيرة مقتناة في الجزائر، وأراد المشرع من كل هذا تشجيع المنتوج المحلي الجزائري على حساب المنتوج الأجنبي، ويدخل هذا في سياسة ترشيد النفقات العمومية والرقي بالمنتوج المحلي الجزائري، بالإضافة أنه من غير الممكن أن يستفيد المتعامل المتعاقد من الآليتين المتمثلتين في نظام التسبيقات ونظام الدفع على الحساب.

نسجل ملاحظة ثانية، أنه باستقراء المادة 117 فقرة 02 يتبين لنا أن الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات يتعلق فقط بالصفقات العمومية للأشغال، وهو ما يعني أن هذا الدفع لا ينطبق على الصفقات العمومية للوازم والصفقات العمومية للدراسات والصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات وهو ما جاء في نصها كما يلي: " غير أنه يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة بـ 80% من مبلغها بتطبيق الأسعار بالوحدة ..."[3].

في هذا الصدد، وبعد تفحصنا لأحكام المادة 117 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، حسب وجهة نظرِنا نرى أن هذه صياغة يشوبها نوع من الغموض لدى القارئ، وفي هذا السياق يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي: ما هو المعيار المعتمد للحكم على الصفقة العمومية بأنها صفقة أشغال؟

---

[1] عبد الوهاب علاق، مرجع سابق.

[2] المادة 117 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[3] نصت المادة 117 فقرة 02 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، المصدر نفسه.

فإذا رجعنا إلى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد ضمن فقراتها الحالات التالية :

- إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فن الصفقة تكون صفقة أشغال[1].

- إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

وفي هذا الصدد نقترح إعادة صياغة المادة 117 كالآتي: "غير أنه يجوز لأصحاب صفقات عمومية **للأشغال حسب موضوعها** أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة بـ 80% من مبلغها بتطبيق الأسعار بالوحدة ..".

2-الدفع على الحساب على أساس دفع الأعباء الاجتماعية

كرس المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الدفع على الحساب على أساس دفع الأعباء الاجتماعية بصورة ضمنية ضمن الشروط المحددة للاستفادة من هذه الآلية[2]، حيث تم إلزام المتعامل المتعاقد طبقا لنص المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236 من تقديم الوثائق المتمثلة في :

- جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.
- بيان يثبت صرف هذه الأعباء[3].

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 لم يَذكُر قائمة الوثائق اللازم توافرها للاستفادة من الدفع على الحساب في مقتضيات المادة 118 مشيرا في ذلك إحالة إلى دفتر الشروط حسب كل حالة، على خلاف المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر أين ألزم المتعامل المتعاقد على تقدم وثائق محددة حصرا، وهو ما يعني أن يمكن منح سلطة واسعة للمصلحة المتعاقدة في تحديد الوثائق ضمن دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة.

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، 102.

[2] عثمان بوشكيوة، مرجع سابق، ص 441.

[3] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص78.

3- الدفع على الحساب الشهري

نصت المادة 118 من المرسوم الرئاسي15-247 على الدفع على الحساب الشهري حيث أن القاعدة العامة المعمول بها أن الدفع على الحساب الشهري يتم شهريا ما لم ينص على خلاف ذلك في أحد بنود الصفقة العمومية على مدة أطول حسب طبيعة الخدمة، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة العمومية على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، وهو ما يعني إمكانية الخروج عن القاعدة العامة والمتمثلة في وجوبية أن يكون الدفع على الحساب الشهري شهريا، ونظرا لتعلق الدفع على الحساب بنسبة تقدم الأشغال أو الخدمة فقد علق المشرع منحه على تقديم الوثائق الواردة في دفتر الشروط والمتمثلة أساسا في:

- محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجور المطابق يكون مطابق للتنظيم المعمول به.
- جدول تكاليف الضمان الاجتماعي مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على أنه:" يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع"[2]، وعمليات الإثبات يقصد بها الوثائق أو المحاضر التي من خلالها يتم إثبات عمليات المعاينة.

يتضمن الدفع على الحساب الشهري ما يلي:

- تُحدد مبلغ الدفع على الحساب على أساس السعر القاعدي.
- تأثير المراجعة أو تحيين السعر على مبلغ الدفع على الحساب، إذا تضمنت الصفقة بنود المراجعة والتحيين.
- تأثير قيمة الرسم على القيمة المضافة على مبلغ الدفع على الحساب.

---

[1] **لمزيد من التفصيل انظر:**

- المادة 85 من **المرسوم الرئاسي 10-236**، مصدر سابق.
- حليمي منال، مرجع سابق، ص 102.
- عثمان بوشكيوة، مرجع سابق، ص439.

[2] المادة 121 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

– تخصم قيمة اقتطاعات الضمان من المبلغ الإجمالي للدفع على الحساب وقيمة المبالغ السابقة، إذا كان المنصوص عليها في الصفقة[1].

ثالثا– التسوية على رصيد الحساب

تعتبر طريقة التسوية على رصيد الحساب أحد الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في التمويل الإداري للصفقة العمومية، وفق قاعدة "**الدفع بعد تأدية الخدمة**"[2]، أين يتم تنفيذ موضوع الصفقة والمتعامل المتعاقد يكون قد تحرر من التزاماته التعاقدية تجاه المصلحة المتعاقدة[3]، على خلاف نظامي التسبيقات والدفع على الحساب الذين كرسهما المشرع الجزائري لضمان تسهيل مهمة المصلحة المتعاقدة وحتى المتعامل المتعاقد معها قبل وأثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية.

وفي هذا الإطار، نجد أن المادة 109 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 قد قدمت تعريف للتسوية على رصيد الحساب على أنها: " الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها"[4].

وفي هذا السياق، نلاحظ أن هذا التعريف ركز على جوانب عديدة في طريقة الدفع عن طريق التسوية على رصيد الحساب كألية لتمويل الصفقة العمومية، من خلال تبيان أن هذا الدفع يكون بعد التنفيذ الكامل والمطابق والمرتضي لموضوع الصفقة من طرف المتعامل

[1] حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص 236.

[2] بن شعبان علي، **آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012، ص 191.

[3] عبد الغني بن زمام، مرجع سابق، ص 17.

[4] **لمزيد من التفصيل أكثر انظر:**

- المادة 109 فقرة 03 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، مصدر سابق.
- المادة 67 فقرة 03 من **المرسوم 82–145**، مصدر سابق.
- المادة 63 فقرة 03 من **المرسوم التنفيذي 91–434**، مصدر سابق.
- خرشي النوي، مرجع سابق، ص 313.
- أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 210.

المتعاقد، وهو ما يتناسب مع قاعدة "**الدفع بعد تأدية الخدمة**"، على خلاف التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب أين يتم الدفع استثناء على القاعدة القائلة أن "**الدفع يتم بعد تأدية الخدمة**".

وتأخذ التسوية على رصيد الحساب صورتين هما:

- التسوية على رصيد الحساب المؤقت.
- التسوية على رصيد الحساب النهائي.

- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت**

وقد أوجب المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أن يتم النص على التسوية على رصيد الحساب في عقد الصفقة العمومية، لأن طابع التسوية على رصيد الحساب المؤقت اتفاقي وهو ما أقرته المادة 119 إذ أكدت على أن الهدف من هذه التسوية يكون عندما تنص عليها الصفقة[1]، بحيث يقوم مكتب دراسات صاحب المشروع بعد التسليم المؤقت، بتحرير الكشوف الختامية بقيمة كل الأشغال التي قام المتعامل المتعاقد بتنفيذها، وبناء على هذه الكشوفات يتم دفع للمتعامل المتعاقد المبالغ المستحقة، بعد القيام بخصم:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد[2].

- **التسوية على رصيد الحساب النهائي**

الدفع على رصيد الحساب المؤقت، هذا الدفع لا يسدد للمتعامل المتعاقد إلا إذا تم التنصيص عليه في دفتر الشروط، بحيث يقوم مكتب الدراسات (صاحب الأشغال) بتحرير الكشوف الختامية، بحيث تتم بعد إعداد الحساب التفصيلي الاجمالي والنهائي، بعدما يكون قد تابع تنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية، وتم معاينة الأشغال طيلة مراحلها.

---

[1] نصت المادة 119 من **المرسوم الرئاسي 15-247** على أنه: " **تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة..**".

[2] النوي خرشي، مرجع نفسه، ص 325.

المطلب الثاني: ضمانات احترام الآجال قبل وأثناء تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية

تربط المرافق العمومية بالصفقات العمومية علاقة وطيدة، وعلاقة وجود باعتماد المرافق العمومية في تسييرها النفقات العمومية والسعي نحو ترشيد هذه النفقات من خلال قيامها بإبرامها عقود الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين الصفقات العمومية تطبيقها وتنفيذها، ونظرا لارتباط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بسير المرافق العمومية، هذه الأخير تسعى إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

تلعب الآجال في مجال الصفقات العمومية دورا بارزا في ترشيد النفقات العمومية وفي تكريس المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، فقد نصت كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية عن الآجال سواء ما تعلق بتكوين الصفقة العمومية أو بتنفيذها.

وقد نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الآجال طيلة مراحل تكوين الصفقة العمومية، بداية بمرحلة تحضير دفاتر الشروط وهي المرحلة السابقة للتعاقد إلى غاية تنفيذ الصفقة العمومية.

يمكن القول أن الآجال المتحكم فيها تتيح للمصلحة المتعاقدة تجنب نفقات إضافية ناجمة عن تطبيق تحيين أو مراجعة الأسعار المتعلقة بالصفقة، كما أنها تسمح من ناحية أخرى باختيار جيد للمتعامل المتعاقد الذي سيقوم بإنجاز الأشغال.

وفي هذا الإطار، حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية آجال الأمر بالدفع بمدة لا تتجاوز 30 يوما تبدأ من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة، وقد بين ذلك في أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها أنه: " ينبغي على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية من أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة"[1].

[1] المادة 122 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مرجع سابق.

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على احترام الآجال، فنجد أنه تطرق للآجال ضمن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية لسنة 1964.[1]

الفرع الأول: تعريف الآجال

لتحديد تعريف الآجال يجب التطرق إلى معناها لغة واصطلاحا.

أولا – الآجال لغة

الأجل جمع آجال، ويعرف الأجل لغة على أنه: حلول الدين، ومدة الشيء، جمعه: آجال. والتأجيل: يقصد به تحديد الأجل، وأجل فهو أجل وأجيل: بمعنى تأخر، واستأجلته فأجلني إلى مدة[2].

ثانيا – الآجال اصطلاحا

إن المتمعن في النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية يجد أن المشرع الجزائري أورد مصطلح " أجل" بكثرة، إذ نجده إما متعلقا بمرحلة تكوين الصفقة، أو الآجال في الصفقة، إلا أنه لم يدرج له تعريفا واضحا ولا حتى لكيفية حسابه، إلا أنه أشار إلى إمكانية تمديده وفق إجراءات سيأتي تفصيلها لاحقا.

الفرع الثاني: أجال تحضير العروض

تعتبر آجال تحضير العروض من بين النقاط الجوهرية المؤثرة والتي تلتزم بها المصالح المتعاقدة بتحديدها، حيث تستند في ذلك إلى تاريخ نشرها الأول للإعلان إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (**BOMOP**) أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتكريسا أحكامة المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على مبادئ الصفقات العمومية ضمن سياسة رشيدة للنفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري ألزم

[1] المادة 02 من **دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية** لسنة 1964.

[2] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008، ص 39.

المصالح المتعاقدة على أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين.

والملاحظ في هذا الشأن أن هناك علاقة تناسب بين الآجال والمنافسة، فكلما وسعت المصالح المتعاقدة في الآجال كلما حصلت على أكبر عدد من متنافسين، وكلما كان اختيارها للمتعامل سديدا.

تُحدَّدُ أجال تحضير العروض بناء على مجموعة من العناصر إما على أساس طبيعة موضوع الصفقة العمومية المعتزم طرحها في حد ذاته ومدى تعقيده، واما على أساس المدة التقديرية اللازمة لتحضير هذه العروض وإيصال التعهدات[1].

تسمح الآجال بما يلي:

- ضمان **حسن استعمال الأموال العمومية** من خلال ترشيدها.
- تكريس منافسة حقيقية وشريفة
- الحصول على عروض كثيرة ومتنوعة
- تأمين نجاعة الطلبات العمومية[2].

ويكمن اهتمام المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية للآجال في مرحلة تحضير العروض من خلال نصه في العديد من المواد عليه، ومنها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 عندما ألزم أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات من ضمنها المدة وتتمثل هذه البيانات الإلزامية في ما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،

[1] المادة 50 الفقرة الأولى، **المرسوم 10-236**، مصدر سابق.

[2] مريان حورية، **الآجال في الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، سنة 2013، ص38.

– قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القامة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

– مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

– مدة صلاحية العروض،

– إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،

– تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،

– ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

غير أنه هناك حالات لا تسمح فيها الصفقة العمومية بالتكيف مع الآجال القانونية.

أولا – إمكانية تمديد آجال تحضير العروض

بهدف المحافظة على المال العام ضمن سياسية رشيدة، مكن تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذا الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل[1]، وهو ما يعني أنه إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن أجل تحضير العروض شارف على الانتهاء ولم تتلقى أي عرض من طرف المتعاملين المتعهدين أو استقبلت عروض ضئيلة، لها في ذلك أن تقوم بتمديد آجال تحضير العروض إذا تحتم عليها ذلك، ولها في ذلك أم تخبر المترشحين بكل الوسائل القانونية[2].

ويكمن الهدف كذلك من قيام المصلحة المتعاقدة بتمديد آجال تحضير العروض إلى تفادي الإعلان عن عدم جدوى الصفقة واللجوء بعدها إجراء التراضي بعد الاستشارة[3]، ونحن من جهتنا نرى أنه حسنا فعل المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية عندما أتاح فرصة للمصالح المتعاقدة بتمديد آجال إيداع العروض.

[1] المادة 66 فقرة 02 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] مريان حورية، مرجع سابق، ص 35.

[3] المادة 51 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

ثانيا – آجال فتح وتقييم العروض

تعتبر الآجال في هذه المرحلة مهمة جدا، إذ يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد آجال استقبال أو إيداع العروض مراعية في ذلك درجة تعقيد الصفقة العمومية، والوقت اللازم لتحضير العروض من طرف المتعاملين المتعهدين، فآجال إيداع العروض مرتبطة أساسا بمعرفة بداية سريانها، أما بعد عملية فتح وتقييم العروض الخاصة بالمتعهدين رغم عدم ضبط المشرع في تنظيم الصفقات العمومية آجالا للتقييم يمكن للمتعهدين الطعن في المنح المؤقت الصادر من المصلحة المتعاقدة بعد عملية تقييم العروض.

ثالثا: آجال تنفيذ الصفقة العمومية

تم التأكيد في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على وجوب احترام الآجال أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تحت طائلة فرض غرامات مالية في حالة إخلال المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، حيث نصت المادة 147 منه على ما يلي: " يمكن أن ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية"[1].

إذا كان المتعامل المتعاقد ملزماً باحترام آجال تنفيذ موضوع الصفقة العمومية في المدة المتفق عليها[2]، بحيث تتميز مدة التنفيذ هذه بالصفة الإلزامية، فأنه يتعين على المتعامل المتعاقد التقيد بها، وقد تعترض المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بعض الصعوبات التي لا ترقى إلى أن تصل إلى درجة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، لكنها تشكل صعوبات جدية تعرقل تنفيذ الصفقة العمومية في الآجال المحددة، لهذا تضطر المصالح المتعاقدة إلى تمديد آجال التنفيذ مراعاة لتلك الصعوبات ولحسن تعامل المتعامل المتعاقد معها، فمن المسلم به أن المصلحة العامة تقتضي مراعاة حسن تعامل المتعامل المتعاقد مع جهة الإدارة أثناء تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، ولها في ذلك إعفاؤه من غرامات التأخير خاصة

[1] المادة 147 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

[2] فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 166.

إذا ثبت حرص المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة، وبذل قصارى جهده لتحقيق ذلك.

وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري كان حريصا على تنفيذ المتعامل المتعاقد للالتزامات التعاقدية، دون توجيه هذا الحرص للمصلحة المتعاقدة، وهنا إخلاء لمسؤولية المصلحة المتعاقدة.

أولا – غرامة التأخير كضمان لاحترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية

إن إبرام عقد الصفقة العمومية يترتب عليه مجموعة من الأثار بين طرفي العقد تتمثل في حقوق والتزامات يتمتع بها الطرفان المتعاقدان، ومن أجل ضمان تنفيذ الصفقة العمومية في الآجال المتفق عليها.

وبما أن المتعامل المتعاقد هو في الأساس متعاون مع المصلحة المتعاقدة كمرفق عام من خلال التزامه بتنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وبالتالي فإن أي اخلال منه لالتزاماته التعاقدية لا يعد خطأ عقديا فحسب ولكنه أيضا يعتبر خطأ ضد الإدارة كمرفق عام، ويتعين على المصلحة المتعاقدة مواجهة هذا الإخلال بما تتمتع به من سلطة توقيع الجزاءات الإدارية والتي تخضع لنظام قانوني مغاير تماما لما هو مقرر في العقود المدنية[1].

وللمصلحة المتعاقدة الحق في فرض وتوقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد متى ثبت أن هذا الأخير أخل بالتزاماته التعاقدية أو تأخر في ذلك، ويكمن الهدف من توقيع غرامات التأخير في إرغام المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل يتلاءم مع المصلحة العامة.

وللتفصيل أكثر وجب تقديم تعريف لغرامة التأخير كالاتي:

1 – التعريف اللغوي لغرامة التأخير

الغرامة لغة: هي ما يَلْزَم أَداؤه كالغُرْمِ بالضم وكُكْرِمٍ. وأَغْرَمه إِيَّاه، وغَرَّمْتُه وقد غَرِم الدِّيَةَ

[1] نصري منصور نابلسي، مرجع سابق، ص 144.

كَسَعِمَ بمعنى وجب عليه تأديتها [1].

التأخير لغة:

2 -التعريف الاصطلاحي لغرامة التأخير

عرفت غرامة التأخير بأنها عبارة عن مبالغ إجمالية تقدرها الادارة مسبقا، وتنص على توقيعها في بنود الصفقة متى أخل المتعامل المتعاقد بالتزام معين، لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ[2].

وتم تعريف غرامة التأخير بأنها مبالغ نقدية محددة عامة في العقد بنسبة معينة من قيمة الآداءات تفرضها الادارة إذا ما أخل المتعامل المتعاقد في التنفيذ، وذلك ضمانا لانتظام وسير المرافق العام. فهي تعويضات جزافية يتم الاتفاق عليها في بنود الصفقة تفرض على المتعامل المتعاقد نتيجة لإخلاله بالتزاماته التعاقدية.

3-خصائص غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية

للغرامات التأخيرية مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجزاءات المالية الأخرى ومن أهمها: أنها اتفاقية، تقنية تلقائية، ذات طبيعة مختلطة، وذات أهمية خاصة.

ولقد استقر الفقه والقضاء الإداري الفرنسي على صياغة نظرية مستقلة لها ذاتيتها ومقوماتها لنظام الجزاءات في العقد الإداري، وتتبع هذه النظرية من طبيعة أوضاع المرافق العامة ووجوب سيرها بانتظام واطراد واستمرارية.

أ- الخاصية الاتفاقية لغرامة التأخير

يجب أن تتضمن بنود الصفقة العمومية غرامات التأخير، من خلال النص على ذلك في دفتر الشروط الإدارية العامة، يتم إلزام المتعامل المتعاقد بالمحافظة على آجال تنفيذ الصفقة العمومية، تعرف بغرامات التأخير، ومن المسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 1185.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 490.

توقيع الجزاءات من قبل الادارة على المتعامل المتعاقد الذي أخل بتنفيذ العقد هي سلطة موجودة ومستقلة عن نصوص العقد،" قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 1907 في قضية **(Deplanque)**"[1].

ويفهم من الفقرة المذكورة أعلاه، أن سلطة الادارة في توقيع الجزاءات موجودة حتى ولو لم يتضمنها العقد، وإذا تضمن العقد بعضها فإن ذلك لا يعني تقييد حرية الإدارة فيما عدا ما نص عليه العقد، بل تستطيع جهة الإدارة تحت رقابة القضاء أن توقع على المتعامل المتعاقد جميع أنواع الجزاءات المقررة في حال توفر شروط توقيعها، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في القرار المذكور أعلاه .

ويبقى أن نشير إلى أن الإدارة ممثلة في المصلحة المتعاقدة تتمتع بحرية التصرف " **Le privilège de préalable** " التي لا مقابل لها في القانون الخاص، وبما أن نسبة الغرامة التأخيرية كعقوبة المالية يتم تحديدها مسبقا في بنود الصفقة العمومية، فأن للمصلحة المتعاقدة توقيع هذه الغرامة بنفسها بمجرد ثبوت اخلال المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية دون حاجة لإعذاره أو اتخاذ اي إجراء قانوني أخر.

إن سلطة المصلحة المتعاقدة بتوقيع جزاءات إدارية بإرادتها المنفردة على المتعامل المتعاقد الممتنع أو المتقاعس عن تنفيذ التزاماته التعاقدية تجد تبريرها في أهمية المحافظة على المال العام ضمن سياسة ترشيد النفقات العمومية، فالقاعدة المتبعة فيما تعلق بالعقود المدنية تتمثل في ضرورة استصدار حكم قضائي في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، وهو ما لا يتناسب و الحال في العقود الإدارية.

ب- الخاصية التلقائية لغرامة التأخير

يقصد بخاصية التلقائية لغرامة التأخير، أن هذه الأخيرة تطبق مباشرة دون حاجة لإثبات الضرر من طرف المصلحة المتعاقدة الذي أصابها[2]، ومع ذلك يجوز للمصلحة المتعاقدة إعفاء

[1] نقلا عن نصري منصور نابلسي، مرجع سابق، ص 152.

[2] حبشي ليلى كميلة، "**الغرامة التأخيرية آلية لضمان احترام آجال تنفيذ الصفقات العمومية-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص 266.

المتعامل المتعاقد من غرامة التأخير في حالات معينة منها، حالة القوة القاهرة، أو حالة تعهد المصلحة المتعاقدة والتزامها بتقديم مساعدات أو بيانات معينة ثم تأخرت في الالتزام بهذا الوفاء[1].

جـ- غرامة التأخير تفرض بقرار إداري

تصدر غرامة التأخير بموجب قرار إداري من المصلحة المتعاقدة كجهة إدارية دون حاجة لصدور حكم قضائي، ومن خلال هذا القرار يلتزم المتعامل المتعاقد أمام جهة الإدارة بدفع غرامة التأخير في حال ثبوت وقوع التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية دون مراعاة حصول الضرر أو إثباته[2].

ثالثا: الآجال في الدفع في الصفقات العمومية

رجوعا إلى التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أنها ألزمت المصالح المتعاقدة بتحديد الآجال في الصفقة العمومية التي من خلال تخول لها القيام بعمليات الإثبات التي تُعطي الحق في الدفع[3]، ربطت عمليات المعاينة وإثبات القيام بالأشغال موضوع الصفقة العمومية مع آجال الدفع، فلا يبدا سيريان الآجال إلا بعد قيام المصلحة المتعاقدة بعملية المعاينة اللازمة، والتي من خلال تسمح

ويبدأ سريان حساب الآجال، من تاريخ تقديم المتعامل المتعاقد لكشف الحساب واستلامه من طرف المصلحة المتعاقدة.

[1] بن صغير مليكة أسماء، "**أثار عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة**"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 26، سنة 2017، ص 358.

[2] نور الدين بوشليف، "**دفع الغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية على ضوء الاحكام القانونية الجديدة الخاصة بالتدابير الوقائية الخاصة بجائحة كورونا –كوفيد 19–**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 158.

[3] المادة 121 من **المرسوم الرئاسي 15-247**، مصدر سابق.

المبحث الثـــــاني

ضمانات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لتسوية النزاعات في مجال الصفقات العمومية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، إذ نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منح الأولوية للتسوية الودية للنزاعات باعتبارها الوسيلة والوحيدة والناجعة في التعجيل بتنفيذ المشاريع أمام بطئ إجراءات التقاضي، وهو ما من شأنه أن يحقق الوصول إلى حلول جذرية سريعة ومرضية لكلا الطرفين، ويكمن الغرض من كل هذا في حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية هذا على المستوى الداخلي، وكذا يستهدف جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها على المستوى الخارجي.

فقد ألزمت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل إلى ايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، والتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة العمومية، وكذا الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة، وهو ما يعنى أن إرادة المشرع الجزائري في ترشيد النفقات العمومية واضحة.

ورجوعا إلى النصوص القانونية المرتبطة بالصفقات العمومية في الجزائر، وباستقراء جل النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى ترشيد النفقات العمومية في الأمر 67-90 ضمن أحكام المادة 157 منه من خلال اللجنة الاستشارية التي يتم انشاؤها على مستوى كل وزارة تكلف بمهمة التسوية الودية للنزاعات التي تحدث في مجال الصفقات العمومية، أين يكون التظلم أمام هذه اللجنة وجوبي قبل رفع أي دعوة قضائية.

فجل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية تطرقت للطرق الودية لحل المنازعات في مجال الصفقات العمومية بداية بالأمر 67-90 إلى غاية أخر مرسوم رئاسي منظم للصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247، هذا الأخير حدد الأحكام

الخاصة بالتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ضمن قسمه الحادي عشر، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية سبقا في اللجوء إلى التحكيم، وعلى خلاف ذلك فأنه في الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى نجد أن المشرع حضر على الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم، غير أنه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على جواز لجوء الأشخاص المعنوية للتحكيم في مجال الصفقات العمومية.

إن تبنى المشرع الجزائري التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية بآلياتها الهامة المختلفة والتي من شأنه أن تحل الخلافات التي قد تنشأ الهدف منه يكمن في التخفيف من إجراءات التقاضي والمحافظة على المال العام وهو ما يدخل في سياسة ترشيد النفقات العمومية، فاللجوء إلى التسوية الودية سواءً أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية بشكل ودي ورضائي، وتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة، وهو مسعى حرص المشرع الجزائري على تكريسه من خلال التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما أن ما يثار من منازعات متنوعة ومعقدة في مجال الصفقات العمومية، سيجعل من المشاريع المزمع تنفيذها أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا في بعض الأحيان وهو ما يعطل حياة المشاريع وكذا هدر للنفقات العمومية، بالإضافة إلى تكبد المصالح المتعاقدة وكذا المتعامل المتعاقد مصاريف كبيرة، جراء الدخول في منازعات قضائية.

وما يميز التسوية الودية عن الطرق الأخرى في معاجلة الخلافات التي يمكن تثار بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، أنها تمتاز بإجراءات سهلة وبسيطة، وأنه في هذه الطريقة يتم فض النزاع بشكل ودي ورضائي، وقبل الغوص في هذا الموضوع وجب تقديم مفهوم التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

المطلب الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

قد يحدث وأن يطرأ نزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها بخصوص تنفيذ الصفقة العمومية، فقد نظم المشرع الجزائري تسوية المنازعة من خلال التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنها نصت لجنة أنيط لها مهمة التسوية الودية التي تثار في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت على أنه " تنشأ لدى وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين".

يتم اللجوء إلى لجنة التسوية الودية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على حل ودي للنزاع الذي يطرأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

وبالرجوع إلى التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنه تم النص على التسوية الودية للنزاعات الناشئة

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

تنشأ لدى الوالي لجنة التسوية الودية للنزاعات، وتتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف[1].

يعين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من طرف الوالي[2]، كما يمكن له أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.

نلاحظ أن اختصاص لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية يشمل الهيئات المتواجدة على مستوى تراب الولاية والمتمثلة في الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها

---

[1] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- بن سرية سعاد، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2018، ص 100.
- غلاب عبد الحق، "**التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص 103.

[2] نويوة نوال، مرجع سابق، ص187.

وكذا المصالح غير الممركزة للدولة والمتمثلة في المديريات التنفيذية. وهنا تثار مسألة في غاية الأهمية وهي في حالة كانت المنازعة متعلقة بالولاية المنتدبة.

تم تدعيم تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية بممثل عن المحاسب العمومي المكلف لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام.

أولا: اختصاص لجنة التسوية الودية أثناء الإبرام

استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 إجراء جديدا حول التسوية الودية للنزاع المتعلق بالصفقات العمومية وهو ما أكدته المادة 101 منه[1]، التي نصت على ما يلي: " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة (10) أيام. وهو ما تضمنته المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي أكدت على أنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بإمكان المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء المنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، وذلك في إطار طلب العروض أو في إطار التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

ويتم رفع الطعن أمام لجنة التسوية الودية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم، وإذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي[2].

[1] بخوش زين العابدين، مرجع سابق، ص48.

[2] المادة 82 من **المرسوم الرئاسي 15**-247، مصدر سابق.

ثانيا: اختصاص لجنة التسوية الودية أثناء التنفيذ

وتبعا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وباستقراء المادة 99 منه نجد أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى البحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على أسرع تسوية نهاية بأقل ثمن[1].

كما أشارت المادة المذكورة أعلاه على أنه تسوى الخلافات الخاصة بتنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وعلى المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للخلاف دون المساس بتطبيق الاحكام القانونية[2].

وبالرجوع إلى المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصت على ما يلي: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي":

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف في العقد،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة[3].

نستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم المصالح المتعاقدة باللجوء للحل الودي للنزاع الناتج عن تنفيذ الصفقة، من خلال إقراره صراحة على وجوبية اللجوء إلى حل

---

[1] المادة 99من **المرسوم التنفيذي رقم 91-434**، مصدر سابق.

[2] خالد خوخي، **التسوية الودية للنزاعات الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012، ص41.

[3] فارس بوحديد، عادل قرانة، "**مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، ص 601.

ودي للنزاع دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويعتبر هذا تجسيدا لمبدأ الحل الودي وترشيدا للنفقات العمومية وتسوية هذا النزاع بالتراضي تفاديا لطريق اللجوء إلى رواق القضاء الذي يتطلب نفقات كبيرة بالإضافة إلى طول المدة، ومن هنا نرى أن إيجاد وسائل لتسوية المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية تحقق مصالح لكلا الطرفين.

ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي يمكن أن تثار في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، وإذا تم الاتفاق على حل ودي في ما يخص صفقات الجماعات الإقليمية حسب الحالة يتم اصدار مقرر من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي يثبت فيه هذا الاتفاق ويبين طبيعة الالتزامات المتفق عليها. غير أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين، يتم عرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم[1].

الفرع الثاني: إجراءات اللجوء للتسوية الودية أمام اللجنة

قد يحدث أن ينشأ نزاع بين طرفي الصفقة العمومية أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة، تحول دون تنفيذ هذه الأخيرة سواء عند البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعده أي عند التسليم النهائي للصفقة، نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية سواء المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة[2]، وهو ما فرض وضع نظام قانوني متكامل لفض النزاعات التي قد تثار بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين معها.

الفرع الثالث: سير عمل لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية

نصت المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على أنه: " يمكن للمتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة .

---

[1] برباوي رقية، بودالي محمد، "**التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص03.

[2] حكيم طيبون، " **دور لجان الصفقات العمومية في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية**"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 4.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بوثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكن إيداعه مقابل وصل استلام. وعليه فإن ريس اللجنة يقوم باستدعاء الطرف الشاكي عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، من أجل إبداء رأيه في النزاع، على أن يبلغ رأيه لرئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلته. أما من أجل دراسة النزاع فيقدر بثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير، على أن يتم احتسابه بدء بتاريخ جواب الطرف الخصم.

يتم تبليغ طرفي النزاع برأي اللجنة عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام، على أن ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

الفرع الرابع: دور الصلح في التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

يعد الصلح من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية عامة، ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة، لم يحدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الصلح كألية للتسوية الودية للنزاعات التي تثار بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، غير أنه باستقراء الفقرة الأولى من المادة 153 يستشف أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد اللجوء إلى الصلح ضمن أحكام المادة المذكور أعلاه صراحة، وإنما ألزم المصالح المتعاقدة بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل، وهو ما يعني استنتاجا لجوء المصالح المتعاقدة إلى البحث عن الصلح، وكذا التأكيد على إدراج في دفاتر شروطها اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات التي يمكن أن تثار.

ويعد تكريس المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لقاعدة الحل الودي للنزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، ضمانة من الضمانات المقررة لحماية المتعامل

[1] لمزيد من التفصيل انظر:

المادة 55 **من المرسوم 15-247**، مصدر سابق.

المتعاقد، وكذا تجسيدا لسياسة ترشيد النفقات العمومية وحماية للمال العام.

وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الصلح في جميع النزاعات التي تنشأ، وأعتبر الصلح وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية، ورجوعا لنص المادة الرابعة من القانون 08-09 نجد أنها أجازت اللجوء إلى الصلح[1].

أولا: تعريف الصلح لغة:

نظرا لحداثة الصلح وأهميته في التشريع الجزائري، وجب علينا ان نتطرق لمعناه الاصطلاحي واللغوي كالآتي:

ورد ذكر الصلح في القرآن الكريم قول الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2].

الصلح لغة:

الصُّلْح بضم الصاد وسكون اللام اسم من المُصَالَحَة، خلاف المُخَاصَمَة ومعناه السِّلْم، وأَصْلَحَ الشيء بعد فَسَاده، قَوَّمَه، وقيل الصُّلْح لغة هو قَطْعُ النِّزَاع ويعني السِّلْم وصَفَاء المعاملة.

يقال: صَلُحَ، صُلْحًا وصَلُوحًا، بمعنى الفساد زال، ويقصد بالصُّلح كذلك قطع النِّزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم[3].

ثانيا: تعريف الصلح في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في المادة 459 من القانون المدني الجزائري على

[1] المادة 04 من **القانون 08-09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 35.

[3]

أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل مهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

من خلال هذا التعريف،

- وجود نزاع بين طرفين.
- وجود نية للطرف النزاع للوصول إلى حل ودي.
- لازم منشور تشرح المدة ، ترجع للقواعد العامة.

المطلب الثاني: دور التحكيم في التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بالطرق الودية دون حاجة للجوء إلى القضاء، ذلك أن القضاء غالبا ما يرتبط بفكرة سيادة الدولة أين تظهر سيادة السلطة القضائية واستقلاليتها عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكذا الطابع الجبري الذي تتميز به السلطة القضائية، كما أن التحكيم يمكن للأطراف النزاع اختيار محكمين عكس التقاضي أمام القضاء، والجزائر كغيرها من عديد الدول تبنت التحكيم في مجال الصفقات العمومية[2]، وقد أصبح التحكيم الدولي في الجزائر اليوم أحد المبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين الأجانب[3]، وقد تم التأكيد على

[1] **القانون رقم 07-05** مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 يعدل ويتمم **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] Mostefa Trari –Tani, **Droit Algerien De l'arbitrage Commerciale International**, BERTI EDITIONS, Alger, 2007, p13.

[3] Abderrahmane Benhama, **Le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridique**, thèse de doctorat d'état, université paris 1 panthéon –sorbonne, département de droit privé, 2020, p 182.

تكريس التحكيم الدولي في الجزائر ضمن نصوص مختلفة خاصة الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري آلية التحكيم ضمن مجموعة من القواعد فيما يخص التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، من خلال إدخال ضمانات بهدف حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها التعاقدية في إطار سياسة رشيدة للنفقات العمومية، من خلال النص على الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية ومن بينها اللجوء إلى التحكيم وهو ما يضمن تنفيذ المشاريع لتحقيق التنمية المحلية[2].

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف التحكيم (أولا)، وإبراز الطبيعة القانونية له (ثانيا)، وتناول خصاص التحكيم في مجال الصفقات العمومية (ثالثا)، وانواعه (رابعا).

أولا: تعريف التحكيم

لتحديد تعريف التحكيم وجب التطرق إلى التعريف التحكيم لغة، ثم تحديد تعريف التحكيم اصطلاحا.

1- تعريف التحكيم لغة:

ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[3]، وفي قوله تعالى:﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾[4].

---

[1] **الأمر 01-03** المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر ج ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[2] صديق سهام، "**التحكيم في منازعات الصفقات العمومية**"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، ص 106.

[3] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 65.

[4] القرآن الكريم، **سورة الأنعام**، الآية 114.

التحكيم لغة:

من حَكَم بينهم يَحْكُمأي قَضَى، وحَكَمله وحَكَم عليه[1]، ويقال: حَكَّموه بمعنى جَعلُوه حَكَمًا، وحَكَّمه في مَالِه أي احْتكَم وتحَكَّم، حَاكَمْتهُ إلى القاضي: رَفَعْتهُ، وتحَاكَمْنا إليه واحْتَكَمْنا، وهو يَتَوَلَّى الحُكُومَاتِ ويَفْصِلُ الخُصُومَاتِ[2].

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نقول أن التحكيم هو إجازة حُكْمٍ معين بين المتحاكمين على أن يرضى الطرفان بالشخص المُحَكَّمِ وحُكْمِه.

ويقابل "التَّحكيم" في اللغة الفرنسية مصطلح "Arbitrage" وهو مشتق من "Arbitre" الذي معناه حَكَم ومُحكَّم[3]، هذا المصطلح مأخوذ من الكلمة اللاتينية " Arbitrare" وتعني التدخل والحُكم بصفته حكماً[4].

2- تعريف التحكيم اصطلاحا:

لم نجد أي تعريف للتحكيم ضمن التشريعات الوطنية أو الدولية، غير أنه يقتضي منا أن نقدم تعريفا للتحكيم بما جاد به الفقه والقضاء.

تعددت التعاريف الخاصة بالتحكيم، وإن كانت كلها تصب في معنى واحد، إذ نجد أن من الفقه من غلب الطبيعة العقدية ومن الفقه كذلك من غلب الطبيعة القضائية، وقد عرف التحكيم وفق المذهب التعاقدي على أنه:" نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ

[1] أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 280.

[2] أبو القاسم جار بن أحمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1998، ص 206.

[3] RAFIK KHODJA, S.BOUCHAREB**, Lexique des termes juridiques**, maison d'édition balkeise, alger, 2010, p 13.

[4] صديق سهام، مرجع سابق، 107.

بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيدا عن إجراءات القضاء العادي"[1]، ونرى أن الفقه الجزائري تبنى التعاريف المفهوم المزدوج للتحكيم مع نظام مخصص للتحكيم المحلي ونظام أخر يهدف إلى تنظيم التحكيم الدولي[2].

أمام بخصوص التعريفات التي غلبت الطبيعة القضائية للتحكيم فقد نجد من عرفه على أنه:" الاتفاق على طرح نزاع قائم أو محتمل، محدد أو غير محدد على أشخاص معينين يسمون محكمين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[3].

وقد ذهب من الفقه قدم تعريف للتحكيم مغلبا الطبيعة القضائية عليه، ومن هذه التعريفات نجد التعريف الذي قدمه الدكتور أبو العينين الذي عن التحكيم على أنه:" اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"[4].

كما عُرف التحكيم على أنه:" مجموعة من الأعمال الاجرائية المتتابعة، تبدأ باختيار المتنازعين طرف محايد، شخصا أو هيئة، توكل له مهمة الفصل في النزاع بموجب اتفاق بينهما على أن يقبل هذا الطرف هذه المهمة ويتحرى واقع النزاع وقواعد القانون أو العدالة الواجبة التطبيق عليه وينتهي بحكم يجسد القانون أو العدالة"[5].

---

[1] اسعد عمر قاسم شجراوي ، **وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص 43.

[2] Bouchelaghem Saloua, "**Pratique De L'arbitrage International en Algerie (Enjeux et Modernisation)",** Revue des sciences juridiques et politiques, université d'eloued, volume 13, numéro 02, 2021, p 1050.

[3] غلاب عبد الحق، **التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر، 2017، ص 09.

[4] ليازيد مختارية، **طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019، ص 90.

[5] غلاب عبد الحق، مرجع سابق، ص 08.

كما قدم الأستاذ " **René david** " تعريف للتحكيم على أنه: "عبارة عن تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص آخرين (المحكم أو المحكمين) يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق ودون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من قبل الدولة[1].

أما الاستاذ " **Philippe Fouchar** " فقد عرف التحكيم على أنه " اتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم إلى قضاء خاص يختارونه"[2].

أما بخصوص تعريف التحكيم في مجال الصفقات العمومية فنجد أنه لا يختلف عن التعريفات التي قدمت للتحكيم بصفة عامة، وقد الأستاذ تعريف للتحكيم على أنه:" عملية إرادية يتفق من خلالها أطراف المنازعة (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) على اللجوء إليه للفصل في منازعاتهم، لحل منازعات الصفقات العمومية عن طريق شخص محايد يسمى محكم (أو محكمين) يعهد إليه الفصل في النزاع، بمقتضى الشرط المكتوب في الصفقة العمومية

[1] قدم الأستاذ " **René david** " تعريف للتحكيم على أنه:

-"L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressent les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs personnes l'arbitre ou les arbitres les quelle tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statent sur la base de cette convention sans être investies de cette mission par l'état".

- كما قدم الأستاذ "**Philippe Fouchard**" تعريف للتحكيم على أنه:

-" L'arbitrage est un accord des parties à soumettre leur litige à une juridiction spéciale de leur choix".

[2] **لمزيد من التفصيل أنظر:**

- عبد العزيز قادري، **الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)**، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 2006، ص 223.
- مجرالي محمد لمين، "**التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018، ص807.

الأصلية باعتباره بند من بنودها أو بمقتضى اتفاق مستقل نتيجة نزاع فعلي قائم بين أطراف الصفقة"[1].

3-الطبيعة القانونية للتحكيم

ما يميز التحكيم أنه يصدر من هيئات غير قضائية، غير أننا بالبحث عن الطبيعة القانونية للتحكيم وجدنا أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية للتحكيم بين عدة اتجاهات، الاتجاه الأول ركز على الطبيعة التعاقدية للتحكيم، أما الاتجاه الثاني فقد أكد على الطبيعة القضائية للتحكيم، ومن الفقهاء من وازن بين الطبيعة العقدية والقضائية[2]، وفيما يلي نستعرض أهم ما جاء به الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم كالآتي:

أ- الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على الطبيعة الاتفاقية التعاقدية للتحكيم، سواء ما تعلق بمنازعات العقود الإدارية بصفة عامة، أو ما تعلق بمنازعات عقود الصفقات العمومية بصفة خاصة، ومرد ذلك هو وجود الاتفاق والتراضي بين الأطراف النزاع كركن جوهري لوجود وصحة اتفاق التحكيم، كما نجد ما يؤكد من حجج على الطبيعة التعاقدية للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى اللجوء للتحكيم بغرض تسوية النزاعات القائمة يعد إقرارا ضمنيا تخليهم عن إجراءات اللجوء لتسوية نزاعهم أمام الجهات القضائية.

وجدير بنا التنويه، أن التحكيم كاتفاق او عقد يجب أن يكون مستقلا عن عقد الصفقة العمومية، بحيث لا يحق للأطراف المتعاقدة مطالبة المحكمين بإلغاء اتفاق التحكيم بالاعتماد على البطلان الذي قد يؤثر على عقد الصفقة العمومية، وبالتالي فأنه بغض النظر عن الوضع

[1] نويوة هدى، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 12.

[2] بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الدين، "**دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو الأغواط ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 497.

الخلافي لعقد الصفقة العمومية، يظل اتفاق التحكيم ساري المفعول طالما أن الإرادة المشتركة للطرفين ثابتة ولا تخضع للأنهاء من قبل الأطراف نفسهم، وهذا ما يسمر بمبدأ قابلية الفصل بين اتفاقية التحكيم والعقد الرئيسي[1]، وفي هذا الصدد صدر القرار رقم 626204 المؤرخ في 03جوان 2010 عن المحكمة العليا، أين أقر أنه لا يمكن التحجج بالحق الدستوري في التقاضي، لاستبعاد شرط اللجوء إلى التحكيم، المتفق عليه.

ب- الطبيعة القضائية للتحكيم

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن التحكيم ذو طابع قضائي، مستندين في ذلك إلى وظيفة التحكيم في حد ذاته، حيث أن التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القضاء[2]، من خلال حسم النزاع القائم بين المتنازعين، ويعود ظهور هذا الاتجاه في فرنسا إلى قضية ما يعرف بـ " سلك حديد الشمال"، أين حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17 مارس 1893 حيث اعتبر أن التحكيم في هذه القضية وخاصة الحكم الصادر فيه (الصادر في التحكيم) هو حكم قضائي، ومع هذا لم تسلم هذه القضية من الانتقاد خاصة وأن هناك فرقا بين التحكيم والقضاء ولا يمكن أن نخلط بينهما.[3].

ج- الطبيعة المختلطة للتحكيم

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بين مضمون ما جاء به الاتجاهان السابقان (التعاقدي و القضائي)، حيث أن التحكيم من وجهة نظرهم ذو طبيعة مختلطة أو مركبة، فهو تعاقدي من حيث أصله الذي يقوم على العمل الإرادي للأطراف المعتمد على اتفاق التحكيم، ومن جانب

[1] Boudali Khadidja, Yahiaoui Souad**," L'admission de L'arbitrage commercial international en droit Algérien**", Revue des etudes de droit, université Tahar Moulay de Saida , Vol 08, N01, 2021, p 1143.

[2] موساوي مليكة، "**التحكيم كحل بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 04، العدد 03، سنة 2015، ص 222.

[3] طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 88.

آخر فإن أصل التحكيم قضائي من حيث الحكم الذي يصدره المحكم والذي يُلْزِم به أطراف التحكيم.[1]

تعود بداية ظهور هذا الاتجاه إلى تقرير قدمه الأستاذ " **جورج سوزارهال**" طرح فيه الأسس الرئيسية لهذه النظرية، وهذا في الجلسة الرابعة والأربعين لمعهد القانون الدولي في أفريل 1952، وقد تعرض هذا الاتجاه هو الآخر للنقد بسبب أن القول عن التحكيم بأن له طبيعة مختلطة (عقدية وقضائية) قد يؤدي إلى التناقض نتيجة خلط المفاهيم.[2]

د- التحكيم ذو طبيعة مستقلة

جاء هذا الاتجاه ليعترف باستقلالية التحكيم، من حيث الخصوصية التي يتميز بها إذ أنه أسلوب لحل النزاعات والخصومات بطريقة ودية بعيدا عن القضاء، وله نظام قانوني خاص به، فلا هو ذو طبيعة عقدية ولا قضائية. وقد اتجه بعض الفقهاء وفق هذا الطرح، واعتبروا التحكيم صورة قضائية خاصة، على اعتبار أن التحكيم في المنازعة يعتمد على محكمين لا صلة لهم بالقضاء بل هم أشخاص عاديون أوكل إليهم أطراف النزاع الفصل في خصومتهم بصفة ودية دون اللجوء إلى القضاء.[3]

ومن خلال رصدنا لجملة الاتجاهات المحددة للطبيعة القانونية للتحكيم، لاحظنا أن هذه التعريفات ركز كل منها على جانب من طبيعة التحكيم، لكن ومن وجهة نظرنا فإن الاتجاه الأخير الذي اعتبر التحكيم صورة قضائية خاصة هو الأقرب لتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم دون إغفال أن شرط أو اتفاق التحكيم ذو طبيعة تعاقدية من حيث اختيار المحكمين وتعيينهم من جهة، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للوصول إلى حكم نهائي من جهة أخرى ، إذ أن

[1] طيبون حكيم، مرجع نفسه، ص 88.

[2] موساوي مليكة، مرجع سابق، ص 223.

[3] موساوي مليكة، مرجع نفسه، ص 224.

هذه الإجراءات تشبه إلى حد كبير ما تقوم به الجهات القضائية إلا أنها تختلف من حيث شخص المحكمين الذين لا ينتمون إلى سلك القضاء.

ثانيا: خصائص التحكيم في مجال الصفقات العمومية

لا تختلف الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التحكيم في مجال الصفقات العمومية عن التحكيم بصفة عامة.

1-سرية التحكيم

من أهم ما يحققه التحكيم لأطراف النزاع السرية في الفصل في النزاع خاصة في مجال الصفقات العمومية، ففي الغالب ترغب المصلحة المتعاقدة في التزام السرية عن تفاصيل وحيثيات مشاريعها لأنها ترتبط بالرأي العام، ومن جانب آخر يلتزم المتعامل المتعاقد السرية هو الآخر متجنبا إفشاء أسراره حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بسمعته في السوق الاستثمارية المحلية والدولية.[1]

يتسم التحكيم بالسرية لحفظ المعلومات المتعلقة بالنزاع وهذا مراعاة لمصالح الأطراف حتى لا يلحقهم أي ضرر، إضافة إلى سعي المحكم إلى الحفاظ على العلاقة الودية بين أطراف النزاع.

2- سرعة الفصل في المنازعات المعروضة

من أهم الخصائص التي يمتاز بها التحكيم في مجال الصفقات العمومية السرعة في تسوية منازعات الصفقات العمومية، وهو ما يميزه عن القضاء الذي يتسم بالبطء وكثرة وتعقيد الإجراءات، والتي تؤدي إلى إطالة النزاع مما يعطل مصالح أطراف النزاع[2].

[1] مجرالي محمد لمين، " **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضامن قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، سنة 2018، ص 808.

[2] رشيد شميم، مجرالي محمد لمين، "**التحكيم كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص 48.

تؤدي المرونة التي يتميز بها التحكيم إلى تسريع الفصل في المنازعات خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات والمبالغ النقدية الكبيرة التي تنتظر صدور حكم القضاء لفك التجميد عنها، ونتيجة لأن المحكم غير مقيد بإجراء التقاضي في مواعيد معينة فإن هذا الإجراء يكفل سرعة الفصل في النزاعات، ثم إن المحكم المعين لفض النزاع يكون ذو خبرة في موضوع النزاع مما لا يضطره إلى تكليف خبير.[1]

إن المتمعن فيما سبق يجد أن التحكيم يؤمن سرعة في فصل النزاعات وبالتالي الحفاظ على المال العام من الضياع أو الركود، وهو ما تصبو إليه كل الأطراف في ظل تجسيد سياسة رشيدة للنفقات العمومية.

3- قلة القيود الشكلية في إجراءات التحكيم

تتميز إجراءات التحكيم بالبساطة والبعد عن التعقيد، حيث أن مناقشة موضوع النزاع بين الأطراف تكون بلغة عادية سلسة بعيدة كل البعد عن لغة القضاء المعقدة، كما أن المعالجة التحكيمية تتصف بالحرية عكس ما تتميز به المعالجة القضائية من تعقيد وتقييد، وهذا لا ينفي احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، والتي تكفل احترام حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، وكذا حقهم في الاطلاع على ملف النزاع والمناقشة والتعليق عليه، هذه المبادئ من شأنها أن تجعل من التحكيم نظاما قضائيا مرنا.[2]

إن قلة الإجراءات الشكلية المقيدة للتحكيم تجعل منه حلا يلجأ إليه المتخاصمون لحل نزاعاتهم يضمن لهم سرعة وسرية تسوية النزاع، خاصة إذا اتفق أطرافه وأحسنوا اختيار محكم يملك المؤهلات الكافية للتحكيم.

---

[1] حوت فيروز، **النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 202، ص 359.

[2] حوت فيروز، المرجع السابق، ص 360.

4- الطبيعة الاختيارية لحكم التحكيم

أعطت الطبيعة الاختيارية للتحكيم المتخاصمين الحرية للجوء إليه كإجراء بديل لتسوية النزاعات بينهم، حيث لهم مطلق السلطة في اختيار المحكم الذي سيفصل في النزاع وهذا ما سيخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين الجميع.

أولا: أنواع التحكيم في مجال الصفقات العمومية

يتخذ التحكيم عدة أنواع وهذا على حسب الزاوية التي ينظر إليها من خلاله، فمن حيث سلطة المحكمين نجد التحكيم بالقانون و التحكيم مع التفويض بالصلح، من حيث تنظيم التحكم نجد التحكيم الحرّ والتحكيم المؤسساتي، ومن حيث عناصره إلى التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

1-التحكيم بالقانون

في هذا النوع من التحكيم يتولى المحكم الفصل في النزاع أو الخصومة طبقا لأحكام القانون الوضعي أو الإجرائي الذي يتفق عليه أطراف النزاع أو هيئة التحكيم، وقد سمي تحكيما بالقانون لأنه يعبر عن الالتزام بأحكام القانون.[1]

إن التزام هيئة التحكيم وكذا أطراف النزاع بتطبيق القانون يـُمكّنُ من الطعن في الأحكام بالاستئناف في حدود ما تسمح به القوانين، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن الأحكام الصادرة عن التحكيم الداخلي قاعدة أساسية قابلة للطعن بالاستئناف، وهذا في حالة عدم اتفاق المتخاصمين على خلاف ذلك.[2]

[1] غلاب عبد الحق، مرجع سابق، ص22

[2] خليل بوصنبورة، **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 32.

2-التحكيم مع التفويض بالصلح

تعود تسمية هذا النوع من التحكيم بالتحكيم بالصلح إلى وظيفة المحكم، على اعتبار أنه ليس طرفا في النزاع حيث يسعى إلى إسقاط الطلبات غير العادلة للطرفين للوصول إلى حل مناسب مراعاة لمصلحة الطرفين وهذا ما يشبه الفكرة التي ينبني عليها الصلح.[1]

يعد التحكيم بالصلح مغايرا للتحكيم بالقانون، حيث يلتزم الأخير حرفيا بأحكام القانون، أما في النوع الأول فالأمر مختلف، إذ أن المحكم غير مجبر على التقيد بأحكام القانون، حيث يلجأ إلى استخدام مبادئ العدالة والإنصاف لتحقيق مصلحة طرفي النزاع.[2]

وقد يكون حكمه غير موافق للقانون، ولكن يجب مراعاته للنظام العام، ومع هذا فإن الحكم ملزم لطرفي النزاع ولا يمكن التملص منه بحجة مخالفة أحكام القانون.[3]

3-التحكيم الحرّ

يعتبر التحكيم الحر الصورة التقليدية للتحكيم، حيث يلجأ أطراف النزاع إلى اختيار المحكم أو المحكمين الذين سيفصلون في هذا النزاع، محددين الإجراءات الواجب اتباعها أو يتركون أمر تحديدها إلى المحكم وهذا حسب نوع النزاع، كما لهم أن يختاروا القانون الذي سيطبق حسب موضوع النزاع، لهذا فإن هذا النوع من التحكيم يعد منظما حتى أن البعض يسميه بتحكيم الحالات الخاصة.[4]

---

[1] غلاب عبد الحق، مرجع سابق، ص 22.

[2] عباس عبد القادر، " **التحكيم التجاري الدولي وآثاره** "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور الجلفة، ص 315.

[3] غلاب عبد الحق، مرجع السابق، ص22.

[4] بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 18.

وما يميز هذا النوع من التحكيم أن أطراف النزاع ذاتهم من يتولون إدارة عملية التحكيم بداية بتعيين المحكمين ووصولا إلى الإجراءات المطبقة، لينتهي دور المحكمين عند إصدار الحكم الذي يفصل في النزاع.

يصعب تطبيق هذا النوع من التحكيم لما قد يعتريه من عيوب كعدم الدراية الكافية للمحكمين بالقوانين الواجب اتخذها، إضافة إلى إمكانية التحيز لطرف على حساب الآخر.

4-التحكيم المؤسساتي

يختلف التحكيم المؤسساتي عن التحكيم الحر في كونه يتم على مستوى مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة تحل عن طريقها حل النزاعات، حيث تقوم بإدارة العملية التحكيمية من البداية إلى النهاية وفق لوائح خاصة مقابل دفع أتعاب يتفق عليها ويدفعها أطراف النزاع مسبقا.[1]

يسمى التحكيم المؤسساتي أيضا بالتحكيم النظامي، وتلجأ إليه أغلب المنازعات التجارية وكذا منازعات الصفقات العمومية خاصة الدولية منها، وما يميز هذا التحكيم وجود قائمة للمحكمين في هذه المؤسسات ويختصون في مختلف أنواع النزاعات، أما عن الإجراءات المتبعة لحل النزاع فهي محددة، ولا يقتصر دور هذه المؤسسات على التحكيم فحسب بل تجري على مستواها أعمال الترجمة وحفظ الملفات، وللإشارة فإن المشرع الجزائري أخذ بالتحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.[2]

5-التحكيم الداخلي

يتعلق التحكيم الداخلي بالنزاعات التي تقع في دولة واحدة من حيث موضوعها والمكان الذي سيجرى فيه التحكيم فضلا عن جنسية المتخاصمين والتي يجب أن تكون من الدولة ذاتها

[1] غلاب عبد الحق، مرجع سابق، ص 26.

[2] غلاب عبد الحق، المرجع نفسه، ص 27.

التي وقع فيها النزاع، كما يخضع إلى قوانين وإجراءات داخلية خاصة بهذه الدولة، وتكون محل صدور الحكم وتنفيذه.[1]

عند إسقاط التحكيم الوطني على مجال الصفقات العمومية نجد أن المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين وكذا المحكمين يجب أن يخضعوا للقانون الجزائري واتخاذ التراب الوطني مكانا للتحكيم.[2]

6-التحكيم الدولي

المراد بالتحكيم الدولي ذلك التحكيم الذي يكون مَلْكُه في دولة ما غير التي يَسُوْفَّذُ فيها الحكم، ويتم العمل به أكثر في مجال التجارة الدولية والمصالح الخارجية للمتنازعين، على أن تُعرب عن إرادتها في المشاركة في التحكيم الذي ينشأ عن علاقة تعاقدية دولية، أو مصالح خارجية، وما فتح المجال أمام التحكيم الخارجي هو كثرة المبادلات التجارية بين الدول وكذا تعدد اتفاقيات العمل والاستثمار.[3]

[1] طيبون حكيم، مرجع سابق، ص 90.

[2] غلاب عبد الحق، مرجع نفسه، ص 20.

[3] بن عبد المالك بوفلجة، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 207.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الثاني إلى ضمانات ترشيد النفقات العمومة، من خلال التعرض إلى ضمانات التسوية المالية للصفقات العمومية في مبحث أول، وضمانات التسوية الودية للنزاعات التي قد تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية في مبحث ثاني، أين نجد أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، سعى جاهدا إلى وضع ضمانات تخدم طرفي كل من المصلحة المتعاقدة وكذا المتعامل المتعاقد، آخذا بعين الاعتبار ايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، للوصول تنفيذ موضوع الصفقة العمومية بأسرع وقت وبأقل تكاليف.

إن حرص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على اللجوء إلى تحيين و مراجعة الأسعار من شأنه أن تحقيق الأهداف الرامية والمتمثلة في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية في الآجال المحددة، وكذا ترشيد للنفقات العمومية لكلى الطرفين، وهو ما يتحقق أيضا عند اللجوء للتسوية الودية للنزاعات التي تحدث عند تنفيذ الصفقة العمومية، ولهذا السبب نجد أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة على البحث عن حل ودي لهذه النزاعات.

وختاما لهذا الفصل يمكننا القول أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، كان حريصا أتم الحرص على مواكبة التغييرات في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال التعديلات المتكررة والتي تسعى إلى حماية المال العام في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية.

خلاصة الباب الثاني

يتضح من دراسة هذا الباب، أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وضمن التعديلات المتكررة من خلال إبراز أهم هذه الضوابط والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية بدأ بتحضير الصفقة العمومية إلى غاية تنفيذها.

وباعتبار موضوع بحثنا يتمحور حول دور الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات الإقليمية في ترشيد النفقات العمومية، وجب إبراز أهم الضوابط والضمانات من بين المظاهر التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها حماية للمال العام وتحقيقا لرشادة للنفقات العمومية لكافة المصالح المتعاقدة.

كما يكمن الهدف من وضع ضمانات من بين أهم المظاهر التي يسعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى تحقيقها، حيث نلمس ذلك من خلال اللجوء إلى تحيين الأسعار وكذا مراجعتها، وهذا تجنبا للتأخر في تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية، وكذا إنهاء الصفقات العمومية على أحسن ما يرام وهو ما يخدم كلى الطرفين ويحقق رشادة في النفقات العمومية.

نجد أن تبنى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية للتسوية الودية للنزاعات القائمة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، مع إلزام المصالح المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية، من بين أهم الضمانات التي تحقق رشادة للنفقات العمومية لكلى الطرفين، وتحقق كذلك توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف، من خلال الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة وبأقل تكلفة.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نخلص أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ومن خلال التعديلات التي طالت تنظيمات الصفقات العمومية سعى جاهدة لإضفاء حماية للأموال العمومية من خلال تبني سياسة رشيدة للنفقات العمومية، بما يخدم طرفي عقد الصفقة العمومية.

وختاما، ومن خلال ما تضمنه هذا الباب يتبين لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية سعى إلى تكريس العديد من الضوابط والضمانات تحقق الأهداف حماية للمال العام من كل أشكال التبذير والإسراف، في ظل سياسة رشيدة للنفقات العمومية، إذ نرصد جملة من النتائج يمكن إجمالها في ما يلي:

– ان تسجيل مشاريع الصفقات العمومية ضمن البرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة وكذا المخططات البلدية للتنمية في باب النفقات المتعلقة بالتجهيزات أو الاستثمارات العمومية من شأنه أن يحقق رشادة للنفقات العمومية، خاصة ما تتمتع به الجماعات الإقليمية من حرية منحت لها بنص القانون في ترتيب المشاريع ذات الأولوية، أين يتم اقتراح وضبط المشاريع م نطرف اللجنة التقنية البلدية وتعرض على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع.

– تكريس مبادئ الصفقات العمومية ضمن أحكام نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15–247 مع إلزام كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعهد باحترامها حققت أهدافها المنشودة والتي ترمي بالأساس إلى حماية المال العام ترشيدا للنفقات العمومية، بعدما كانت هذه المبادئ موجودة في مواد متفرقة من تنظيمات الصفقات العمومية.

الخاتمة

تعد الصفقات العمومية القناة التي يتم من خلالها صرف النفقات العمومية، كما تعتبر وسيلة في يد الجماعات الاقليمية لتجسيد مخططاتها التنموية عن طريق المشاريع التي يتم انجازها، ومن أجل ذلك سعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى وضع آليات رقابية صارمة بهدف الوصول إلى ترشيد للنفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية.

1-بالنسبة للرقابة على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية

تتجلى من خلال الرقابة على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية، أين نجد المشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء تعاقدي بدء بتحديد الحاجات وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيصها، ووجوبية القيام بالدراسات السابقة للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الصفقة العمومية وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية والدراسة البيئية وغيرها من الدراسات الأخرى. ومن خلال هذه القواعد الاجرائية يمكن للمصالح المتعاقدة التأكد من مدى فعالية ونجاعة هذه المشاريع التي تعود بالنفع العام على المواطنين، كما أن تحديد هذه الحاجات يعد وسيلة من وسائل ترشيد النفقات العمومية.

وبخصوص الرقابة على الإجراءات التحضرية والتي من شأنها التأثير والتقليل من فعالية ترشيد النفقات العمومية للجماعات الإقليمية نسجل العديد من الملاحظات وهي كالاتي:

- لم يحدد المشرع الجزائري معنى وطبيعة المواصفات التقنية، رغم أنه وضع معيار المواصفات التقنية كأساس لتحديد الحاجات العامة، وهو ما يمنح للمصالح المتعاقدة مجالا واسعا لتحديد المواصفات التقنية كمعيار وهو ما يؤثر في ضبط احتياجات مسبقة لموضوع الصفقة.
- نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل المشاريع ضمن برامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، أين أخذت تسمية الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق

والشبكات وفك العزلة، بعد استشارة المصالح التقنية المحلية، دون إخضاع هذه المشاريع لدراسة الجدوى الاقتصادية، ما يعني إغفال دراسة جدوى هذه المشاريع وهو ما لا يخدم سياسة ترشيد النفقات العمومية.

- لضمان ترشيد النفقات العمومية وجب إخضاع كل المشاريع لدراسة الجدوى الاقتصادية، ولا يتأتى ذلك إلا بإخضاع عملية دراسة الجدوى الاقتصادية لرقابة القضاء حتى تلتزم المصالح المتعاقدة القيام بهذه الدراسات.

تشكل الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية أحد أهم الأدوات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية لما لها من أهمية في ترشيد النفقات العمومية، وتظهر من خلال الرقابة التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة، حيث تم دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ويكمن الغرض من ذلك في بعث مرونة وبساطة في الاجراءات وربح للوقت وهو ما يحقق رشادة للنفقات العمومية، خاصة ما تعلق بعنصر التأهيل والكفاءة في أعضاء اللجنة، وتظهر أيضا على مستوى الجماعات الاقليمية من خلال اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولاية للصفقات العمومية.

وتظهر مزايا الرقابة الداخلية من خلال سعي المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وحرصه الدؤوب إلى تحقيق أهداف منها إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية والنجاعة وما يحقق رشادة في النفقات العمومية، وحماية للمال العام من كل أشكال التبذير.

أما بخصوص إبرام الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة لاختيار المتعامل المتعاقد، أين قيد جهة المصالح المتعاقدة بمجموعة من الاجراءات، ما جعل أن حريتها في اختيار المتعامل المتعاقد ليست مطلقة ومَردُ ذلك التقيد أسباب موضوعية والتي أهمها ترشيد النفقات العمومية، وكذا إضفاء الشفافية والعلانية على ابرام الصفقات العمومية، ومن جهة أخرى اعترف المشرع للمصالح المتعاقدة ولأسباب

موضوعية أن تقوم باختيار المتعامل المتعاقد دون اللجوء لإجراءات الاشهار، ما يعني تحررها من الاجراءات الشكلية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد من خلال اللجوء إلى أسلوب التراضي، إذ لا مانع من تقييد المصالح المتعاقدة ببعض الاجراءات الأقل تعقيد من الاجراءات في حالة طلب العروض، خاصة إذا تعلق الأمر بالتصرفات التي من شأنها أن تضر بالمال العام، في ظل سياسة تهدف من خلالها المصالح المتعاقدة إلى ترشيد النفقات العمومية.

2-بالنسبة للرقابة أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية

إلى جانب الرقابة على اجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية، تشكل الرقابة أثنا وبعد تنفيذ الصفقات العمومية حجر الأساس، إذ تبرز بجلاء الطبيعة الذاتية وكذا السلطة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة من أجل ضمان التنفيذ الجيد للصفقة العمومية في الآجال المقررة بما يخدم مصلحة الطرفين المتعاقدين، وتظهر صور الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية من خلال تعزيز الرقابة المسندة للمراقب المالي من خلال المهام المسندة إليه، والمجالات التي يتدخل فيها لضمان الاستعمال الرشيد للنفقات العمومية تكريسا لفكرة حماية المال العام.

وتبرز كذلك رقابة المحاسب العمومي التي تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية، إضافة إلى رقابة مدى مطابقة النفقات العمومية للاعتمادات المالية المخصصة، فرقابة المحاسب العمومي على مدى انسجام وصحة النفقة من حيث مطابقتها مع النصوص القانونية والتنظيمية من شأنها ضمان ترشيد فعال للنفقات العمومية، خاصة ما تعلق بدور المحاسب العمومي المزدوج والمتمثل في رقابة صحة النفقات العمومية وكذا تنفيذها في عمليات الدفع المستحقة للمتعامل المتعاقد.

يعكس نمط رقابة الوصاية على الجماعات الإقليمية عدم منح الحرية المطلقة لها في تسيير مصالحها، وهو ما يظهر تفوق السلطة المركزية من خلال منحها سلطة مطلقة في التصديق، الإلغاء، الحلول في ممارسة الاختصاصات المحلية، هذا بالنسبة للاستقلالية الإدارية، أما

بخصوص الاستقلالية المالية والتي تعد شكلية، نرى انها راجعة بالأساس لضعف الموارد المالية للكثير من الجماعات الإقليمية، ناهيك عن محدودية دور المنتخبين وعدم تحليهم بالخبرة الكافية في تسيير مالية الجماعات الإقليمية.

لم يمنح المشرع الجزائري سلطة للجماعات الإقليمية من الناحية المالية، إذ نجد معظم بلديات الوطن تعاني العجز، فعدم منح سلطة لها سواء من جانب الإيرادات العمومية أو النفقات العمومية جعلها حبيسة الأدراج، واقعيا نجد عدم سلطتها في تحديد الوعاء الضريبي الخاص بها، ولا حتى إشراكها في تحديد الضرائب والرسوم، ولا في تحصيل الموارد المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن نفقات التسيير والتجهيز في تزايد مستمر.

نرى أنه من الضرورة بمكان إعادة النظر من خلال منح الجماعات الإقليمية سلطات واسعة، خاصة في ظل النظرة الجديدة المتمثلة في حرية الجماعات الإقليمية في خلق موارد ذاتية.

3-بالنسبة لضوابط ترشيد النفقات العمومية

وضع المشرع ضوابط لترشيد النفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية من خلال تكريس مبادئ الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بضمان مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وترشيده، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، كما أن وضع هذه الضوابط لم يكن على اطلاقها بل نجد أن المشرع قيدها بجملة من القيود ضمانا للحفاظ على المال العام ومن ذلك استبعاد بعض المتعاملين المرشحين سواء بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في المنافسة لأسباب عدة منها ما تعلق بعدم تمتعهم بالكفاءة المالية أو التقنية، أو لإقصائهم بحكم القانون، إن لم نقل تخلى عن بعض هذه المبادئ في حالات سعيا منه إلى تحقيق بلوغ تأمين، منها التعاقد في حالة الاجراءات الخاصة، أين نجد أن المشرع الجزائري.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية حاول من خلال التعديلات المتكررة فيما يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المحافظة على المال العام وترشيده، وتبرز نيته من خلال تبنيه مبادئ الحكامة الرشيدة، كالشفافية من خلال تيسير الوصول إلى المعلومات، والمساواة، والتشاركية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلي، المساءلة، وهو ما يخدم اهداف ترشيد النفقات العمومية.

4-بالنسبة لضمانات ترشيد النفقات العمومية

تبرز التسوية المالية والتي من خلالها سعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أن ينعش خزينة المتعامل المتعاقد حتى يقوم بتنفيذ موضوع الصفقة العمومية تنفيذا جيدا ضمن الآجال المتفق عليها في بنود الصفقة العمومية بما يحقق فعالية ورشادة للنفقات العمومية لكلا الطرفين.

وحتى يحقق المشرع الجزائري الأهداف التي يصبوا إليها في مجال الصفقات العمومية، تبنى إجراء التسوية الودية لحل النزاعات التي يمكن أن تثار أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، إن جعل اللجوء إلى لجان التسوية الودية إلزاميا بالنسبة للمصالح المتعاقدة، مع إمكانية اللجوء إلى الصلح لحل الخلاف، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية في حالة وجود طرف أجنبي، وانطلاقا من كل هذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ولضمان تجسيد سياسة ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام عمد إلى انتهاج العديد من السبل لتحقيق ما يصبوا إليه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من **الاقتراحات:**

- ضرورة الإسراع بإصدار أحكام الصفقات العمومية في شكل قانون خاصة أن الصفقات العمومية تم دسترتها ضمن مجالات التشريع نصت عليها الفقرة العاشرة من المادة 139 من الدستور المعدل سنة 2020، مع تدارك النقائص الموجودة في المرسوم الرئاسي 15-247.

- إلى جانب دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، نوصي بإصدار دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للوازم، وصفقات الدراسات والخدمات، حتى تكون منظومة تنظيمية متكاملة لجميع الصفقات.
- بهدف المحافظة على المال العام ضمن سياسة رشيدة للنفقات العمومية، نوصي بضرورة تعديل المادة 139 وذلك بإخضاع جميع أنواع الملاحق لرقابة اللجان المختصة للصفقات العمومية، حتى وإن لم تتجاوز هذه الملاحق نسبة (10%).
- التعجيل بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتفعيها، فرغم وجود نص تنظيمي متمثل في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية إلا أنه بقى حبرا على ورق، فتعيل البوابة الإلكترونية من شأنه أن يكرس حوكمة للإدارة بما يحقق رشادة للنفقات العمومية.
- ضرورة إلزام المصالح المتعاقدة بتكوين الموظفين الأعضاء في لجان الصفقات العمومية.
- نوصي بتفعيل ميثاق أخلاقيات المهنة.
- ضرورة جعل أراء لجان التسوية الودية المحلية والمركزة إلزامية للأطراف المتعاقدة بما يحقق تسريع في تنفيذ موضوع الصفقة دون تعطيل بما يحقق رشادة للنفقات العمومية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

1-الدساتير

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بالقانون 16-01** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- **دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين والأوامر

- **القوانين باللغة العربية**

1- **القانون 80-05** المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980 **يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة**، ج ر ج ج، عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

2- **القانون رقم 81-10** المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق 11 جويلية سنة 1981 **المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب**، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981. المعدل والمتمم.

3- **القانون رقم 83-14** المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية سنة 1983 **المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**، ج ر ج ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983. المعدل والمتمم.

4- **القانون 84-17** المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 جويلية 1984، **يتعلق بقوانين المالية**، ج ر ج ج عدد28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

5- **القانون رقم 88-07** المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 **المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،** ج ر ج ج عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

6- **قانون رقم 90-08** المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أفريل 1990 **يتعلق بالبلدية،** ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

7- **القانون رقم 90-11** المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 **المتعلق بعلاقات العمل،** ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم.

8- **القانون 90-21** مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية،** ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

9- **القانون رقم 03-10** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 سنة، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،**_ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

10- **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 23جوان 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** ج ر ج ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم **بالقانون 10-06،** ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18أوت 2010.

11- **القانون رقم 04-19** المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 **المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،** ج ر ج ج عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

12- **القانون 08-12** المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 جوان 2008 يعدل ويتمم **الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،** ج ر ج ج عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

13- **القانون 10-05** مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 **والمتعلق بالمنافسة،** ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

14- **القانون 11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، **المتضمن قانون البلدية**، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
15- **القانون 12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 **المتضمن قانون الولاية**، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

16- **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- **القوانين باللغة الأجنبية**

1- **Code des Marchés publics**, Huitième Edition, Berti Edition, Alger, 2016.

- **ا لأوامر**

1- **الأمر 67-90** المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17جوان 1967، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.
2- **الأمر رقم 67-24** المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 جانفي 1967 **المتضمن القانون البلدي**، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.
3- **الأمر رقم 76-97** المؤرخ 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر ج ج عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
4- **أمر رقم 71-85** مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق ل29 ديسمبر سنة 1971 **يتضمن أحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر ج ج عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1972.
5- **الأمر رقم 95-06** المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 جانفي سنة 1995 **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 **(الملغى).**
6- **أمر 95-20** مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، **يتعلق بمجلس المحاسبة**، ج ر ج ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

7- **الأمر رقم 96-22** المؤرخ في 09جويلية 1996 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،** ج ر ج ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 10جويلية 1996.
8- **الأمر رقم 96-31** المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30ديسمبر سنة 1996 المتضمن **قانون المالية لسنة 1997،** ج ر ج ج عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

9- **الأمر 01-03** المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار،** ج ر ج ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
10- **الأمر رقم 03-03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 جويلية سنة 2003 **المتعلق بالمنافسة،** ج ر ج ج عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003. المعدل والمتمم.
11- **الأمر 06-03** المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15جويلية سنة 2006 **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،** ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
12- **الأمر 10-02** المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010 **المتعلق بمجلس المحاسبة،** ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم **الأمر رقم 95-20** المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.
2- **المرسوم الرئاسي 08-338** المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26أكتوبر سنة 2008 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** المعدل والمتمم **للمرسوم الرئاسي 02-250،** ج ر ج ج عدد 62، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

3- **المرسوم الرئاسي 10-236** المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

4- **المرسوم الرئاسي 12-23** المؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم **المرسوم الرئاسي 10-236** المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2010.

5- **المرسوم الرئاسي 15-247**، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

6- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

7- **المرسوم الرئاسي 20-237** المؤرخ في 12 محرم عام 1412 الموافق 31 أوت سنة 2020 **المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته**، ج ر ج ج عدد 51، صادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

8- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- المراسيم التنفيذية

1- **المرسوم التنفيذي رقم 91-313** المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، ج ر ج ج، عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991. المعدل والمتمم

2- **المرسوم التنفيذي رقم 91-434** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر سنة 1991 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

3- **المرسوم التنفيذي رقم 414/92** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم

4- **المرسوم التنفيذي رقم 93-57**، المؤرخ 5 رمضان 1413عام الموافق 27 فيفري سنة 1993 **المتعلق بنفقات تجهيز الدولة**، ج ر ج ج عدد14، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993، **الملغى**

5- **المرسوم التنفيذي رقم 98-227** المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 جويلية سنة 1998، **والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج عدد 51، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1998.

6- **المرسوم التنفيذي رقم 02-194** مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 ماي سنة 2002، **يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات**، ج ر ج ج عدد 39، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2002.

7- **المرسوم التنفيذي رقم 05-468** مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية**، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

8- **مرسوم تنفيذي رقم 08-274** مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، **يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها**، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

9- **المرسوم التنفيذي رقم 09-374** المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 09-148** المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 98-227** المؤرخ في 19 ربيع

الأول عام 1419 الموافق 13 جويلية سنة 1998 **والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

11- **المرسوم التنفيذي رقم 11-118** المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، **يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2011.

12- **المرسوم التنفيذي رقم 11-381** المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، **يتعلق بمصالح المراقبة المالية**، ج ر ج ج عدد64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011 .

13- **المرسوم التنفيذي 11-332** المؤرخ في 21 شوال عام 1412 الموافق 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم **المرسوم التنفيذي رقم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، ج ر ج ج عدد 52، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

14- **المرسوم التنفيذي رقم 14-320** المؤرخ في27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 **المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع**، ج ر ج ج عدد 68، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2014.

15- **المرسوم التنفيذي رقم 16-224** المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 أوت سنة 2016، **يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء**، ج ر ج ج عدد 51، صادرة بتاريخ 31 أوت 2016.

16- **المرسوم التنفيذي رقم** 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 **يحدد تسيير وتفويض الاعتمادات المالية**، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

17- **المرسوم التنفيذي رقم 21-219** المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 24 جوان2021.

-المراسيم

1- **المرسوم رقم 63-127** المؤرخ في 19أفريل 1963 **المتضمن تنظيم وزارة المالية،** ج ر ج ج عدد23، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1963.

2- **المرسوم رقم 73-136** المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 09 أوت سنة 1973 **المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية،** ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1973.

3- **المرسوم رقم 80-53** المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، **يتضمن إحداث للمفتشية العامة للمالية،** ج ر ج ج عدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

4- **المرسوم رقم 82- 145** المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أفريل سنة 1982، **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،** ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

5- **المرسوم رقم 83-182** المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 12 مارس 1983 **يتضمن إنشاء المخبر الوطني للأشغال،** ج ر ج ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 15 مارس 1983.

6- **المرسوم رقم 86-205** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء** ، ج ر ج ج عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

7- **المرسوم رقم 86-206** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلد،** ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

8- **المرسوم رقم 86-207** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلد** ، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

9- **المرسوم رقم 86-208** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلد** ، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

10- **المرسوم رقم 86-209** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف**، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

11- **المرسوم رقم 86-210** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يجعل المخبر الوطني للأشغال العمومية** " **هيئة وطنية لرقابة تقنية للأشغال العمومية**"، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

12- **المرسوم رقم 86-211** المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 **يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية**، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986.

13- **المرسوم رقم 93-502** المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 أوت سنة 1983 **يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.

جـ- القرارات

- **قرارات وزارية مشتركة**

1- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 أوت سنة 1983 **يحدد مصالح المفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي على الصعيد المحلي**، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.

2- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 12سبتمبر 1992 **يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير**، ج ر ج ج عدد 22، الصادرة بتاريخ 11أفريل 1993.

3- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 13 نوفمبر 1994 يعدل **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة**

العمومية للتزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1995.
4- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 09 ماي سنة 2010، **يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات**، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2010.
5- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق 22 فيفري سنة 2003، **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية.**

- **قرارات وزارية**

1- **القرار** المؤرخ في 16 رجب عام 1384 الموافق 21 نوفمبر 1964، **المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1975.
2- **قرار** مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 **يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**، ج ر ج ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2011.
3- **القرار** المؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1433 الموافق 02 أفريل 2012، **يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي**، ج ر ج ج عدد 42، الصادرة في 21 أوت 2013.
4- **قرار** مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر 2013، **يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014.
5- **قرار** مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 31 يناير 2015 **يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة الأسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري**، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2015.

6- **قرار** مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 ، **يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية،** ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

7- **القرار 1550** المحكمة الإدارية باتنة بتاريخ 05 مارس 2018، قضية بين (ب.ع) ضد وزير السكن ممثلا بالمدير الولائي للتجهيزات العمومية باتنة.

د-التعليمات والمنشورات والتقارير والمراسلات

1- **المنشور رقم 03** مؤرخ في 22 نوفمبر 2015 الصادر عن وزير المالية **يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2-تعليمة من الوزير الأول تحمل **رقم 13** مؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تلزم جميع المصالح المتعاقدة بضرورة منح هامش الأفضلية.

3- مجلس المحاسبة الجزائري، **التقرير السنوي**، السنة 2020.

4- **مراسلة رقم** 466 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2020 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، **المتعلقة بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد في النفقات الخاصة بتسيير المصالح.**

ثانيا- المراجع

1-الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

1- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، الجزء 17، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، سنة 2001.

2- بسام شيخ العشرة، **التحكيم التجاري**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

3- بلعيد بلجيلالي ، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، دون طبعة، دار النشر الجامعي الجديد، حي الدالية الكيفان، تلمسان، سنة 2019.

4- جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات كليك، سنة 2018.

5- حسين مبروك، **تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة**، الطبعة الأولى، دار النشر دحلب، الجزائر، سنة 2017.

6- حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.

7- خالد خليفة، **دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017.

8- رجال ملاح مراد، **تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، سنة 2022.

9- سعيد بوعلي وأخرون، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2019.

10- سعيد محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2013.

11- سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2005.

12- شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، سنة 2004.

13- صادق موريس، **قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في العقود الإدارية**، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1999.

14- صليحة ملياني، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عَمَّان، سنة 2016.

15- عبد الرزاق جابر، **ضمانات المشاريع الإنشائية العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2003.

16- عبد الصديق شيخ، **الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2020.

17- عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.

18- عبد الله بخباز، **أساليب و تقنيات إبرام عقود الشراء العام في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017.
19- العربي بوعمران محمد، **المحاسبة العمومية**، دون طبعة، دار النشر لدى الخدمات والتعليم والتكوين، باب الزوار، الجزائر، سنة 2017.
20- علي معطي الله، حسينة شريخ، **تقنين الصفقات العمومية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
21- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
22- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.
23- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
24- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.
25- عمار عوابدي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)** ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2007.
26- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008.
27- محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.
28- محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2017.
29- محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
30- محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

31- محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2014.

32- مراد رجال ملاح، **تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية**، دون طبعة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، سنة 2022.

33- منصور نابلسي نصري ، **العقود الإدارية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

34- ملياني صليحة، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2016.

35- مولود ديدان، **قانون البلدية والولاية** ، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2019.

36- ناصر نغموش، **إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي**، الإصدار الأول سنة 2018، المرجع موجود على صفحة الانترنيت عبر الموقع: **https://boubidi.blogspot.com/2019/12/pdf_340.html**،

ب-الكتب باللغة الفرنسية

1- Ali Matalla, Hassina charikh benzaid, **Réglementation Des Marches Publics en Algérie**, Edition Houma, deuxième edition, 2012.
2- Brahim boulifa, **marchés publics**, manuel méthodologique, deuxième édition, berti editions, Alger 2016.
3- Djalil Mounia**, La Réglementation des Marchés Publics Selon le décret presidential n 15-247**, Editon ENAG, 2020.
4- Droit Budgétaire et de la comptabilité publique, edition belkiese, a dar el beida, 2021.
5- M sabri,K Aoudia, M Lallem, **Guide De Gestion Des Marches Public**, SAHEL EDITION, Alger, 2000.
6- Mohamed Nabih**, Droit des marchés publics- Aspects Juridiques, Financiers et contentieux**, édition Konrad- Adenauer- Stiftung 2.V, Maroc, 2014.
7- Mustapha Touil, **Code des marchés publics en Algérie**, Dar el Hadith Lil Kitaeb, Edition 2008.

8- Patricia Grelier Wyckoff, **Le mémento des marchés publics de travaux, intervenants passation et exécution**, deuxième tirage, Eyrolles édition, 2008.

2-الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- **باللغة العربية**

1- أبو داوود طواهرية، **الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية أدرار، سنة 2020.

2- أحمد الجراري، **المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية – طنجة-، جامعة عبد المالك السعدي المغرب، سنة 2013.

3- أحمد حرير، **الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021.

4- أحمد حنيش، **دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العمومي (دراسة حالة الجزائر 2000-2014)**، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، سنة 2016.

5- أحمد نوري، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022.

6- أسماء بنور، **التحكيم في الصفقات العمومية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران02، سنة 2019.

7- بدر الدين الحاج علي، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016.

8- بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018.

9- بوفلجة بن عبد المالك ، **تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية –في الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2019.

10- توفيق السعيد، **صفقات الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال المملكة المغربية، سنة 2002.

11- توفيق تقية، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، سنة 2019.

12- ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والافاق)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015.

13- حمزة خضري، **أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2015.

14- حمزة عشاش، **التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022.

15- حميد زقاوي، **الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2019.

16- حنان أوشن ، **الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة (دراسة في التشريعات الجديدة)** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2017.

17- حنان مزهود، **أليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

18- حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2018.

19- خالد سكوتي، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2018.

20- خليل بوصنبورة، **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008

21- خيرة بن سالم، **الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2018.

22- زمال صالح، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021.

23- زهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2014.

24- زين العابدين بخوش، **طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2017.

25- سعاد بن سرية ، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2018.

26- سهام بن دعاس، **ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2015.

27- الصادق الأسود، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العمومية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 03، 2011.

28- صليحة بن عودة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017.

29- صوفية عباد، **النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، سنة 2020.

30- عبد الرزاق مرابط، **التراضي في إبرام الصفقات العمومية دراسة في القانون المقارن الجزائر فرنسا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2019.

31- عبد العالي حاحة، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.

32- عبد الله بخباز، **القيود الواردة على الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، دون سنة.

33- عبد النبي بوصوار، **المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2016.

34- عبد الوهاب دراج، **تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021.

35- عثمان بوشكيوة، **المناولة في الصفقات العمومية دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2019.

36- علي بن شعبان، **آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012.

37- عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017.

38- فاطمة الزهرة فرقان، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2018.

39- فوزية هاشمي، **أثار تنفيذ الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018.

40- فيوز حوت، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2020.

41- كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2013.

42- لطفي محمد الصالح قادري، **آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017.

43- ليلى كميلة حبشي، **النظام المالي للصفقات العمومية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2019.

44- ليندة محمد السعيد، **الكفالة البنكية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01، سنة 2019.

45- محمد أمين تيراوي، **الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2019.

46- محمد تيورسي ، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011

47-محمد عبد الباسط لطفاوي، **تجسيد دولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة–دراسة وصفية تحليلية–**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2020.

48- معمر يوسفي، **تنظيم وحماية المنافسة الدولية في ظل تحرر التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2020.

49- منال حليمي، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017.

50- ميريام أكرور، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015.

51- نسرين بوعكاز، **منازعات الأشغال العامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2019.

52- نسيمة بوزينة، **ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات نحو نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، سنة 2019.

53- نوال نويوة، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2018.

54- نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد** في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022.

55- وفاء جدي، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2018.

56-ياقوتة عليوات، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009.

- **باللغة الفرنسية**

1- Moulai Kamel, **Les institutions de l'action publique locale en Algérie cas des marchés publics dans la wilaya de Tizi-Ouzou**, thèse de doctorat en sciences économiques, université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algerie,2015.

2- Grégory Kalflèche, **Des Marchés publics à la commande publique l'évolution du droit des marchés publics**, thèse de doctorat, Université Panthéon- Assas (Paris 02), 2004.

ب- رسائل الماجستير

1- ابتسام عميور، **نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013.

2- حميدة سهتالي، **السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2015.

3- حورية مريان، **الآجال في الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2013.

4- حياة بلقوريشي، **مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع**، رسالة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.

5- خالد خوخي، **التسوية الودية للنزاعات الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012.

6- خليدة طلاش، **إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر (نظام الرقابة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013.

7- سعود علام، **الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2013.

8- صاحب أغيلاس، **دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلديتي بني دوالة وذراع بن خدة ولاية تيزي وزو 2007-2012)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

9- صليحة خلاف، **مبدأ المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013.

10- عائشة بعيط، **ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2014.

11- عبد الغني بالمين، **الطلب العمومي في النظام القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2018.

12- عبد اللطيف مانع، **طرق إبرام الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008.

13- عدة أسماء، **أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران 2، سنة 2016.

14- العربي بن علي بوعلام، **آليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017.

15- علاوة جلاب، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014.

16- علي بورطالة، **المراقب المالي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014.

17- فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013.

18- محمد خرفان، **اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2014.

19- المسعود ضحوي، "**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2014.

20- نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري(دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006.

21- نوال شايبي، **صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2013.

22- ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2018.

23- يزيد صدوقي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية، **كلية الحقوق الجزائر**، سنة 2018.

3-المجلات والدوريات العلمية

- **باللغة العربية**

1- ابراهيم بوعزة، منير امقران، " واقع تمويل برامج الاستثمار العمومي في إطار ميزانية التجهيز القطاعية غير الممركزة ومدى استجابته لاحتياجات الجماعات المحلية في الجزائر من

خلال قانون المالية لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 12، العدد 01، سنة 2022.

2- أبو بكر الصديق بن يحي، " الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2017.

3- أسماء مرابط وأخرون، " الضمانات الشخصية المستحدثة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019.

4- إلهام زاير، " تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد01، العدد 02، سنة 2019.

5- إلهام قارة تركي، " الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد"، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، سنة 2016.

6- آمنة صدوق، سامية العايب ، " حماية مبدأ المنافسة في ميزان صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بين الواقع والمأمول"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحمد ابن باديس مستغانم، المجلد09، العدد01، سنة 2019.

7- أمينة لميز، " التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، سنة 2018.

8- إيمان بعلي، " آليات رقابة صرف المال العام على الصفقات العمومية في التشريعات المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2021.

9- براهيم خناطلة، نادية خلفة، " ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07 ، العدد 01، سنة 2020.

10-بلال بلغالم، " واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014.

11-بلال عوالي، " أليات الرقابة المالية السابقة كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات(المراقب المالي نموذجا)"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02، المجلد06، العدد01، سنة 2015.

12-بلال عوالي، كمال رزيق، " مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد01، سنة 2018.

13-بوبكر بختي، " صندوق ضمان الصفقات العمومية ودوره في تمويل نشاط الترقية العقارية السكن العمومي الإيجاري نموذجا"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

14-بوزيد بن محمود، " تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018.

15-بوطيب بن ناصر، هيبة العوادي، " الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.

16-توفيق تقية، سعاد طيبي، " الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة ،المجلد 05، العدد 01، سنة 2018.

17- جمال الدين صحراوي وأخرون، " دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر"، مجلة التنمية الاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

18- جمال دوبي بونوة، " صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد05، العدد 01، سنة 2016.

19- حمزة خضري، " الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد09، سنة 2015.
20- حمزة عشاش، حمزة خضري، " حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
21- حنان بوسلامة، " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 02، العدد47، سنة 2017.
22- حنان قسوم، " أثر الشفافية والمساءلة على الإصلاح الإداري"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 04، سنة 2017.
23- حنان ميساوي، " رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017.
24- خالد رجم، خير الدين قرشي، مليكة بن حاجة، " تقييم أليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 (دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2013-2017)"، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020.
25- خالد سكوتي، " دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد09، العدد03، سنة 2020.
26- خالد سكوتي،" الدور الرقابي للمراقب المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد01، سنة 2020.
27- خديجة جعفر، " مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زياني عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 03، سنة 2020
28- خليدة طلاش، " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2017.
29- خيرة بن سالم، " نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات -قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018.

30- ربيعة بوقرط، "مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.

31-رشيد بنعياش، "تدبير الانفاق العام، الحوار المتمدن"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid، تاريخ الاطلاع على الموقع: 08 ماي 2022، على الساعة 21.50 ليلا.

32- رقية برباوي، محمد بودالي، " التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018.

33- رقية جبار، آمال بن بريح، " دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 09، العدد01، سنة 2019.

34- زهير بن ذيب، " تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 18، العدد 02، سنة 2021.

35-سليمان جمل، " دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018.

36- سمية سلامي، " الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، سنة 2017.

37-سهيلة بغنة، نوال بوعلاق، " سياسة ترشيد النفقات العمومية في ظل تدهور أسعار النفط العالمية -دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 02، العدد 06، سنة 2021.

38-سوسن جلالي، نورة موسى، " التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.

39- سيد أحمد لكصاصي، " التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة التنمية الاقتصادية والمقاولاتية، جامعة أحمد درايا أدرار، المجلد 02، العدد 03، سنة 2019.

40- شادية رحاب، أحمد زاوي، " الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018.

41- الشريف شريفي، " مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كألية للحد من الفساد المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 02، العدد 01، سنة 2013.

42- شعيب زواش، " مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 03، 2021.

43- صباح حمايتي، اسماعيل فريجات، " دور المراقب المالي في حوكمة تسيير المرفق العام"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد05، العدد01، سنة 2021.

44- صفية سليماني، عبد الكريم جمال، " الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 04، سنة 2019.

45- صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، " ترشيد الإنفاق العام ودوره في احتواء عجز الموازنة العامة للبلد – حالة الجزائر-"، مجلة الاقتصاد والتنمية ، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.

46- العارم عيساني، " العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015"، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 04، سنة 2018.

47- عبد الباسط بن الشيخ، ابراهيم يامة، " النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية –ممتلكات البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.

48- عبد الجليل دبابي، محفوظ برحماني، " هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد10، العدد 03، سنة 2019.

49- عبد الحميد بن علي، " دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد01، العدد 02، سنة 2017.

50- عبد الحميد بن عيشة، " تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 55، العدد 01، سنة 2018.

51- عبد الرحمان حملة، " أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر دراسة مقارنة مع قانون اليونيسترال النموذجي الدولي للاشتراء العمومي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.

52- عبد الرزاق الوافي، " مقرر التجاوز في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، سنة 2020.

53- عبد الرزاق براهمي، " مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018.

54- عبد الغني بولكور، " عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 02، العدد 05، سنة 2017.

55- عبد الغني زعلان، " المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018.

56- عبد القادر زوقار،" الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة صوت الجزائر، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، سنة 2017.

57- عبد الكريم حيضرة، " دور الشفافية في مكافحة الفساد –الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2016.
58- عبد الكريم خلفي، " أليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247"، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد07، العدد02، سنة 2018.
59- عبد الناصر معمري، مصطفى مشكور، حنان بن سيعقوب،" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة و الخضوع لها"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 02، العدد 02، سنة 2017.
60- عبد النور مبروك، اعلي سالم محمد فاضل نور الدين، " الوصاية الإدارية ضمانة لاستقلالية الجماعات المحلية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019.
61- عبد الوهاب دراج، " دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد03، العدد02، سنة 2019.
62- عريس مختار، محجوبة بوكفوسة، " دور برنامج التجهيز القطاعية في التنمية الاقتصادية"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي الجزائر، المجلد 05، العدد 10، سنة 2017.
63- عفاف دواعر، محمد الطاهر بوعارة، " الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد01، العدد02، سنة 2020.
64- علي سايح جبور، " الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 (اللجنة البلدية للصفقات نموذجا)"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، سنة 2020.
65- علي سايح جبور، " دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية – اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 03، العدد 01، سنة 2020.

66- علي سايح جبور،" اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد02، سنة 2020.
67- فاتح مزيتي، " رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد04، العدد08، سنة 2017.
68- فاتح مزيتي، " مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
69-فارس بن رقروق، فاروق سحنون، " دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019.
70- فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد ، " تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999- 2014"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 02، العدد 01، سنة 2015.
71- فاطمة الزهراء مغبر، سمير بطاهر، "الإدارة المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية المحلية -عرض لتجربة بلدية الغزوات بولاية تلمسان"، مجلة دفاتر المقاس، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015.
72- فاطمة موساوي، "هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018.
73- فايزة صوداقي، ساسية خضراوي، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية"، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.
74- فايزة قاصدي، " المبادئ الأساسية للصفقات العمومية"، مجلة المعيار، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2015.
75- فايزة قاصدي، الشيخ بوسماحة، " تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد 01، سنة 2017.

76- فتيحة الجوزي، " تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016) وإجراءات ترشيدها"، مجلة معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23، سنة 2017.

77- فريد حمامدة، "مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

78- فضيلة بن شهيدة، " الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 03، العدد 02، سنة 2016.

79- فضيلة ميسوم، نعيمة أكلي، " النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 01، العدد 02، سنة 2017.

80- فوزية هاشمي، "النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد08، العدد01، السنة2021.

81-فيروز حوت، " القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018.

82- قويدر عياش، يوسف لزرق، "دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية (حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر)"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد02، العدد02، سنة 2018.

83- ليلى كميلة حبشي، "الغرامة التأخيرية آلية لضمان احترام آجال تنفيذ الصفقات العمومية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018.

84- محدودة فالكو، " كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)"، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015.

85- محمد العباسي، مراد آيت محمد،" تقييم البرامج القطاعية غير الممركزة في إليزي ومدى تحقيقها لتنمية مستدامة(2010-2019)"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 08، العدد 02، سنة 2020.

86- محمد العنتري، " المنافسة الحرة وأليات حماية الاقتصاد الوطني في مجال الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020.

87- محمد المهدي بن عبد الله بن السي حمو، " الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد01، سنة 2017.

88- محمد أمين بوالجدري، رؤوف بوسعدية، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019.

89-محمد حمودي، " تعديل السعر في الصفقة العمومية -التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 01، العدد 09، سنة 2018.

90-محمد دحماني، " طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد04، العدد 02، سنة 2019.

91- محمد دحماني، " الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، سنة 2022.

92- محمد ديب، " امتدادات حرية المنافسة في الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو الاغواط، المجلد 02، العدد 04، سنة 2018.

93- محمد رحمون،" الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة وضرورات ترشيد النفقات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد06، العدد 02، سنة 2020.

94- محمد عبد الباسط شافي، " ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.
95- محمد عبد الباسط شافي، سعاد حافظي، " مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية (الحدود والقيود)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.
96- محمد عبد الباسط لطفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد12، العدد03، سنة 2020.
97- محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، " مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب طلب العروض"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
98-محمد لكحل، أمحمد بن عدة، " الرقابة المتكاملة ألية لضبط الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 03، العدد 01، سنة 2021.
99- مروان دهمة، هشام باهي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني"، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 01، العدد 02، سنة 2022.
100- مريم عطوي، نور الدين بن الشيخ، " قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
101- مريم مسقم، " عقد البرنامج كألية لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعة تيبازة، المجلد02، العدد05، سنة 2018.
102- معمر ملاتي، " التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة وأثره على نجاعة الصفقة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد12، العدد01، سنة 2021.
103- مليكة أسماء بن صغير، " أثار عدم احترام آجال تنفيذ الصفقة"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 26، سنة 2017.

104- منية شوايدية، " الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، المجلد04، العدد13، سنة 2015.
105- المهدي صدوقي، خيرة شراطي، " فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا أدرار، المجلد 06، العدد01، سنة 2018.
106- مونية جليل، " أليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 05، العدد01، سنة 2019.
107- مونية جليل، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد01، العدد 31، سنة 2017.
108- ميلود سلامي، جمال بوستة، " المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.
109- نوال نويوة، " رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد10، العدد 01، سنة 2017.
110- نور الدين بهلول، أسماء زغادنية، " دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر -دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس-"، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 01، العدد 07، سنة 2022.
111- نور الدين بوشليف، " دفع الغرامة التأخيرية في الصفقات العمومية على ضوء الاحكام القانونية الجديدة الخاصة بالتدابير الوقائية الخاصة بجائحة كورونا -كوفيد 19-"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.
112- نورة بن بوزيد دغبار، " التنظيم التعاقدي للكفالة بين القواعد العامة وقانون الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 01، سنة 2016.

113- نورة بن بوزيد دغبار، " التنظيم القانوني للكفالة وتطبيقاته في قانون الصفقات العمومية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02، سنة 2016.

114- هاني أوهاني، جعفر حشلاف، " إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

115- هدى زوزو، زوليخة زوزو، " الرقابة كألية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد 02، سنة 2016.

116- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد01، العدد01، سنة 2017.

117- وافية داهل، " مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.

118- وفاء أحلام شتاتحة، " دور الرقابة الداخلية في ترشيد استعمال النفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022.

119- وفاء جبلاحي، " إجراءات إبرام الصفقات العمومية وأليات الرقابة عليها"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

120- وهيبة برازة، " إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022.

121- وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، " مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

122- ياسمينة ضياف، حمزة خضري، " محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد01، السنة 2020.

123- يسين سي لخضر غربي، " تطور نفقات التجهيز والاستثمار العمومي وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022.

124- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، " الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020.

125- يوسف جيلالي، " الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ التجهيز في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 11، العدد 02، سنة 2019.

126- يوسف رزوقي، " تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار خلال فترة 2013-2014"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد01، سنة 2021.

127- يوسف قاشي، ناصر بن سنة، " دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي"، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

- **باللغة الفرنسية**

1- **" Quatre Optimiser les marchés publics en Algérie pour une plus grande efficience"**, Revue du système de passation des marchés publics en Algérie, édition OCDE, paris, 2019.

2- ALFONSI Jean**, " La notion de marché public"**, Revue de Conseil d'Etat, N°3, Paris, 2003.

3- Benzerara Louanas, Boudjelal Salaheddine," **Le Contrôle administratif des délégations de services publics Etude comparative entre la France et L'algerie"**, Revue jurisprudence, **Université Mohamed Khider de Biskra**,vol13, n28, 2021.

4- Claire Etrillard, " **Le developpement durable dans les marches publics des ville"**, Revue juridique de l'ouest, institut de l'ouest, CRJO, France, 2006.
5- Diane Deom et Pierre Nihoul, "**Les marches publics: concurrences, transparence et neutralité"**, Revue générale de droit, volume 36, numéro 04, 2006.
6- **Droit Budgétaire et de la comptabilité publique**, edition belkiese, a dar el beida, 2021.
7- M Sabri Mouloud**, " Le Droit Des Marchés Publics En Algerie Réalité Et Perspectives",** revue conseil d'état, alger, n 07.
8- Patricia Grelier Wyckoff، **Le mémento des marchés publics de travaux، intervenants passation et exécution**، deuxième tirage، Eyrolles édition، 2008.

4-الندوات الملتقيات والأيام الدراسية

1- حكيم طيبون، " دور لجان الصفقات العمومية في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.
2- عبد الرحمان طويرات، " الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20ماي2013.
3- ميريام أكرور، " التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية"، أعمال اليوم الدراسي 16 ديسمبر 2015 بعنوان: مؤشرات التواطؤ في ميدان الصفقات العمومية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 09، مجلة صادرة عن مجلس المنافسة الجزائري.

5-الأحكام والقرارات القضائية

1- **قرار رقم 008072** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 15 أفريل 2003 الغرفة الأولى (قرار غير منشور)، قضية مقاولة الأشغال العمومية (ل م) ضد بلدية تنس.
2- **قرار رقم 78275** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 05 ديسمبر 2013، **الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري: www.conseildetat .dz** زيارة الموقع: يوم السبت 18 جوان 2022 على الساعة 19:20.

3-**قرار رقم 00148** الصادر عن **مجلس الدولة الجزائري** بتاريخ 02 مارس 2017، (قرار غير منشور).

6-المواقع الإلكترونية

- www.ahewar.org/debat/show.art.aspaid
- https://boubidi.blogspot.com/2019/12/pdf_340.html

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	01
الباب الأول: الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية	10
الفصل الأول: الرقابة الإدارية على إجراءات تحضير وإبرام الصفقات العمومية	13
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط	14
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على تحديد الحاجات	14
الفرع الأول: مفهوم تحديد الحاجات	15
أولا: المقصود بتحديد الحاجات	15
ثانيا: المراحل المتبعة لتحديد الحاجات	16
الفرع الثاني: أليات تحديد الحاجات	18
أولا– الدراسات السابقة للمشروع	18
ثانيا– دراسة الجدوى الاقتصادية	19
ثالثا– دراسة قابلية الإنجاز	20
رابعا– القيام بدراسات الملائمة	20
خامسا– الدراسات البيئية	21
سادسا– الدراسات الجيوتقنية	22
سابعا– تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة	23
ثامنا– ضرورة توفر الاعتماد المالي	24
تاسعا– عدم التجزئة	25
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على دفاتر الشروط	26
الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط	27
أولا: التعريف التشريعي لدفاتر الشروط	27
ثانيا: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط	29
ثالثا: التعريف القضائي لدفاتر الشروط	30
الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط	31
أولا: دفاتر البنود الإدارية العامة	31
ثانيا: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة	32

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة	33
الفرع الثالث: أحكام دفاتر الشروط	33
أولا: الأحكام التعاقدية	33
ثانيا: الأحكام التنظيمية	34
ثالثا: الأحكام ذات الطابع الداخلي	34
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية	34
المطلب الأول: اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض	35
الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	36
الفرع الثاني: اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	39
أولا–اختصاص اللجنة عند فتح الأظرفة	39
ثانيا– اختصاص الجنة عند تقييم العروض	42
المطلب الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية	45
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية	45
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية	47
أولا: اختصاص اللجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها	48
ثانيا: المعايير المحددة لاختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية	48
ثالثا: دراسة الملاحق	49
رابعا: دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين (الناتجة عن المنح المؤقت)	51
الفرع الثالث: قرارات اللجنة البلدية للصفقات العمومية	52
أولا: التأشيرة وقرارات اللّجنة	52
ثانيا: أجال صلاحية التأشيرة	55
المطلب الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية	56
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات	56
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية	59
أولا: اختصاص اللجنة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها	59
ثانيا: المعايير المحددة لاختصاص اللجنة الولائية للصفقات	60
ثالثا: دراسة الملاحق	61
رابعا: دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين(الناتجة عن المنح المؤقت)	62
الفرع الثالث: قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية	63
أولا: التأشيرة وقرارات اللجنة	64

ثانيا: أجال صلاحية التأشيرة	68
المطلب الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية	68
الفرع الأول: طرق الإبرام في الحالة العادية والاستثنائية	69
أولا: طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية	69
ثانيا: التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية	72
الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية في الحالات الخاصة	76
أولا- حالة الاستعجال الملح	76
ثانيا- حالة الإجراءات المكيفة	77
ثالثا- حالة الإجراءات الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	78
رابعا-الإجراءات الخاصة بتكاليف الماء والغاز	78
خامسا- الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات الخاصة	79
خلاصة الفصل الأول	80
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية أثناء وبعد تنفيذ الصفقات العمومية	83
المبحث الأول: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية	84
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	85
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي	88
الفرع الثاني: مهام المراقب المالي	88
الفرع الثالث: مجال تدخل المراقب المالي	91
الفرع الرابع: نتاج رقابة المراقب المالي	93
أولا: منح التأشيرة	92
ثانيا: الرفض المؤقت للتأشيرة :	95
ثالثا: الرفض النهائي للتأشيرة	95
الفرع الخامس: مسؤولية المراقب المالي	96
أولا: المسؤولية الشخصية للمراقب المالي	97
ثانيا: المسؤولية الإدارية للمراقب المالي	98
الفرع السادس: مقرر التغاضي	99
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	100
الفرع الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي	101
الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين	102
أولا: المحاسب العمومي الرئيسي	102

ثانيا: المحاسب العمومي الثانوي	103
الفرع الثالث: صلاحيات المحاسب العمومي	103
أولا: مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها	105
ثانيا: التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه	105
ثالثا: شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية	105
رابعا: التحقق من توفر الاعتمادات	106
خامسا: عدم سقوط أجال الديون	106
سادسا: الطابع الإبرائي للدفع	107
سابعا: الصحة القانونية للمكسب الإبرائي	107
الفرع الرابع: نتاج رقابة المحاسب العمومي	108
أولا: الموافقة بدفع النفقة محل الصفقة العمومية	108
ثانيا: رفض دفع النفقة محل الصفقة العمومية	109
ثالثا: إجراء تسخير المحاسب العمومي	110
الفرع الخامس: مسؤولية المحاسب العمومي	111
أولا: مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية	111
ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي المالية	112
المطلب الثالث: رقابة الوصاية	113
الفرع الأول: مفهوم رقابة الوصاية	113
الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن الأنظمة المشابهة لها	117
أولا: التمييز بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية	117
ثانيا: التمييز بين الوصاية الإدارية والرقابة الرئاسية	118
الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية الرقابة الوصائية	120
الفرع الرابع: الرقابة التقنية	121
المبحث الثاني: الرقابة بعد تنفيذ الصفقات العمومية	125
المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	125
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس الحاسبة	127
أولا: تعريف مجلس المحاسبة	127
ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية	128
أولا: الوظيفة الاستشارية	130
ثانيا: الصلاحيات القضائية	131

الفرع الثاني: الأليات الرقابية الممارسة لمجلس المحاسبة	133
أولا: رقابة المطابقة	133
ثانيا: رقابة نوعية التسيير	133
الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة	134
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	135
الفرع الأول: صلاحية المفتشية العامة للمالية	136
الفرع الأول: الهياكل المفتشية العامة للمالية	137
أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية	138
ثانيا: الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية	141
الفرع الثاني: دور رقابة المفتشية العامة للمالية للصفقات العمومية	141
أولا: مراقبة الشروط الشكلية للصفقة	142
ثانيا: مراقبة الشروط الموضوعية	143
الفرع الثالث: تقييم تدخلات المفتشية العامة للمالية	142
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية محل الإبرام	144
الفرع الأول: الصفقات العمومية حسب موضوعها	144
أولا: صفقة إنجاز الأشغال	144
ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم	145
ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات	145
رابعا: صفقة تقديم الخدمات	146
الفرع الثاني: الصفقات العمومية حسب طبيعتها	147
أولا: الصفقة البسيطة	148
ثانيا: الصفقة الإجمالية	148
ثالثا: الصفقة المجزأة أو التحصيص	148
رابعا: عقد البرنامج	149
خامسا: صفقة الطلبات	152
خلاصة الفصل الثاني	153
خلاصة الباب الأول	154
الباب الثاني: مظاهر ترشيد النفقات العمومية	156
الفصل الأول: مظاهر ترشيد النفقات العمومية وتكريس مبادئ الصفقات العمومية	158
المبحث الأول: النفقات العمومية وتقسيماتها	159

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية	159
الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات	159
أولا: الترشيد لغة	159
ثانيا: الترشيد اصطلاحا	160
الفرع الثاني: تعريف النفقات العمومية	161
أولا: المفهوم اللغوي للنفقة	161
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للنفقة	161
الفرع الثالث: تعريف ترشيد النفقات العمومية	162
الفرع الرابع: ضوابط النفقات العمومية	163
أولا: ضرورة ترتيب المشاريع ذات الأولوية	163
ثانيا: ضابط المنفعة العامة	164
ثالثا: ضابط ترشيد النفقات العمومية	165
رابعا: ضابط الموافقة المسبقة	165
المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية	165
الفرع الأول: نفقات التسيير	166
الفرع الثاني: نفقات التجهيز	167
أولا: تعريف نفقات التجهيز	167
ثانيا: تصنيف نفقات التجهيز	167
أ-النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة	167
1-البرامج القطاعية الممركزة (PSC)	168
1-1-تسجيل المشاريع ضمن البرامج القطاعية الممركزة (PSC)	169
ب-النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة:	171
2-البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)	171
2-1- تعريف الولاية	172
2-2- تسجيل المشاريع غير الممركزة (PSD)	173
3-المخطط البلدي للتنمية (PCD)	174
3-1- تعريف البلدية	175
3-2- تعريف المخطط البلدية للتنمية (PCD)	175
3-2- تسجيل المشاريع ضمن المخطط البلدي للتنمية (PCD)	176

المبحث الثاني: تكريس مبادئ الصفقات العمومية كألية لترشيد النفقات العمومية	177
المطلب الأول: مبدأ حرية المنافسة	178
الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة	179
أولا: تعريف المنافسة	180
1- المنافسة لغة	180
2- المنافسة اصطلاحا	181
ثانيا: تطبيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية	181
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة	184
أولا: الاستبعاد القانوني	184
ثانيا: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	185
المطلب الثاني: مبدأ الشفافية	188
أولا- تعريف الشفافية	189
1 – الشفافية لغة	189
2- المعنى الاصطلاحي للشفافية	190
3 – التعريف القانوني للشفافية	191
الفرع الثاني: ضمانات تجسيد مبدأ الشفافية	192
أولا: الإعلان كضمانة لتجسيد مبدأ الشفافية	192
ثانيا: الإشهار وسيلة لضمان الشفافية في الصفقات العمومية	193
ثالثا: مضمون الإعلان	195
-الإعلان الالكتروني	195
المطلب الثالث: إعمال مبدأ المساوة في معاملة المرشحين	197
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة	200
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة بين المرشحين	201
أولا: اختيار المتعاقد مع المصالح المتعاقدة	201
ثانيا: منع التفاوض	202
الفرع الثالث: تفعيل مبدأ المساواة	203
الفرع الرابع: القيود الواردة على مبدأ المساواة	203
أولا: طبيعة الصفقة	204
ثانيا: نص القانون (المنع القانوني)	204
ثالثا: تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري	204

خاتمة الفصل الأول	209
الفصل الثاني: الضمانات المقررة لترشيد النفقات العمومية لصفقات الجماعات الإقليمية	211
المبحث الأول: تنفيذ الصفقات العمومية ضمانة لترشيد النفقات العمومية	212
المطلب الأول: تحيين ومراجعة الأسعار ضمانة لترشيد النفقات في الصفقة العمومية	215
الفرع الأول: كيفيات تطبيق السعر في الصفقات العمومية ترشيدا للنفقات العمومية	216
أولا: السعر الإجمالي والجزافي	216
ثانيا: السعر بناء على قائمة سعر الوحدة	217
ثالثا: السعر بناء على النفقات المراقبة	218
رابعا: السعر المختلط	220
خامسا: قاعدة ثبات السعر	222
الفرع الثاني: تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات	222
أولا: تحيين الأسعار (مراعاة قاعدة تحيين الاسعار)	223
1- تعريف التحيين	223
2- شروط اللجوء إلى تحيين الاسعار	223
أ-توافر عناصر تطبيق التحيين	224
ب- حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية	224
ثانيا: مراجعة الأسعار	226
1- تعريف مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية	226
2- موضوع مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية	226
3- شروط مراجعة الأسعار في صفقات الجماعات الإقليمية	227
4- القيود الواردة على مراجعة الأسعار	228
5- صيغة مراجعة السعر في الصفقات العمومية	229
المطلب الثاني: التسوية المالية ضمانة لترشيد النفقات في الصفقة العمومية	232
الفرع الأول: ضمانات التسوية المالية أثناء الإجراءات التحضيرية الصفقة	232
أولا: تعريف التسبيق	233
ثانيا: أنواع التسبيقات	234
1-التسبيق الجزافي	234
2-التسبيق على التموين	235
ثالثا: دفع التسبيقات	237

1-دفع التسبيق كاستثناء على مبدأ " الدفع بعد تأدية الخدمة"	237
2- عدم تأثير دفع التسبيقات على الالتزام التعاقدي	238
3-ارتباط دفع التسبيق بتقديم المتعامل المتعاقد لكفالة بقيمة معادلة له	239
رابعا: كيفية استعادة التسبيقات	240
الفرع الثاني: ضمانات التسوية المالية قبل تنفيذ الصفقات العمومية	241
أولا: الكفالة (كفالة الضمان)	241
الكفالة لغة	242
الكفالة اصطلاحا	242
ثانيا: أنواع الكفالة	243
ثانيا: أنواع الكفالة	243
1- كفالة التعهد(التأمين المؤقت)	244
• إرجاع كفالة التعهد	244
أولا: كفالة حسن التنفيذ	245
ثانيا: كفالة الضمان	245
ثالثا: كفالة رد التسبيقات	246
1-كفالة رد التسبيقات الجزافية	247
2-كفالة رد التسبيقات على التموين	247
الفرع الثاني: ضمانات التسوية المالية أثناء تنفيذ الصفقة	248
أولا: تعريف الدفع على الحساب	249
ثانيا: أنواع الدفع على الحساب	250
أ-الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات	251
ب-الدفع على الحساب على أساس دفع الأعباء الاجتماعية	252
جـ- الدفع على الحساب الشهري	253
ثالثا: التسوية على رصيد الحساب	255
• التسوية على رصيد الحساب المؤقت	256
• التسوية على رصيد الحساب النهائي	256
المطلب الثالث: ضمانة احترام الآجال قبل وأثناء تنفيذ وتسليم الصفقة العمومية	257
الفرع الأول: تعريف الآجال	257
أولا: الآجال لغة	257

ثانيا: الآجال اصطلاحا	258
الفرع الثاني: أجال تحضير العروض	258
أولا: إمكانية تمديد آجال تحضير العروض	260
ثانيا: آجال فتح وتقييم العروض	261
ثالثا: آجال تنفيذ الصفقة العمومية	261
أولا: غرامة التأخير كضمان لاحترام آجال تنفيذ الصفقة العمومية	262
1 – التعريف اللغوي لغرامة التأخير	262
2 –التعريف الاصطلاحي لغرامة التأخير	262
3– خصائص غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية	263
أ–الخاصية الاتفاقية لغرامة التأخير	263
ب–الخاصية التلقائية لغرامة التأخير	264
جـ–غرامة التأخير تفرض بقرار إداري	264
ثالثا: الآجال في الدفع في الصفقات العمومية	265
المبحث الثـــــاني: ضمانات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	266
المطلب الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية	267
الفرع الأول: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية	268
أولا: اختصاص لجنة التسوية الودية أثناء الإبرام	269
ثانيا: اختصاص لجنة التسوية الودية أثناء التنفيذ	270
الفرع الثاني: إجراءات اللجوء للتسوية الودية أمام اللجنة	271
الفرع الثالث: سير عمل لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية	271
الفرع الرابع: دور الصلح في التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	272
أولا تعريف الصلح	273
1– تعريف الصلح لغة:	274
2–تعريف الصلح في التشريع الجزائري	274
المطلب الثاني: دور التحكيم في التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	274
أولا: تعريف التحكيم	275
1–تعريف التحكيم لغة:	276
2– تعريف التحكيم اصطلاحا:	276
ثانيا–الطبيعة القانونية للتحكيم	279
أ–الطبيعة التعاقدية للتحكيم	280

ب- الطبيعة القضائية للتحكيم	281
جـ- الطبيعة المختلطة للتحكيم	281
د- التحكيم ذو طبيعة مستقلة	281
ثالثا: خصائص التحكيم في مجال الصفقات العمومية	281
1-سرية التحكيم	281
2-سرعة الفصل في المنازعات المعروضة	282
3- قلة القيود الشكلية في إجراءات التحكيم	283
4-الطبيعة الاختيارية لحكم التحكيم	284
رابعا: أنواع التحكيم في مجال الصفقات العمومية	284
1-التحكيم بالقانون	284
2-التحكيم مع التفويض بالصلح	285
3-التحكيم الحرّ	285
4-التحكيم المؤسساتي	286
5-التحكيم الداخلي	286
6-التحكيم الدولي	287
خلاصة الفصل الثاني	288
خلاصة الباب الثاني	289
الخاتمة	291
قائمة المصادر والمراجع	297
فهرس الموضوعات	336

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الجماعات الإقليمية من أجل تنفيد برامجها التنموية، كما تعد من أبرز أوجه الإنفاق العمومي، وباعتبار الصفقات العمومية القناة المستهلكة للمال العام، وعلى هذا الأساس فقد أخضعها المشرع الجزائري لأنواع مختلفة من الرقابة في مختلف مراحلها.

تتمحور العلاقة بين الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية من خلال تعزيز وتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية التي يسعى المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى تحقيقها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع ضوابط وضمانات للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، الرقابة الإدارية، ترشيد النفقات العمومية، الجماعات الإقليمية، ضوابط وضمانات.

Abstract:

Public deals are one the most important contractual mechanism that the regional groups bets on in order to achieve to implement their development programs, and are considered one of the most prominent aspects of public spending, considering public procurement as the channel that consume public money, for this reason the Algerian legislator subjected it to different types of control in its various stages.

The relationship between public deals and rationalisation of public expenditure is centered through strengthening and activating administrative control over public procurement that the Algerian legislator seeks to achieve in regulating Public deals.

Key words: Public deals, Administrative control, Rationalization of public expenditure, regional groups, Regulations and assurances.